

إبراهيم النعمة

أصول الشريعة الدستورية

فصل الإسلام

الطبعة الاولى  
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

أصول الشريعة الدستورية  
في الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

فَإِن نَنزَعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿

نساء: ٥٩



## الإهداء

إلى أستاذي الداعية غانم حمودات الذي وقف  
حياته لنصرة الإسلام، وللمناداة باتخاذ الدستور  
المستمد من هذا الدين وحده، وغرس في  
نفوسنا الدعوة إليه!

وإلى أولادي أيمن وعمر وعثمان وعلي؛ مؤملاً أن  
يكونوا من الدعاة إلى الله!

أهدي هذا البحث



مقدمة





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي وضع منهاجاً للناس فيه أساس حكمهم، وأمرهم أن يطبقوه في واقع حياتهم، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، فنفذ أمر الله خير تنفيذ، وتكونت للمسلمين دولة أسعدت الناس، وحقت لهم العزة في الدنيا، وصارت مضرب الأمثال في الحكم الصالح الذي اتسم بالعدل والمساواة، وإعطاء الحرية للناس. صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين، وصحبه المخلصين الصادقين، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين!

أما بعد...

فإن المتأمل بالأوضاع السياسية في العالمين العربي والإسلامي، يستطيع أن يدرك حقيقة التقدم الذي حصل في السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين. فقد شهدت اهتماماً ليس بالقليل في أمر دساتير أكثر الدول، وذلك لانتشار وعي الشعوب التي أدركت أن القانون الدستوري يمثل النظام السياسي لكل دولة من الدول، وأنه إذا تولى صياغته ناس يتسمون بالإخلاص والكفاية العلمية في وضع الدساتير، وممن يعايشون الناس ويعلمون ما يحتاجون إليه، فإنهم يسعدون الأمة، ويعكسه تكون الفوضى، وبعم الخراب، وتسير الأمة نحو الضعف والتشتت والهوان.

وحين تلقى نظرة فاحصة على أكثر دساتير البلاد العربية والإسلامية، نرى أن كثيراً منها لم يلب ما تطمح إليه شعوبها إلا بعد كفاحها واستشهاد الكثيرين من أبنائها، وجهاد طويل مرير... من أجل أن تضع حداً لاستبداد المستبدين، وطغيان الطاغين الذين كمنوا الأفواه، واستهتروا بحريات الناس؛ لذلك كانوا بأمس الحاجة إلى وضع أصول التشريع الدستوري.

### أهمية الموضوع:

إن الدارس للأنظمة السياسية، يجد أن الدستور هو الركن الثالث من أركان الدولة، ويوضع بجوار الشعب؛ لأن قواعده ملزمة للسلطات كلها، وإلا لا يعد عمل أية سلطة كانت من السلطات مشروعاً. إنه الحجر الأساس في نظام الدولة، وهو أسمى القوانين، بل هو القانون الأساس فيها، وشؤونه ليست كشؤون القوانين المدنية والجنائية والتجارية وغيرها؛ ذلك لأن القوانين الاعتيادية توضع والأمة في أمن وأمان، وليست كذلك القوانين الدستورية، فإنها - في الغالب - لا تكون إلا بعد ثورة تطيح بالحكم الظالم، وما اتصف به من استبداد، كما حصل في (مصر) عندما قامت ثورة ١٩١٩م، وكان هدفها المطالبة بوضع دستور يحد من سلطة الحاكم، ويكفل للشعب حقوقه. واستمرت النفوس ثائرة، والتوتر سائداً بين مختلف طبقات الشعب، حتى وضع دستور سنة ١٩٢٣م، ثم قامت ثورة ناجحة في ٢٣ / ٧ / ١٩٥٢، وكان أول أهدافها: حماية الدستور من العبث به، وقد ورد ذلك في أول بيان أعلنته قيادة الثورة، وبعد قيام الثورة هذه بشهور معدودة، وجد أن الدستور صار لا يتماشى مع أهدافها ومع النظام الجديد

(النظام الجمهوري)، ومن ثم فقد اقتضى هذا النظام الجديد إلغاء دستور سنة ١٩٢٣م، وإحلال دستور آخر محله<sup>(١)</sup>.

وحين نتأمل في ديننا، نرى أن سياسة الحكم على وفق منهج الله وهو نظام ديني يرجع مصدره إلى الآيات القرآنية التي تنص على ذلك والسنة النبوية بصفة أساسية، ومن هذه الآيات قوله تعالى:

﴿ وَأَنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَرَا  
بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

﴿ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله:

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ  
يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ  
يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله:

﴿ أَنْحِكُمْ الْجَاهِلِيَّةَ بَعْغُونَ<sup>٥</sup> وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وفي وجوب طاعة الرسول والعمل بسنته يقول تعالى:

---

(١) ينظر: النظم السياسية، الدولة والحكومة للدكتور محمد كامل ليلة: ص ٧.

(٢) المائة: ٤٩.

(٣) يوسف: ٤٠.

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) المائة: ٥٠.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥) (١).  
ويقول تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢).

فإن هذه الآيات الكريمة وغيرها تنص نصاً صريحاً لا شائبة فيه على أن حكام المسلمين يجب أن يحكموا شريعة الإسلام في كل شأن من شؤون حياتهم، وإن ذلك فرض واجب على كل مسلم كل حسب قدرته؛ إذ لا حاكم غيره، ولا تشريع سوى ما شرعه. ففي قوله تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾، ومخاطبة نبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَن أَحْكَم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أي لا تتصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء الجهلة الأشقياء. وهذا يعني: أنه لا يجوز للحاكم أو ولي الأمر أن يقرر حكماً أو أمراً إلا بالرجوع إلى شريعة الله، قال الإمام الغزالي:

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النساء: ٥٩.

«... أما استحقاق نفوذ الحكم، فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له»<sup>(١)</sup>.

فالتقصير في هذا الأمر يقود إلى غضب الله وعذابه، ونعوذ بالله من ذلك.

### كمال الشريعة وخلودها:

أرسل الله محمداً ﷺ برسالة عامة إلى الناس كافة، وأكملها وأتمها، ونص على ذلك في كتابه الحكيم فقال:

﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>  
وكمال الشريعة بشمولها لميادين الحياة كافة، بما تضمنته من مبادئ عامة يندرج تحتها كل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان... هذه المبادئ العامة بعضها ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، وبعضها الآخر قابل للتغيير على وفق أحوال المجتمع. لذلك فتح الباب واسعاً أمام المجتهدين، ممن تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، ليستنبطوا أحكام الوقائع من تلك المبادئ العامة والقواعد، ومنها: الأحكام الدستورية.

ولابد لنا أن نعلم أن العناصر الرئيسية التي تحتاجها البشرية في كل عصر من العصور وزمان من الأزمنة، تحدث فيها القرآن الحكيم؛ لذلك كان التشريع القرآني متكاملًا لا ينقصه شيء. ويستطيع المتأمل

---

(١) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي: ١/ ٥٣، ط ١، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.

(٢) المائدة: ٣.

بالتشريعات القرآنية أن يؤمن إيماناً لاشك فيه أن هذا القرآن منزل من عند الله، وأن أي إنسان كان مهما يتمتع به من عبقرية ولوذعية لا يستطيع أن يأتي بنظام يتحدث فيه عن أسس دولته الداخلية والخارجية التي صيغت بأسلوب يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. وإذا علمنا أن هذا النظام جاء على لسان إنسان أمي، لم يطلع على ما خطه الأقدمون من فلسفات وتشريعات، ازداد اليقين بأن هذا القرآن وحي الله إلى رسوله محمد ﷺ.

لقد كثرت التجارب البشرية قديماً وحديثاً في وضع قوانين لإسعاد الناس، لكنها لم تفجح، واشتركت أعداد كبيرة من عباقرة علماء القانون في وضع قانون واحد يطبقه الناس في حياتهم، لكنهم أخفقوا - أيضاً - كما أخفق قانون (حمورابي)<sup>(١)</sup>، و(سولون)<sup>(٢)</sup>، وكما أخفقت الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والوثنية.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله -:

---

(١) حمورابي: هو الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية، فهو ملك (بابل)، وبعث عصره العصر الذهبي لـ(بابل). وقد بسط نفوذه على الجزء الشمالي من بلاد (ما بين النهرين)، نجح في تكوين إمبراطورية، واتخذ (بابل) عاصمة له، واشتهر بقوانينه التي هي أقدم ما وصل إلينا، تقع في ٣٦٠٠ سطر، وهي موجودة في (متحف اللوفر) بباريس. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال: ص ٧٤٠.

(٢) سولون: مشرع صالح أثيني، تولى الحكم في سنة ٦٤٠-٦٣٥ في البلاد وقد أظن في الدستور إذ ألقى عليه ليل الحسنة سوية هوقة لأممة لاهلية التي كل يعلي منها الفل - أنك - شح التجرة نطة في أثينا وئسأ محكم شعبية يختل قلتها من طبق لأممة كلها - ظلك لأممة (بولون) لأسل التي قلت عليه اللواتحتي بعدل رك الحكم يخلو: الموسوعة العربية الميسرة ص ١٠٢٧.

«... إن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع، وإقامة العلاقات بين أحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة لم يسبق في شريعة من الشرائع الأرضية، وإذا وازنا ما جاء في القرآن بما جاءت به قوانين اليونان والرومان وما قام به الإصلاحيون للقوانين والنظم بما جاء به في القرآن، وجدنا أن الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمور، مع أن قانون الرومان أنشأته الدولة الرومانية في تجارب ثلاثمائة سنة وألف من وقت إنشاء مدينة روما إلى ما بعد خمسمائة من الميلاد. ومع أنه قانون تعهده علماء قيل أنهم ممتازون منهم (سولون) الذي وضع قانون (أثينا)، ومنهم (ليكورغ) الذي وضع نظام اسبرطة. فجاء محمد ﷺ ومعه القرآن الذي ينطق بالحق عن الله - سبحانه وتعالى - من غير درس درسه، وكان في بلد أمي، ليس فيه معهد ولا جامعة، ولا مكان للتدريس، وأتى بنظام للعلاقات الاجتماعية والتنظيم الإنساني، لم يسبقه سابق، ولم يلحقه به لاحق»<sup>(١)</sup>.

والذي قرره الشيخ أبو زهرة هو الحق؛ فإن كل دارس للفقهِ الإسلامي يقف موقف إعجاب أمام سعته والمرونة التي فيه، فكان فقهاؤنا يجتهدون في الحوادث الطارئة، مراعين علل تلك الأحكام، واستطاعوا أن يستنبطوا أحكاماً لم تكن موجودة من قبل، معللين ذلك بأنها موافقة للعلل التي تؤخذ من النصوص.

---

(١) المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٥٥. دار الفكر العربي، القاهرة.



وتبدو روعة الفقه الإسلامي بتلك القرون المتطاولة، فقد نبغ في كل قرن منها عدد كثير من الفقهاء الذين استنبطوا أحكاماً كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ.

وتبدو روعة الفقه الإسلامي - أيضاً - في تطوافه في أرجاء الدنيا - كلها - فلم ينحصر في منطقة أو منطقتين، فقد طاف البيئات، وعاش مختلف العادات والتقاليد. والتشريع الدستوري هو جانب من جوانب الفقه الإسلامي.

إن النظريات الإسلامية التي قررها الفقهاء المسلمون ينبغي أن يفخر بها كل مسلم في هذا الوجود. فتقييد سلطة الحاكم نظرية إسلامية، سبق بها هذا الدين القوانين الوضعية كلها: فإن القانون الإنكليزي هو أول قانون اعترف بسلطان الأمة على الحاكم، وكان هذا في القرن السابع عشر الميلادي. أي بعدما قررت الشريعة الإسلامية أمر الحاكم بأحد عشر قرناً، وجاءت الثورة الفرنسية بعد ذلك في نهاية القرن الثامن عشر، وعلى أثرها ذاع وانتشر هذا المبدأ في القوانين الوضعية.

## سبب اختياري للموضوع:

هناك سببان اثنان دعواني إلى اختيار هذا الموضوع:

الأول- فقد سمعت منذ الصغر الهتاف الذي كان يجوب الآفاق، وتنطلق به حناجر دعاة الإسلام في كل مكان (القرآن دستورنا)، وكنت أقول في نفسي: كيف يمكن أن يكون القرآن دستوراً للدول الإسلامية كلها، وهي مختلفة في اتجاهاتها السياسية والاقتصادية...؟ ولكن بعد أن صرت يافعاً، وتوسعت آفاق ثقافتي الدينية، تبين لي أن هذا الدين جاء بمبادئ عامة، منها ما يتسم بالثبات، ومنها ما يتغير بتغير الزمان والمكان كما سيأتي، وأدركت- عند ذاك- أن القرآن الحكيم يجب أن يكون- فعلاً- دستور المسلمين في كل مكان؛ لأن الله تعالى أمر بذلك، وأمر به رسول الله ﷺ، وإن في نصوص هذا القرآن مرونة تصلح أن تسعد الناس السعادة المثلى....

الثاني: لقد مر على المسلمين حين من الدهر، قاد العالم الغربي فيه غزواً ثقافياً على العالم الإسلامي، من أجل أن يحكم المسلمون بغير حكم الشريعة الإسلامية، وأن يفهم الإسلام على أنه دين عبادات فحسب: من صلاة وصوم وزكاة وحج، وأنه لا علاقة له بالحكم ولا بالسياسة. واتخذت أساليب كثيرة لينحرفوا عن الحكم بمنهج الله، ومن ذلك قولهم: إنهم يحترمون الدين الإسلامي، وأن القوانين التي يحكمون بها لها أصل في الشريعة الإسلامية، وأن هذه الشريعة هي مصدر من مصادر قوانيننا...! فعلوا ذلك كي يخدموا الجذوة الإيمانية المتقدمة التي صارت تنتفض هنا

وهناك؛ طالبة أن تحكم بشريعة الله، وقد ظنوا أن أسلوبهم هذا من أنجح الأساليب في تخدير الشعوب المسلمة هنا وهناك...! ولكن خاب ظنهم!! وقد عاد الحق إلى أهله لما قبض الله علماء أعلاماً لهذه الأمة، أماطوا اللثام عن حقيقة هذا الدين، وبينوا الروح الحقيقية له؛ فإذا المفكرون الغربيون يقفون موقف إعجاب أمام شريعتنا التي أعطت الأحكام لكل ما يستجد من مستجدات...

إن في الفقه الإسلامي مبادئ دستورية تفوق غيرها من المبادئ الدستورية، وهذا ما صرح به رجال القانون من غير المسلمين فضلاً عن المسلمين. يقول العلامة الأستاذ (شيرل) عميد كلية الحقوق بجامعة (فيينا) في مؤتمر الحقوقيين سنة ١٩٢٧:

«إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد ﷺ إليها؛ إذ إنه مع أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع، سنكون - نحن الأوربيين - أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة»<sup>(١)</sup>.  
ويقول المؤرخ الإنكليزي ولز:

«الشريعة التي لا تسير مع المدنية جنباً إلى جنب هي شر مستطير على أصحابها، تجرهم إلى الهلاك، وإن الشريعة التي وجدتها تسير مع المدنية أنى سارت هي الشريعة الإسلامية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شريعة الإسلام للأستاذ يوسف القرضاوي: ص ٩٨. ط ٢، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(٢) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص ١١٠. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٢م.

ويقول (برناردشو):

« إنني دائماً أحترم الدين الإسلامي غاية الاحترام؛ لما فيه من القوة والحيوية، فهو وحده الدين الذي يظهر لي أنه يملك (القوة المحوِّلة)، ويتمشى مع مصلحة البشر في كل زمان»<sup>(١)</sup>.

ويقول الباحث (هوكنج) أستاذ الفلسفة بجامعة (هارفرد):

«يتساءل البعض (كذا) عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أفكار جديدة وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تتطلبه الحياة العصرية. فالجواب عن هذه المسألة: هو أن في نظام الإسلام كل استعداد داخلي للنمو، لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة، والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي، وإنما في انعدام الميل إلى استخدامها. ولني أشعر بكوني على حق حين أقدر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور (إنريكو أنسابا توحين):

«إن الإسلام يتمشى مع مقتضيات الحاجات الظاهرة، فهو يستطيع أن يتطور دون أن يتضاءل في خلال القرون، ويبقى محتفظاً بكامل ما له

---

(١) الحديقة للأستاذ محب الدين الخطيب: ١١ / ١٩٨.

(٢) روح الدين الإسلامي لعفيف عبد الفتاح طيارة: ص ٣٠١ - ٣٠٢. ط ٨، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩، دار العلم للملايين، بيروت.

من قوة الحياة والمرونة... فهو الذي أعطى للعالم أرسخ الشرائع  
ثباتاً...»<sup>(١)</sup>.

ويقول القانوني الكبير عبد الرزاق السنهوري:

«... أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يبني عليه  
تشريعنا المدني، فلا يزال أمنية من أعزّ الأمانى التي تختلج في الصدور،  
وتتطوي عليها الجوانح»<sup>(٢)</sup>.

ويفصح السنهوري عن سبب اتهام قسم من المستشرقين الشريعة  
الإسلامية بالجمود وعدم التطور فيقول:

«إذا كان بعض المستشرقين ليسوا من رجال القانون، فهم ينظرون  
إليها نظرة المؤرخ لا نظرة الفقيه، وإلا فإن رجال القانون ممن درسوا  
الشريعة الإسلامية، يختلفون مع هؤلاء المستشرقين في نظرهم لها»<sup>(٣)</sup>.



---

(١) روح الدين الإسلامي: ص ٣٠٢.

(٢) المشروعية الإسلامية العليا للدكتور علي محمد جريشة: ص ٤٥، ط ١، ١٣٩٦هـ، مكتبة  
وهبة، القاهرة.

(٣) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: ص ١٠٩.

## الدراسات السابقة :

من واجبي كباحث علمي أن أذكر هنا أن رسائل وكتباً عثرت عليها تمتُّ بصلة إلى موضوع بحثي، وهم سبقوني إلى ذلك فلهم الفضل، وقد أفدت من كتبهم، فكان من أوائل من دعا إلى الأخذ بمبادئ النظام الدستوري في القرن العشرين بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية، ويحقق للناس المصالح، ويدراً عنهم المفاصد: الإمام الشهيد حسن البنا<sup>(١)</sup> - رحمه الله - فقد قال في رسالته (المؤتمر الخامس):

«ولهذا يعتقد الإخوان المسلمون أن نظام الحكم الدستوري هو أقرب نظم الحكم القائمة في العالم كله إلى الإسلام، وهم لا يعدلون به نظاماً آخر... فنحن نسلم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستوري، باعتبارها (كذا) منققة، بل مستمدة من نظام الإسلام...»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الشيخ حسن البنا - رحمه الله - قد دعا إلى الأخذ بنظام الحكم الدستوري فلأن مبادئ الإسلام في سياسة الأمة، يمكن أن تحققها التجارب الإنسانية، سواء كان واضعوها مسلمين أو غير مسلمين، بشرط أن تحقق مقاصد الإسلام في إشراك الأمة في صنع القرارات، وسن

---

(١) حسن البنا: هو حسن بن أحمد بن عبد الرحمن، ولد في المحمودية سنة ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م. أسس جماعة الإخوان المسلمين سنة ١٩٢٨م فكان المرشد للجماعة، له مجموعة من الرسائل والكتب، استشهد سنة ١٩٤٩م. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: ص ٧١٨، والموسوعة الحركية بإشراف: فتحي يكن، ط ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار البشير، عمان.

(٢) رسالة المؤتمر الخامس للإمام الشهيد حسن البنا: ص ٧٥ - ٧٧ بتقديمنا. مطبعة أنوار دجلة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، بغداد.

التشريعات الدستورية على وفق الضوابط الشرعية. ومن الكتب التي أفدت منها:

١. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي تأليف الدكتور منير حميد البياتي، فقد تحدث فيه عن القواعد الدستورية الإسلامية المنظمة للسلطات الحاكمة، والحقوق والحريات في الإسلام، والفصل بين السلطات.
٢. القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي، فقد تحدث فيه عن أساليب نشأة الدساتير ونهايتها.
٣. مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي، الطبعة الرابعة (موجزة ومنقحة) تحدث فيه عن مصادر الأحكام الدستورية في الشريعة الإسلامية المتفق عليها والمختلف فيها، وعن نظام الدولة في الإسلام.
٤. المشروع الإسلامية العليا للدكتور علي محمد جريشة، تحدث فيه عن أركان الشريعة الإسلامية المتمثلة بإقامة شريعة الله، وإقامة الدولة المسلمة.
٥. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرابية، تحدث فيه عن الحقوق السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، وضمان تلك الحقوق.

## منهج البحث:

ولقد كان الأسلوب الذي اتبعته في كتابة البحث يتسم بمقارنة شيء من أصول التشريع الدستوري في الإسلام ببعض ما يتعلق بالداياتير الوضعية؛ ذلك لأن أسلوب المقارنة تقبله العلماء في عصورنا المتأخرة بقبول حسن، فكتبت الكتب، ودونت الرسائل التي تقارن شريعة الإسلام بغيرها من الشرائع الوضعية؛ لأن أسلوب الكتابة هذا يجعل الباحث يطلع على عدد من الآراء، فيميز بين قويبها وضعيفها، وصحيحها وسقيمها بعد أن يتعرف أدلتها، ويرجح ما يراه راجحاً- إذا كان من أهل الترجيح- ولا فيكتفي بما رجحه كاتب البحث، وكثيراً ما نرى الترجيح في أطاريح (الدكتوراه) وما خطه يراع الأفاضل من العلماء ظاهرة في كتاباتهم. وبهذا تتسع آفاق الباحث، فلا يجمد على معرفة قول واحد ويترك غيره.

ومن المنهاج الذي اتبعته: أني لم أشأ الدخول في التفصيلات الدقيقة لأصول التشريع الدستوري الوضعي؛ لأنها قد تحرم القارئ من حصيلة علمية مفيدة كان يمكن أن يحصل عليها لو لم يدخل في تفصيلات جزئية فائدتها ليست بالكثيرة.

وإذا كان البحث المتواضع الذي أقدمه اليوم قد طغت عليه الجوانب الدستورية الإسلامية على غيرها من جوانب الدساتير الوضعية؛ فلأن البحث- في العادة- من عنوانه يعرف، فهو يبحث في أصول التشريع الدستوري في الإسلام. وفي ظني أن إبراز هذا الجانب واجب شرعي أولاً أمرنا الحكيم الخبير به، وهو واجب ثانياً؛ ليطلع عليه من لا يعرفه؛ لئلا



يخدعوا بما يزعمه المستشرقون وتلامذتهم من أن الشريعة الإسلامية غير صالحة لحكم المجتمعات المعاصرة.

### خطة البحث:

وقد جاءت هذه الدراسة بعد هذه المقدمة مشتملة على ما يأتي:  
فصل تمهيدي في تعريفات على طريق الدراسة، وقد اشتمل على أربعة مباحث وثلاثة أبواب.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الرسالة.

المبحث الثاني: التعريف بالدستور ومبادئه وأقسامه.

المبحث الثالث: التعريف بالأحكام الدستورية والتشريع الإسلامي.

المبحث الرابع: لماذا الدعوة إلى الدستور الإسلامي؟

الباب الأول: مصادر الدستور في الإسلام. ويشتمل على ثلاثة

فصول:

الفصل الأول: المصادر الأصلية، وقد جاء في مبحثين:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبوية.

الفصل الثاني: المصادر التبعية، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: الإجماع.

المبحث الثاني: القياس.

المبحث الثالث: المصلحة المرسلة.

المبحث الرابع: العرف.

المبحث الخامس: الاستحسان.

المبحث السادس: الاجتهاد.

الفصل الثالث: القواعد الدستورية في الإسلام والمرونة في مصادرها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد الدستورية.

المبحث الثاني: المرونة في مصادر التشريع.

الباب الثاني: الحريات والحقوق في التشريع الدستوري في الإسلام.

واشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الحريات الشخصية. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية الأمن.

المبحث الثاني: حرية المسكن.

المبحث الثالث: حرية التنقل.

الفصل الثاني: الحريات الفكرية. ويشمل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية العقيدة.

المبحث الثاني: حرية التعليم.

المبحث الثالث: حرية الرأي.

الفصل الثالث: المساواة في التشريع الدستوري في الإسلام. ويشتمل

على خمسة مباحث:

المبحث الأول: المساواة في القيمة الإنسانية.

المبحث الثاني: المساواة أمام القضاء.

المبحث الثالث: المساواة في وظائف الدولة.

المبحث الرابع: المساواة في الضرائب.

المبحث الخامس: المساواة بين المسلمين وأهل الذمة.  
الباب الثالث: السلطات الثلاث وقضية الفصل بينها. ويشتمل على  
ثلاثة فصول:

الفصل الأول: السلطة التشريعية، وقد جاء في ثلاثة مباحث:  
المبحث الأول: من يملك حق التشريع.  
المبحث الثاني: الشورى والدستور الإسلامي.  
المبحث الثالث: السلطة التنفيذية.  
الفصل الثاني: تنصيب خليفة للمسلمين وحقوقه في دولة الإسلام.  
وقد جاء في مبحثين:

المبحث الأول: وجوب نصب خليفة للمسلمين.  
المبحث الثاني: حقوق الحاكم في الدولة الإسلامية.  
الفصل الثالث: السلطة القضائية. وقد جاء في خمسة مباحث:  
المبحث الأول: القضاء لغة واصطلاحاً.  
المبحث الثاني: تعيين القضاة.  
المبحث الثالث: استقلال القضاء.  
المبحث الرابع: إعفاء القاضي من منصبه لبلوغه سنّاً محددةً وعزله.  
المبحث الخامس: رأيان في الميزان.

## عقبات في الطريق:

وفي أثناء رحلتي في كتابة البحث، واجهتني عقبات، ومن أهمها: الأحوال الأمنية السيئة التي يمر بها بلدنا الجريح (العراق)، حتى وصل بي الحال أنني لم أستطع مراجعة أية مكتبة كانت من المكتبات العامة؛ لأستعير منها ما أحتاجه من كتب تتصل بالبحث، بل لم أستطع وأنا في بغداد الذهاب إلى سوق المكتبات لأعثر على المصادر أو المراجع التي تعينني في إتمام البحث، وذلك بسبب الفوضى الأمنية التي يمرُّ بها قطرنا الصابر المصابر التي تركها الاحتلال الذي مزق وحدة العراقيين، وغرس بذور الطائفية بينهم، وترك الناس يتقلبون على جمر الغضى...! ومع هذه العقبة عقبات أخرى لا مجال لذكرها هنا. لكن رغبتني الشديدة دفعتني إلى تخطيها، والاستمرار في إتمام البحث الذي اخترته بنفسني، وكنت أجد انشراحاً في صدري في أثناء البحث والكتابة، فله الحمد، وله الفضل والمنة.

وبعد:

فإنني لا أزمع أن هذا البحث جاء خالياً من الأخطاء الفنية أو غيرها، فإن الكمال لله وحده، وحسبي أنني بذلت شيئاً من جهدي لأميظ اللثام عن جانب من جوانب شريعتنا التي حاربها العدو وتكرر لها ناس محسوبون على هذا الدين.

وفي الختام أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ الكريم الدكتور عبد الستار حامد الدباغ فقد تفضل وأشرف على هذا البحث، وأبدى ملاحظاته القيمة التي أفدت منها، سائلاً الله أن يجزيه عني الجزاء الأوفى!

كما أتقدم بشكري إلى الأساتذة الأكارم الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وأبدوا ملاحظاتهم... بارك الله فيهم جميعاً، سائلاً المولى القدير أن يجعل هذا العمل وغيره من الأعمال خالصاً له وحده، وأن يثيبني عليه يوم الدين، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل...



## تمهيد □

١. هناك أعراف دأبت الأمم والشعوب منذ أقدم الأزمنة على الأخذ بها، وهناك شعوب أخرى عملت على كتابة قواعد عامة لتكون قانوناً لها تسير على وفقه؛ لتتضبط تصرفات الناس فيما بينهم وبين من يتولى الرئاسة فيهم. ولم تخل أمة من الأمم أو شعب من الشعوب من ذلك القانون، لكنه كان متبايناً بين أمة وأخرى. وقد بعث الله الأنبياء والرسول مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب؛ لیسیر الناس على وفق عقيدة واحدة لا تتبدل ولا تتغير ولا تختلف من أمة إلى أمة أخرى، وشرائع تناسب كل أمة من تلك الأمم. وقد أدى الأخذ بتلك العقيدة والشرائع إلى السعادة الحقيقية لكل من أخذ بها في الدنيا، وإلى الفوز والفلاح في الآخرة. وانتفع البشر من تلك الرسالات، واجتهد كثير منهم في كتابة قواعد عامة يحكمونها في واقعهم؛ لعلها تحقق لهم حياة الاطمئنان والسعادة المثلى؛ فكتبت دساتير وتشريعات في كل دولة من دول العالم.

وللخوض في موضوعنا (أصول التشريع الدستوري في الإسلام) رأيت من المفيد أن أعرف كل مفردة من مفردات عنوان الرسالة تعريفين: تعريفاً لغوياً وتعريفاً اصطلاحياً، فأقول وبالله التوفيق:

## فصل تمهيدي

### في تعريفات على طريق الدراسة

ويشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان الرسالة

المبحث الثاني: التعريف بالدستور ومبادئه وأقسامه

المبحث الثالث: التعريف بالأحكام الدستورية والتشريع

الإسلامي

المبحث الرابع: الدعوة إلى الدستور الإسلامي



## المبحث الأول

### التعريفات بمفردات عنوان الرسالة

#### تعريفات

##### أصول التشريع الدستوري في الإسلام

(أصول التشريع): لفظ مركب تركيباً إضافياً من كلمتين: إحداهما (أصول) وثانيتها (التشريع). و(أصول) جمع أصل، وهو في اللغة بمعنى أسفل الشيء<sup>(١)</sup>، وما يبني عليه غيره ابتناءً حسيماً كابتناء السقف على الجدران، أو ابتناءً معنوياً كابتناء الحكم على الدليل. وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الفيومي<sup>(٣)</sup>: «أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما

---

(١) معجم تهذيب اللغة لأبي عمرو محمد بن أحمد لأروي: ١/١٦٧. تحقق: دويطرزكي

قلم مطا، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت، وتب القلم المحيط للفرز آبي،

تتبع طواو لأحد لأوي: ١/١١٦ ط، ١٩٥٩م، طبعة لاستقلمة، القاهرة

(٢) إبراهيم: ٢٤ - ٢٥.

(٣) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة

بسورية فقتنها، ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. وقد فرغ من

تأليف (المصباح المنير) في شعبان سنة ٧٣٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٠هـ. الأعلام للزركلي: ١/

٢١٦، ٣، ط ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

يستند وجود ذلك الشيء إليه: فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول»<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح، فقد استعمل لفظ (الأصل) في عدد من المعاني، منها:

١. الأصل: ما يقابل الفرع، مثل: الأب أصل الولد.

٢. بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسائل، كحديث النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»<sup>(٢)</sup>.

٣. الأصل بمعنى الدليل، مثل قولهم: أصل هذا الحكم من القرآن آية كذا، ومن السنة حديث كذا<sup>(٣)</sup>.

التشريع: مصدر شرع- بتشديد الراء- مأخوذة من الشريعة، وقد وردت في اللغة بمعنيين:

الأول: مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، ومنه قولهم: شرعت الإبل: إذا وردت شريعة الماء.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: ص ٢٤. اعتنى به: عادل مرشد، ط ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار المؤيد، بيروت.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان/ باب دعاؤكم إيمانكم/ حديث ٨. البخاري مع الفتح: ١/ ٦٩؛ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: ١/ ٤٥.

(٣) الكافي الوافي في أصول الفقه للدكتور مصطفى سعيد الخن: ص ١٣. ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الثاني: الطريقة المستقيمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ

مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

الشريعة في الاصطلاح: «ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم»<sup>(٣)</sup>.

السُّورِي: نسبة إلى السُّور - بضم اللام - كلمة فوسية توهي بلم  
الكهنة عند الرأشيتية، وتطلق على القطعة وعلى الفنون للأسل<sup>(٤)</sup> توهي  
مكونة من مقلن (ست) ومعناها قلعة و (ر) ومعناها صلب، وكل  
صطلح السُّور يعني الزور المشطو بصلب الخشب، لكصلو

(١) الجاثية: ١٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (شرع): ٨ / ١٧٥. دار صادر، بيروت؛ ومعجم تهذيب اللغة للأزهري: ٢ / ١٨٥٧ - ١٨٥٨.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي التهانوي الحنفي: ٢ / ٥٠٠. وضع حواشيه: أحمد حسن، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

وفي هذا المعنى ما ذكره الألوسي في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا﴾. وهناك من يعترض على مصطلح التشريع الذي يقوم به البشر؛ لأن التشريع حق الله وحده. لكننا إذا رجعنا إلى ما قاله بعض علماء التابعين، نرى أن مصطلح الشريعة يطلق على القوانين التي فيها مصلحة الناس، فيقول التابعي الجليل قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعَهَا﴾: «الشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي» تفسير الطبري: ٢٥ / ١٤٧. ط ٢، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

وربما أخذ هذا المعنى عدد من الكتاب فقالوا بإباحته، ولا نرى بأساً من استعماله هنا.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية: ٩ / ٢٣٦. نقلها إلى العربية: محمد ثابت الفندي وزملاؤه.

يعني في القوسية المطروحة القلحة و القان، و السوم. وقد استغل  
مذ القن التلح عثر بمعنى القان للأسل<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: «مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة  
ونظام الحكم فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد»<sup>(٢)</sup>.

الإسلام في اللغة: الإذعان والانقياد والدخول في السلم، أو الدخول  
في دين الإسلام<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح: «هو الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

□

---

(١) مقالة بعنوان (مفهوم الدستور) كتبها: غسان أبو طيبخ في مجلة (حكومة وبرلمان) عدد  
صفر، ٢٠٠٦.

(٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه: ١ / ٢٨٢. مجمع اللغة العربية، المكتبة العلمية،  
طهران. وهذا التعريف اعتمده وحيد رأفت ووايت إبراهيم في كتابهما (القانون الدستوري):  
ص ٣، المطبعة العصرية، القاهرة.

(٣) لسان العرب مادة سلم: ١٢ / ٢٩٣.

(٤) التعريفات للسيد الجرجاني: ص ٢٠، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

## المبحث الثاني □

### التعريف بالدستور ومبادئه وأقسامه □

لما كانت موضوعات الدستور قد كثرت وتشعبت، فكان من المفيد أن نذكر فذلكة عن أهم ما يتعلق به، من تعريفه ومبادئه وأقسامه وطريقة تعديله ومراتبه وتعطيله وسيادته... ليطلع من لا دراية له على هذه المبادئ الدستورية التي تعينه على فهم هذا الموضوع المهم.

الدستور:

«هو مجموعة من القواعد التي تحدد شكل الدولة إن كانت ملكية أو جمهورية، ونوع الحكومة، وكيفية تنظيم السلطات العامة في الدولة، من حيث تكوينها واختصاصها، وتنظيم علاقات السلطات بعضها ببعض (كذا) الآخر، وتقرر الحقوق الأساسية للأفراد، وتنظيم علاقاتهم بالدولة وسلطاتها»<sup>(١)</sup>.



---

(١) نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ١٢١. ط ١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

## مبدأ الدستورية:

مكتفصوص الدستور في طردوة فلا يتقم عليها أي قنون كل من قونن الوتة ويوجب على السطك كلها: حكمها ومكومها، أن تضع لأحكم الدستور، فلا يجوز لأحككتان كل: هيئة أو قولا، أن يخالوا ما يقتضيه ومن مستملمة أن يضع التشريع لأنى التشريع لألى، فلا تجوز معونة أي تشريع علي تشريع دستوري<sup>(١)</sup>.

## بين المصدر الرئيس للتشريع ومصدر رئيس للتشريع:

نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ في مادته الثانية على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع»<sup>(٢)</sup>، وجرى نقاش طويل وجدل عريض بين أعضاء لجنة الدستور انقسموا بعده على قسمين: الأول: يريد أن يكون النص هكذا: «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع».

وأما القسم الثاني، فيريد أن يكون النص بهذه الصيغة: «مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع»<sup>(٣)</sup>.

فالمسألة إذن متعلقة بالألف واللام، ذلك أننا إذا قلنا: «الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع»، فإن العبارة لا تقبل اللبس، فلا يكون مع الشريعة الإسلامية أي مصدر رئيس آخر للتشريع، وأما إذا

---

(١) ينظر: القانون الدستوري للدكتور محمد كامل ليلة: ص ١١١ - ١١٢. طبع سنة ١٩٦٣م، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور للدكتور عبد الحميد متولي: ص ١٥.

(٣) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: ص ١٥.

حذفنا الألف واللام من كلمة (الرئيس)، فيمكن أن يرد مصدر آخر، أو مصادر رئيسة مع التشريع، وهذا ما كان يحرص عليه الفريق الأول الذي يريد إثبات الألف واللام في كلمة (الرئيس). لكننا عند التأمل في هذين النصين، نجد أن الشريعة الإسلامية وحدها هي المصدر الرئيس إذا لم ينص في الدستور على مصدر آخر سواها، أما المصادر الأخرى التي ينص عليها في القوانين الاعتيادية: كالقانون المدني وغيره، فإنها تعد مصادر ذات مرتبة أدنى، لا يجوز أن تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي اكتسبت المرتبة العليا؛ لأن ما ينص عليه في الدستور له مرتبة أعلى من مرتبة القوانين، فلا يجوز أن تتعارض نصوص القوانين مع نص الدستور.

وعلى هذا التفسير يكون التعبيران (المصدر الرئيس) و(مصدر رئيس) في مقام واحد<sup>(١)</sup>.

إذا عرفنا هذا، فقد أدركنا أن كل واحد من التعبيرين يفيد أن التشريع يجب أن يكون متفقاً مع الشريعة الإسلامية ولا صار مخالفاً للدستور.

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: ص ١٦.

## أقسام الدساتير من حيث طريقة تدوينها:

تتقسم الدساتير من حيث طريقة تدوينها على قسمين: الدساتير المدونة، والدساتير العرفية.

١. الدساتير المدونة: والمراد بها الدساتير التي كتبت نصوصها ودونت.

٢. الدساتير العرفية: وهي التي أخذت بعرف الناس وعاداتهم، فصارت قواعد عندهم، ولم تقرر في وثيقة مدونة.

وحيث ننظر في دساتير العالم كلها لا نجد دستور دولة منها قد كتبت نصوصه كلها من غير أن تحتكم في بعضها إلى أعراف الناس. كما أننا لا نجد دولة في العالم تملك دستورا عرفياً لم يدون شيء من نصوصه وقواعده: ففي كل دستور من دساتير العالم اليوم فيه جزء مدون، وجزء عرفي غير مدون.





## العرف الدستوري:

عبارة عن عادات درجت عليها هيئة حكومية بموافقة غيرها من الهيئات الحكومية ذات الشأن<sup>(١)</sup>.

## العرف الدستوري والقانون الدستوري المدون:

العرف الدستوري أقدم من القانون الدستوري المدون. فإن المجتمعات حين تطورت وقامت بتدوين دستورها المكتوب، بقي العرف بجانبه، وإن كان القانون المدون قد احتل المكان الأرفع، وفاق العرف الدستوري. ومع ذلك، فلا تزال للأعراف مكانتها المهمة في القانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والتجاري، والبحري حتى في عصرنا الحديث.

## أهمية العرف الدستوري:

للعرف الدستوري أهمية كبيرة في القانون العام، وعلى وجه التخصيص في الشؤون الدستورية. أما القانون الخاص، فلا يؤدي دوراً مهماً كما يؤديه القانون العام إلا فيما يتعلق بالقانون التجاري والبحري. وبدل على هذا دلالة واضحة أن جانباً مهماً وكبيراً في الحياة الدستورية والسياسية في فرنسا قد ترك تنظيمه للعرف. وهكذا الأمر في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، ومصر...

## دستورية القوانين:

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٨٣. ط ٦، ١٩٧٥-١٩٧٦م، منشأة المعارف بالإسكندرية- مصر.

كل دولة من دول العالم لها دستورها الخاص بها، المقدس عندها: فهي تحافظ عليه خشية أن يخرق. ومعروف أن أية دولة كانت من دول العالم لابد لها من قوانين يقوم بوضعها مجلس النواب؛ إذ هو الهيئة التشريعية التي تقوم بسن القوانين التي يجب أن لا تخالف نصاً من نصوص الدستور. وهناك قيود شديدة وضعت من أجل المحافظة عليه وعدم خرقه. وتباينت الدساتير في أخذ الاحتياط من أجل المحافظة على نصوصها: فاشتراط بعضها أن يكون ربع النواب أو أكثرهم هم الذين يطالبون بإلغاء القانون، ومن الدساتير من أعطت هذا الحق لرئيس الجمهورية.

وكما تباينت الدساتير في الاحتياط الذي أخذته للمحافظة على نصوصها، فقد تباينت - أيضاً - في المرجع الذي ينظر في دستورية القوانين. فهناك من الدساتير من أناطت هذا الحق بمحكمة أطلق عليها (المحكمة الدستورية العليا)، ومن الدساتير من جعل هذا الحق لمجلس النواب، واشتراطوا لصحة التصويت أكثرية الثلثين... كل هذه الاحتياطات من أجل الحفاظ على قدسية الدستور؛ خشية أن يخرق.

### الدساتير من حيث طريقة تعديلها:

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها على قسمين: الدساتير المرنة، والدساتير الجامدة.

١. الدساتير المرنة: وهي التي يتم تعديل أحكامها بالطريقة نفسها التي تعدل بها القوانين الاعتيادية، وتلغى كذلك. فتقوم السلطة التشريعية بذلك

على وفق أحكام الدستور. وكمثال على ذلك (إنكلترا)، فإن (البرلمان)<sup>(١)</sup> فيها يستطيع أن يغير قواعد الدستور بالطريقة نفسها التي يعدل بها القوانين الاعتيادية. ومثل دستور إنكلترا الدستور الإيطالي لسنة ١٨٤٨ الذي ظلَّ قائماً حتى قيام النظام الجمهوري. وهكذا الأمر في دستور الاتحاد السوفيتي لسنة ١٩١٨<sup>(٢)</sup>.

٢. الدساتير الجامدة: وهي الدساتير التي لا تُعدَّل أو تُلغى إلا بشروط وضوابط ولإجراءات لا تتحقق إلا بصعوبة، كأن يشترك في التعديل: اجتماع مجلس النواب والأعيان في هيئة مؤتمر، أو اشتراط أغلبية خاصة. وأكثر دساتير العالم اليوم هي من الدساتير الجامدة، كالدستور العراقي الصادر سنة ١٩٢٥، فقد جاء في المادة ١١٩ منه مشترطة في التعديل «موافقة كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية ثلثي أعضاء كلا المجلسين، وبعد الموافقة، يصار إلى حل مجلس النواب، وإجراء انتخابات لمجلس جديد يعرض عليه التعديل، وكذلك على مجلس الأعيان، فإن حصل التعديل بأغلبية الثلثين في كل من المجلسين، عندها يعرض على الملك للمصادقة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يقصد بالبرلمان في إنكلترا: التاج (الملك) ومجلس اللوردات، ومجلس العموم، ولكن سلطة التشريع هي في الواقع في يد مجلس العموم. ينظر: القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٨١.

(٢) القانون الدستوري والأنظمة السياسية: ص ٨٢.

(٣) النظام الدستوري في العراق للدكتور صالح جواد كاظم والدكتور علي غالب خضير والدكتور شفيق عبد الرزاق السامرائي: ص ١٧. ط ١، ١٩٨٠ - ١٩٨١ م، وزارة التعليم العالي، دار الكتب، الموصل.

وهذا هو ما كان عليه دستور مصر لسنة ١٩٢٣، وسنة ١٩٧١،  
والدستور الأمريكي والدستور الفرنسي والدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦  
والدستور البلجيكي<sup>(١)</sup>.

### مراتب التشريع:

التشريع ثلاث مراتب بعضها فوق بعض:  
أولى هذه المراتب: الدستور، وهو التشريع الأساس.  
ثانيتها: التشريع من السلطة التشريعية (القوانين).  
ثالثتها- وهي أقل واحدة منها مرتبة-: التشريع الثانوي الصادر من  
السلطة التنفيذية، ويشمل اللوائح (على اختلاف أنواعها).  
ويترتب على هذا التسلسل في مراتب التشريع: عدم جواز التعارض  
بين المرتبة الأولى من التشريع مع المرتبة الثانية، فضلاً عن المرتبة  
الثالثة<sup>(٢)</sup>.

وقد جرى في عرف علماء القانون أن كلمة (التشريع) إذا وردت من  
غير وصف، يكون المراد بها: التشريع الصادر من السلطة التشريعية  
(أي القوانين الاعتيادية)<sup>(٣)</sup>.  
وهكذا لا يجوز أن يتعارض التشريع (سن القوانين) مع الدستور؛  
لأن القوانين مرتبتها أدنى من مرتبة الدستور. فلا بد إذن أن يكون تناسق  
وانسجام بينهما.

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٨٢-٨٣.

(٢) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: ص ٢٣.

(٣) لزيادة الاطلاع ينظر: الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: ص ٢٣.

## تعطيل الدستور:

المراد بتعطيل الدستور: إيقاف العمل به، سواءً بجميعة أو ببعض موادّه من قبل قسم من مؤسسات الدولة فضلاً عن كلها.

وتعطيل الدستور نوعان:

الأول: التعطيل الواقعي الذي يطلق عليه اسم التعطيل العرفي.

الثاني: التعطيل الرسمي.

١. التعطيل الواقعي: ويتمثل بوجود اختلاف بين نصوص الدستور كلها أو بعضها، وبين الواقع السياسي، من غير أن يكون هناك نص يخوّل هذا التعطيل. مثال ذلك: أن ينص الدستور على الحقوق والحريات، لكن واقع المؤسسات في الدولة تعمل على خلاف ذلك؛ فتنتهك الحقوق أو الحريات أو كليهما.

ومثال ذلك - أيضاً -: أن ينص الدستور على أن نظام الحكم برلماني، فيكون البرلمان هو الذي يتولى السلطة التشريعية، ويشرف ويراقب السلطتين: التنفيذية والقضائية، لكن رئيس الوزراء قد يستبد بالأمر فيسطو على البرلمان، فعند ذلك يكون الدستور قد اخترق فعطل.

٢. التعطيل الرسمي: ويراد به عدم العمل بالدستور كله أو بعضه من قبل بعض مؤسسات الدولة استناداً إلى نص يعطل العمل به.

ويتمثل التعطيل الرسمي بوجود ضرورة تدعو لذلك: كما يحصل في مسألة (الطوارئ) وما تسمى بـ(الأحكام العرفية) إذا نص الدستور على أن من حق الحكومة أن تقوم بتعطيل الدستور كله أو جزء منه، لوجود أسباب سياسية تقتضي ذلك: كدخول الدولة في حرب، أو

ظهور عصيان مسلح فيها، أو وجود خطر يهدد استقلال الدولة، أو وجود مشكلات اجتماعية أو اقتصادية... ففي هذه الحالات، يصير من حق رئيس الدولة مثلاً أن يتولى سلطات استثنائية لمعالجة تلك المشكلات.

### السيادة في الدستور:

المبدأ الرابع من المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية في الغرب هو (سيادة الدستور)، ويسمى - أيضاً - (مبدأ علو الدستور) وهو القانون الأعلى في البلاد، ويتضمن العمل بأحكام الدستور، ويطبق ذلك على الناس جميعاً، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير. وتبدو أهمية سيادة الدستور في الدساتير الجامدة، وأما الدساتير المرنة، فتستطيع السلطة التشريعية أن تسن قانوناً مخالفاً للدستور؛ لأن من حقها أن تضع القواعد الدستورية.

وكان الفقه الغربي قد ذهب إلى أن نظرية سيادة الدستور لا تكون إلا للأمة لكونها كياناً مستقلاً عن الأفراد. وهذه النظرية فرنسية الأصل، يرجع تاريخها إلى القرن السادس عشر: فقد كانت نظرية السيادة هذه محصورة - آنذاك - بالملوك الذين يملكون الأمر والنهي في التشريع وغيره، لا ينافسهم فيه منافس. وقد عبر عن ذلك (لويس الرابع عشر) حين قال: أنا الدولة. ولما قامت (الثورة الفرنسية) انتقلت سيادة الدستور إلى رجال الثورة الذين نقلوا الكثير من هذا الحق إلى الأمة، فصار هناك مزج في سيادة الدستور بين الأمة والدولة. ولا ريب أن من خصائص مدلول مصطلح (سيادة الدستور للأمة): أن الأمة تتمتع بأعلى سلطة، فلا توجد سلطة أعلى منها،

بل ولا مساوية لها أو منافسة. وهذه السلطة لا تخضع لسلطة أخرى، وهي تملك حق تشريع القوانين.

وإذا كانت نظرية (سيادة الدستور للأمة) قد نجحت بعد قيام الثورة الفرنسية؛ إذ أرادت أن تجرد الملك والسلطة الحاكمة - آنذاك - بما كان يتمتع به هو وسلطته الحاكمة من نفوذ فيه ما فيه من الافتتات والظلم على الأمة - كلها - فإن أعداداً ليست بالقليلة من كبار علماء الفقه الدستوري في الغرب، وجهوا انتقادات كثيرة لها - بعد ذلك - بل صاروا يبينون النتائج السيئة المترتبة على الأخذ بها: قانونية وسياسية من الناحية العملية، ويرون أن أحوالاً خاصة هي التي ألجأت أصحاب الثورة الفرنسية إلى القول بها. أما الآن، فإن الأحوال قد تغيرت، والأوضاع قد تبدلت، فصارت لا تصلح أبداً في المجتمعات المعاصرة<sup>(١)</sup>.

هذه النظرية التي انتقدها علماء الفقه الدستوري في الغرب، أخذت بلب عدد من الباحثين المسلمين في العصر الحديث؛ فصاروا يدعون أن مبدأ (سيادة الدستور للأمة) مبدأ إسلامي، وهو نتيجة من نتائج (الشورى) التي دعا إليها الإسلام. وهنا نقف وقفة قصيرة أمام المبادئ الدستورية التي جاء بها الإسلام؛ لتكون مقدمة لتبيان موقف الإسلام من سيادة الدستور.

لقد كانت المبادئ الدستورية التي جاء بها الإسلام مبادئ عامة، لم تتعرض للمسائل الجزئية التفصيلية التي تتغير بتغير الأحوال الاجتماعية والسياسية، ويستطيع المشرعون في ضوءها أن يأتوا بدساتير عديدة، وكل دستور إذا كان يصلح لزمن فلربما لا يصلح لزمن آخر، ويصلح في مكان

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية: ص ١٣٥ - ١٤٧.

وقد لا يصلح في مكان آخر. وهذه الدساتير - كلها - تعد دساتير إسلامية ما دامت لا تخرج عن المبادئ العامة للإسلام، ومن تلك المبادئ العامة: العدالة والمساواة والشورى والحرية... وتظل هذه المبادئ ثابتة لا يعترضها شيء من التبدل والتغيير، فهي خالدة خلود الشريعة، باقية ببقائها. هذه المبادئ العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيها ما فيها من اليسر ورفع الحرج الذي ورد في آيات القرآن الحكيم، وفي أحاديث النبي ﷺ، قال الله تعالى في أمر التيسير والتخفيف:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١).

وقال:

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ<sup>٥</sup> وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ:

« إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه؛ فسددوا وقاربوا

وأبشروا» (٣).

وقال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره» (٤).

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) النساء: ٢٨.

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان/ باب الدين يسر. البخاري مع الفتح حديث (٣٩). ينظر:

١/ ١٢٦.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٨٧٩). المسند: ١٢ / ٣٨٠، وصحح إسناده الحافظ

في الفتح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح.



وأما عن رفع الحرج، فيقول الله - عز وجل -:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(٣)</sup>.

هذه السمة من سمات تشريعنا الإسلامي هي التي جعلت الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر الأسبق يقول:

«... فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في الحرج كان واجباً ألاّ تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة، وإنما يطبق ذلك على النص العام الموجب لنفي الحرج»<sup>(٤)</sup>.

أما عن السيادة في الدستور الإسلامي، فيجب أن تكون لله تعالى وحده، فتنقيد الدولة بأحكام الإسلام داخلياً وخارجياً، ولا تخرج عن أي حكم كان من أحكامه؛ ذلك لأن الشرع الإسلامي له السيادة على أحكام الدستور، فيرجع إليه في كل شيء. ولا ريب أن الدستور الإسلامي سيحقق

(١) الحج: ٧٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي/ كتاب الطهارة/ باب السواك: ٣ / ١٤٣.

(٤) القانون الدستوري والأنظمة السياسية: ص ٢٢ نقلاً عن: الاجتهاد في الإسلام للشيخ محمد مصطفى المراغي: ص ٥١.

ما يريده الشعب من جلب المصالح ودرء المفساد، والمصلحة أساس مهم من أسس التشريع فيه، ولا يستطيع أحد أن يقيم دليلاً واحداً يثبت به أن أي حكم كان من أحكام الإسلام يتعارض مع المصلحة العامة المقطوع بها.

، المبلغ للإسلامية التي تبين عليها الدستور، يجب أن تكون مبنية على ضوابط قاطعة من ضوابط الشريعة. أما المبلغ الدستورية الأخرى: كإجتهاد الحكم، وطرق لقلبها للتنفيذ، فوجع فيها إلى ما تريد لأمة، إن لم يدلك عن قاطع ملحقاً، فلأمة عدلك. أن تحتل مصلح لها في حينها، والتشريع لا يخل بما يختاره الفل، مالم ذلك يبقى للعل بينهم، وحيثما تكون المصلحة فتشروع بالله.

### واقع الحقوق الدستورية في العالم العربي

الدستور من المصطلحات المستحدثة<sup>(١)</sup> التي اختلف في تحديد معناها. فهناك من ينظر إليه نظرة لغوية، فيقرر أن المراد به: الأساس والقاعدة. وبهذا المعنى يشمل مصطلح الدستور كل ما يتعلق بالدولة والأسس التي تقوم عليها. وهناك من يطلق لفظ الدستور على الوثيقة القانونية التي تطبق في دولة من الدول. وهناك من يغلب المعيار الموضوعي الذي يربط الدستور بما تقتضيه حماية حقوق الأفراد عن طريق الدستور.

---

(١) كان (جيزو) وزير المعارف الفرنسي في عهد الملك لويس فيليب هو أول من ظهر القانون الدستوري على يده، من أجل أن يجعل الرأي العام متعاطفاً مع الملك؛ لذلك قام بإنشاء أول كرسي للقانون الدستوري في كلية الحقوق بجامعة باريس سنة ١٨٣٤م. ينظر: المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان: ص ٥٤.

وكن من كتب في الدستور يذهب إلى أنه ما وجد لإحماية المواطنين من استبداد السلطة للحكمة لكن التي حثت على ذلك؛ نصت السلطة للحكمة في كثير من الأحيان هي التي تتحكم في الدستور: في وضعها والعلتها وتفسيرها وتعديلها... وبهذا نقاب ما يعقب إليه الدستور عصفور لئلا لحماية السلطة وأصلها الشرعية في تصرفاتها، فتنفع السلطة بها أكثر مما يبتغى المواطنون. وهكذا على هذا ما كن من أو الدستور الوافي الذي ساق عليه المكفيل لأول وأور وضع موضع التنفيذ في ٢١/٣/١٩٢٥ موكل يسمى (القانون للأسل) موكل دستوراً دائماً مؤقتاً، بيد أنه لم يضع كما وضع دستوراً مستقلة لها السيلة التلمة موثوقاً أبناء الشعب في سننها: فقد كل طوعاً وموئناً أن يكون مطلقاً لما يريد الانتداب الوطني عوأن لا يتضمن شيئاً يخلف ملخصت عليه المعاهدة الوافية البريطانية التي تحم ما يريد الانتداب. ذلك نجد السلو (عوف الصافي) يبتغى ذلك الدستور فيقول:

علم ودستور ومجلس أمة	كل عن المعنى الصحيح محرف
أسماء ليس لنا سوى ألفاظها	أما معانيها فليست تعرف
من يقرأ الدستور يعلم أنه	وفقاً لصك الانتداب مصنف <sup>(١)</sup>

لذلك لا بد من تقويم جديد للحقوق التي يمنحها الدستور للمواطنين، كي يؤدي غرضه الذي وضع من أجله.

(١) ديوان الرصافي للشاعر معروف الرصافي: ٣/ ١٦٨ - ١٧٠. شرح وتعليقات: مصطفى علي، ١٩٧٥م، منشورات وزارة الإعلام.

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن الإسلام أعطى حقوقاً دستورية للمواطنين بخصوص علاقتهم بالسلطة التي تحكمهم وأن هذه الحقوق لم يعطها غيره، وهي منحة منحها الإسلام للأفراد ولم تكن هبة من السلطة الحاكمة تمتن بها على من تشاء من المواطنين، وليست منتزعة- في الوقت نفسه- بل هي حقوق أوجب الإسلام على السلطة أن تحترمها، ولا تملك حق انتزاعها من أحد.

## المبحث الثالث □

### □ الأحكام الدستورية والتشريع الإسلامي

#### الأحكام الدستورية والتشريع الإسلامي

هناك شبهات قدمها بعض من كتب في الأحكام الدستورية، مؤداها: أن تلك الأحكام ليست من التشريعات الإسلامية، فلا يجوز الإجماع على مسألة من مسائلها، أو الاجتهاد في أي حكم كان من أحكامها؛ لأنها لم تكن من التشريع الإسلامي!

والجواب عن ذلك: أن كل مسألة من المسائل التي يجتهد فيها المجتهدون أو يجمعون عليها، يجب أن تكون في صميم موضوع من موضوعات الشريعة الإسلامية. هكذا قرر علماء الأصول قديماً وحديثاً لم يخالف في ذلك أحد، وذلك ليخرجوا القضايا التي لا علاقة لها بالشريعة: كالإجماع على حكم قضية هندسية، أو طبية، أو فلكية... ولكن الأحكام الدستورية أتعد من أحكام الشريعة الإسلامية أم لا؟

عن نظر في الشريعة الإسلامية، في قول لعلك في مسأ  
عديدة تنفي بالأحوال الشخصية والنوع والمحلل، والعقوب، وغير  
تلك وتنتقل في الأحكام الدستورية، فلهذا من أهم القضايا المتعققة  
بالإسلام؛ ذلك لأنها تنفي لصالح الفل. يقول لإلم لأمي:

«المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو  
مجموع الأمرين»<sup>(١)</sup>.

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٩٦. تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.

ويقول ابن قيم الجوزية:

«إن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»<sup>(١)</sup>.

ويقول البيضاوي:

«إن الاستقراء دلّ على أن الله سبحانه، شرع أحكامه لمصلحة العباد تفضلاً وإحساناً»<sup>(٢)</sup>.  
هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الدين قد جمع كل ما يتعلق بحياة الناس من العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والمعاملات، والأحكام الدستورية جزء من المعاملات التي تدخل في صميم الإسلام.

على أن القرآن الحكيم - فوق ذلك - قد استعمل - أيضاً - الدين بمعنى أحكام الشريعة، وهي التي يصطّح عليها باسم القوانين، قال الله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَّا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد التشريعات الدستورية من صميم التشريع الإسلامي وليست بخارجة عنه.

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣/٣. بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، ١٣٨٩هـ.

(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: ص ٥٩. مكتبة الرشد، الرياض.

(٣) النور: ٢.

## المبحث الرابع □

### الدعوة إلى الدستور الإسلامي □

تزداد الدعوة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شأن من شؤون الحياة يوماً بعد يوم في العالمين: العربي والإسلامي. ونجد المفكرين الإسلاميين تتوالى دعواتهم إلى ذلك في الكتب التي يصدرونها، والمقالات التي يدبجونها، وفي اللقاءات التلفزيونية والإذاعية والمحاضرات ووسائل الإعلام هنا وهناك... إنهم يدعون إلى أن تحكم البلاد بالدستور الإسلامي المستمد من مصدره الوحيد (الشريعة الإسلامية). ولم تكن تلك الدعوة إلا أمراً طبيعياً لتعود لأمتنا أصلاتها وشخصيتها الحقيقية التي هلهلتها الدساتير الوافدة.

أما الأدلة التي يستدلون بها على وجوب أن يستمد الدستور من الشريعة الإسلامية وحدها فكثيرة، منها ما يأتي:

١. الشريعة الإسلامية مصدرها الوحي لا تجاوزه، أنزلها العليم الحكيم لتكون منهاجاً للناس يحكمونه فيهم، والله تعالى يعلم ما يصلح للبشر من تشريع يسعدهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

ويترتب على أن الشريعة الإسلامية مصدرها الوحي: وجوب تحكيمها والعمل بها في كل زمان ومكان - ولو اختلفت أحوال الناس - كما يترتب على ذلك - أيضاً - احترام تلك الأحكام الشرعية؛ لأن مصدرها هو الله عز وجل.

---

(١) الملك: ١٤.

أما الدستور الوضعي، فإن مصدره العقل البشري؛ لذلك نرى أحكامه تتغير وتتبدل من حين لآخر.

٢. لما كان مصدر الشريعة هو الوحي، فإن أيّاً من البشر ليس من حقه أن يشرّع حكماً يختلف مع ما في الكتاب والسنة الصحيحة؛ ذلك لأن دور الإنسان ينحصر «في فهم الأحكام وحسن التطبيق، والاجتهاد فيما لا نص فيه بالقياس على المنصوص، أو بالأخذ بالرأي المبني على أصول التشريع، وفهم مبادئ الشريعة وأهدافها وروحها العامة»<sup>(١)</sup>.

٣. جاءت أحكام التشريع الإسلامي كلية لا جزئية، ومجملة لا تفصيلية بصورة عامة، فإن المجتهدين من العلماء هم الذين يستطيعون أن يجتهدوا فيما لم ينص على المنصوص فيه، أو أن يأخذوا بما يتفق وأصول الشريعة العامة، مراعين روحها ومبادئها وأهدافها.

٤. التشريع الدستوري على وفق ضوابطه عام يصلح تطبيقه في كل مجتمع من المجتمعات. وهذا لا يعني أن يكون واحداً في كل مجتمع، بل لكل مجتمع دستوره الخاص به الذي يتلاءم مع أحوال الناس التي يعايشونها، على أن تراعى فيه أصول الشريعة وروحها ومبادئها.

٥. الأصول الكلية والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية هي التي يستقى منها الدستور الإسلامي. أما الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، فقد تكون مختلفة لاختلاف منهج الفقهاء في استنباط الأحكام، وعند ذاك يأخذ واضع الدستور الحكم الذي يتلاءم ومصصلحة المجتمع من غير التقيد بأي

---

(١) جهود تقنين الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٧. ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.



مذهب كان. وأما المستجدات التي لم تكن موجودة في عصر الفقهاء المجتهدين؛ فيقوم المجتهدون بوضع أحكام لها على وفق ضوابط أصول الفقه.

٦. إيجاد الدستور الإسلامي فرض واجب، فإن الله - عز وجل - حين أكرمنا بهذا الدين، أراد منا أن نحكمه في أمورنا كلها؛ فقال تعالى:

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتَهُمْ أَنْ يَنْفَتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (١).

وقال:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢).

وقال:

﴿ إِنْ أَحْكَمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٣).

وقال:

﴿ أَفْحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٤).

وقد وصف الله الذين لا يحكمون شرعه بأنهم (الكافرون) و(الظالمون) و(الفاسفون) فقال تعالى:

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) يوسف: ٤٠.

(٤) المائدة: ٥٠.

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>  
وقال:

﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>  
هل يمكن صياغة دستور إسلامي في القرن الواحد والعشرين؟

إن صياغة دستور نابع من صميم هذا الدين أمر ممكن في كل زمان؛  
تلك لأن صائر شريعنا التي تستقي منها الأحكام الدستورية معلومة  
بتقريب بالبرهنة. ولأحكام الاجتهادية في الدستور يجب أن تولى فيها  
الصلاة العلية بما لا يتعاضد وأحكام الإسلام. يقول الأستاذ الدكتور  
حد الكبيسي - رحمه الله: «رأى الفقه الإسلامي بما يعتقد عليه من صائر  
برهنة كقواعد الفيل والإجماع والاستصحاب والغايات والوسائل  
غير ذلك من أساطير العلم، أقاموا على الفقرة على أن يبلى على أي  
شريع ضعي يحكم البلاد العبية لأن عو بفرقة عملاً وتنظيماً وذا. وهو  
لكفي يبلى السالك الطيحة ألمم الشروع والفقهاء والفضلة  
، المتعلمين عو به تنظييع لأمة العبية أن تسور ك الضو ق كما كت  
به الضو ق مشروقة عند العو من قى»<sup>(٤)</sup>.

(١) المائة: ٤٤.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) المائة: ٤٧.

(٤) خطرة في الضور الدستورية التي تجلى الشريعة الإسلامية صورا شبيهاً للشريع الأستنا  
لكفور حد الكبيسي، المشورة في مجلة كلية لإلم لأعظم، العدد الثاني من ١٥٦.

ولا بأس هنا أن أذكر شيئاً عن قسم من المؤتمرات الدولية والعربية للقانون المقارن، وما اعترفوا به من مرونة الشريعة الإسلامية وقابليتها للتنامي أو ما يسمى بالتطور.

لقد اعترف أعضاء مؤتمر (لاهاي) الدولي للقانون المقارن في دورته الأولى سنة ١٩٣٢م من فقهاء الألمان والإنكليز والفرنسيين والإيطاليين بأن الشريعة الإسلامية مرنة قابلة للتنامي أو التطور! وفي دورة المؤتمر الثاني عام ١٩٣٧م في مدينة (لاهاي) نفسها، قرر المؤتمرين بإجماع الآراء ما يأتي:

١. عد الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢. عدها حية قابلة للتطور.

٣. عدها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها.

وقد انعقد مؤتمر المحامين الدولي بمدينة (لاهاي) - أيضاً - سنة ١٩٤٨م، وكان من قراراته: «اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام: يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع، والتشجيع عليها»<sup>(١)</sup>.

وفي سنة ١٩٥١م عقدت شعبة الحقوق من جامعة (باريس) مؤتمراً تحت اسم (أسبوع الفقه الإسلامي)، وأُقيمت في المؤتمر خمسة موضوعات هي: إثبات الملكية، والاستملاك للمصلحة العامة، والمسؤولية الجنائية،

---

(١) نظرة في النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع:

وتأثير المذاهب الاجتهادية بعضها في بعض، ونظرية الربا في الإسلام.  
وفي ختام المؤتمر اتخذت- بالإجماع- القرارات الآتية:

١. إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.  
٢. إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى،  
ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول الحقوقية، هي  
مناط الإعجاب، وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب  
الحياة الحديثة، والتوفيق بين حاجاتها<sup>(١)</sup>.

«وجاء في توصيات ندوة عمداء كليات الحقوق والقانون والشريعة  
بالجامعات العربية: بجامعة بيروت العربية في مؤتمر عام ١٩٧٣م،  
وجامعة بغداد عام ١٩٧٤، ثم في عام ١٩٧٥ في بيروت، وتوصيات  
ندوة التشريع الإسلامي في مدينة البيضاء- ليبيا- عام ١٩٧٢، وتوصيات  
مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٨ جاء فيها  
ضرورة الرجوع عن القوانين المتباينة في الدول العربية، والعودة إلى  
الشريعة الإسلامية»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: ١/ ٦- ٩. ط ٩،  
دار الفكر، بيروت.

(٢) جهود تقنين الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي: ص ٣٠- ٣١.



# □ البابين الأول

## □ مصادر الدستور في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: المصادر الأصلية

الفصل الثاني: المصادر التبعية

الفصل الثالث: القواعد الدستورية في الإسلام والمرونة

في مصادرهما

التشريع الدستوري في الإسلام جزء من أجزاء التشريع الإسلامي. وإذا كان التشريع الدستوري يعنى بشكل الدولة ونظام الحكم فيها، ومدى سلطة الدولة إزاء الأفراد، فإن التشريع الإسلامي يعنى بكل ما يتعلق بحياة المسلم من عبادات ومعاملات وأحكام تتعلق بالأسرة من زواج وطلاق ووصية، وأحكام جنائية تتعلق بالجرائم، وأحكام المرافعات: وهي النظر في حقوق الناس، والأحكام الدولية التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بغيرها من الدول في السلم والحرب، ومنها الأحكام الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وأصوله. فالتشريع الدستوري الإسلامي إذن جزء من التشريع الإسلامي.

### مصادر الدستور في الإسلام:

كل قانون من قوانين العالم: سماوياً كان أم وضعياً، لابد له من مصادر يستقي منها ويستند إليها؛ ذلك لأن القانون إن لم يكن له مصدر تشريعي فلا يكون له اعتبار، بل لا يصح أن يسمى بقانون.

وإذا كانت القوانين الوضعية لها مصادرها التي تستقي منها، فإن التشريع الإسلامي له مصادره الخاصة التي يستقي منها - أيضاً. - وحين ننظر في مصادر التشريع الإسلامي، نرى أن منها ما اتفق الأصوليون على الأخذ بها وعددها من مصادر التشريع، ومنها ما اختلف في الأخذ بها. بيد أن الناظر المتأمل يرى للتشريع الإسلامي ميزة لا يملكها غيره من التشريعات، تتمثل باهتمام المسلمين بها، حتى جعلوها علماً مستقلاً وهو المسمى بـ(علم أصول الفقه). ولكن ما المراد بمصادر الدستور الإسلامي؟ مصادر الدستور الإسلامي: هي الينابيع التي تؤخذ منها الأحكام الدستورية في الإسلام، وهي تنقسم على قسمين:

القسم الأول: المصادر الأصلية.

القسم الثاني: المصادر التبعية.

أما المصادر الأصلية، فهي القرآن الكريم والسنة النبوية. ولا تتوقف دلالة أي منهما على الأحكام على دليل آخر.

وأما المصادر التبعية، فتتوقف دلالتها على الأحكام على أدلة أخرى،

وهي:

١. الإجماع

٢. القياس.

٣. المصلحة المرسلة.

٤. العرف.

٥. الاستحسان.

٦. الاجتهاد.

ونشير هنا إلى أن المصادر التي اختلف فيها عدّها بعضهم ستة، وأوصلها القسم الآخر إلى عشرة. وسنكتفي هنا بذكر المصادر التي يمكن أن يرجع إليها في تشريع الدستور الإسلامي.



# الفصل الأول

## المصادر الأصلية

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: القرآن الكريم

المبحث الثاني: السنة النبوية



## □ الفصل الأول

### □ المصادر الأصلية<sup>(١)</sup>

المصادر الأصلية في النصوص: هي القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو الذي يطلق عليه اسم (الوحي)، وهذان المصدران هما أصول الشريعة الإسلامية، والالتزام بما جاء فيهما في مجال القواعد الدستورية فرض واجب، فلا يجوز إنشاء أية قاعدة من القواعد الدستورية إلا إذا كانت مأخوذة أو مستنبطة من واحد منهما، أو مستتدة إليهما؛ لأن صاحب القاعدة الدستورية إن لم يعتمد على هذين المصدرين - فوق اعتماده على الإجماع - يكون قد جعل قاعدته الدستورية مستمدة من العقل، وليس للعقل أن يستقل بإنشاء قاعدة دستورية متصلة بهذا الدين.

ولقد سمي هذا المصدر بالمصدر الأصيل؛ لأنه قائم بنفسه، غير محتاج إلى غيره، وهذا ما تميز به الدستور الإسلامي عن غيره من الدساتير، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والذي أوحاه الله - عز وجل - هو الكتاب والسنة.

أما الكتاب، فهو القرآن الكريم بلفظه ومعناه.

---

(١) سميت المصادر الأصلية أصلية؛ لأنها الأصل في استخراج الأحكام الشرعية، ولأنها محل اتفاق على الاحتجاج بها؛ ولأنها مشتملة على أكثر الأحكام.  
(٢) الشورى: ٥٢.

وأما السنة، فهي أقواله صلوات الله وسلامه عليه وأفعاله وتقريراته التشريعية بالمعنى دون اللفظ. وحين استعملنا لفظ (الوحي) هنا من مصادر التشريع الإسلامي، فقد أردنا من ذلك: أن نجمع الكتاب والسنة معاً فيه، وقد قال النبي ﷺ: «تركتم فيكم ما إن اعصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة رسوله...»<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد برأبي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

لذلك صار مصدر الوحي يملك شرعية لا يملكها غيره، ولا تعرفها أية شرعية أخرى.

وأما المصادر التبعية- نقلية كانت أم عقلية- فهي: الإجماع والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع وفتحها.

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه/ كتاب العلم، حديث (٣١٨). ينظر: المستدرک: ١/ ١٧١.  
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأفضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث (٣٥٨٩)؛ ينظر: عون المعبود: ٩/ ٢٥٧ - ٢٥٨؛ والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث (١٣٢٧)؛ ينظر: سنن الترمذي: ٣/ ٦١٦، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

وسميت المصادر التبعية بهذا الاسم؛ لأنها لا تأخذ حجيتها من الوحي (الكتاب والسنة)؛ إذ هي ليست بمصادر مستقلة كما في القرآن والسنة، وإنما هي مصادر أرشد إليها الوحي: فهي مردودة إليه. لذلك سنجعل حديثنا في مصادر الدستور الإسلامي يتناول فرعين: الأول: المصدر الأصلي: الكتاب والسنة، والثاني: في المصادر التبعية نقلية وعقلية.

## المبحث الأول □

### القرآن الكريم مصدر القانون الدستوري في الإسلام □

القرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي - ومنه القانون الدستوري - أنزله الله بلفظه ومعناه ليكون دستوراً للمسلمين إلى قيام الساعة، وهو يسمو بأحكامه على أي تشريع دستوري كان، وتضمن أمهات الأحكام في الشرائع السابقة، مع إضافات تسعد من أخذ بها السعادة المثلى، وقد جاء بأحكام المصالح والمفاسد التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان. ولقد تكفل الله بحفظه، فلا يدخله شيء من التحريف أو التبديل، أو الزيادة فيه أو النقص منه، وهو كما وصفه الله - عز وجل -: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا تقبل أحكامه النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، ولا مكان للاجتهاد البشري إذا ورد نص قرآني، واشتمل القرآن على نظام كامل للدين والدنيا. ولذا كان كل دستور من دساتير العالم قد تضمن أمهات الأحكام والأسس العامة والقواعد الكلية لطبيعة نظام الحكم، ولم يتطرق لأحكام جزئية تفصيلية، فإن القرآن الكريم كذلك: فقد تحدث في الأسس العامة والأصول والقواعد التي ترجع إليها الفروع في شؤون الحياة كلها. وأكثر الأحكام الواردة في القرآن هي أحكام كلية لا جزئية، ولجمالية لا تفصيلية؛ ذلك لأن القواعد الكلية لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، وإنما الذي يختلف هو الجزئيات، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن القرآن لم يكن قانوناً حتى يأتي بالتفصيلات الجزئية.

(١) فصلت: ٤٢.

ومما اتسمت به القواعد العامة في القرآن الكريم: المرونة واليسر؛ لتظل صالحة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان. والقواعد العامة هذه لا بد من تفصيل إجمالها، والوقوف على ما خفي من معانيها؛ فجاءت السنة النبوية لتقوم بهذا الدور.

### حول تعريف القرآن

إذا كان شرط صحة التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، فإن التعريفات التي عرّف بها القرآن الحكيم قد تكون مانعة لكنها ليست بجامعة؛ إذ القرآن لا يحدد بالتعريفات المنطقية ذوات الأجناس والفصول والخواص، ولكن جرى العرف لدى المتأخرين من العلماء أن يعرفوه تعريفاً يقرب معناه، ويميزه عن غيره، فمن التعريفات التي اخترتها:

القرآن الكريم: كلام الله المعجز، ووحيه المنزّل على محمد ﷺ باللسان العربي، المتعبد بتلاوته، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

### نصوص القرآن قطعية:

نقل إلينا القرآن الكريم عن طريق التواتر كما أنزله الله على نبيه محمد ﷺ، فتلقاه عن النبي صحابته الكرام، وحفظه كثير منهم، وتلقاه عن الصحابة التابعون، وهكذا... ولاشك أن التواتر يفيد القطع والجزم واليقين بصحة المنقول، والعقل يحيل - عادة - أن يتواطأ الصحابة على الكذب، فيزيدوا فيه أو ينقصوا منه. وهكذا نقل إلينا القرآن بطريق التواتر جيلاً عن

جيل. ومع هذا، فقد كُتب القرآن في حياة النبي ﷺ، وكان للنبي كتاب مخصوصون قاموا بذلك، فنحن نقرأ القرآن الآن كما كان يقرؤه النبي ﷺ.

## آيات الأحكام:

آيات الأحكام في القرآن قليلة بالنسبة إلى آيات القرآن كلها. فهناك من ذهب إلى أن عدد آيات الأحكام ٢٠٠ مائتا آية، وهناك من ذهب إلى أنها أكثر من ذلك بقليل، وأوصلها الإمام أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> إلى ٥٠٠ خمسمائة آية<sup>(٢)</sup>. بيد أن الشيخ عبد الوهاب خلاف<sup>(٣)</sup> رحمه الله حددها بـ ٢٢٨ آية ماعدا آيات العبادات على الترتيب الآتي:

١. آيات الأحوال الشخصية: وتتعلق بالأسرة وتكوينها من زواج وطلاق ووصية، وتنظيم علاقة الزوجين والأقارب... وقد ورد فيها ما يقرب من ٧٠ آية.

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام. فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والمنقذ من الضلال... وله في علم أصول الفقه: شفاء الغليل، والمستصفي، والمنحول وغير ذلك. ولد سنة ٤٥٠ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ. الأعلام: ٧/ ٢٤٧.

(٢) علم الفقه للدكتور عبد المنعم النمر: ص ١٩. مطبعة الخلود، بغداد، ١٩٩٠ م.

(٣) عبد الوهاب خلاف: عالم فاضل من علماء مصر. ولد سنة ١٨٨٨م ببلدة كفر الزيات بمصر. التحق بالأزهر سنة ١٩٠٠ بعد أن حفظ القرآن الكريم. درس في مدرسة القضاء الشرعي وتخرج فيها سنة ١٩١٥. عين قاضياً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٢٠. عين مفتشاً بالمحاكم الشرعية سنة ١٩٣١. درس في كلية الحقوق منذ سنة ١٩٣٤ حتى أُحيل على التقاعد سنة ١٩٤٨. له عدد من المؤلفات القيمة منها: (علم أصول الفقه) و(مصادر التشريع فيما لا نص فيه) و(مصادر التشريع مرنة).



٢. آيات الأحكام المدنية: وهي المتعلقة بمعاملات الناس من بيع وشراء ولجارة وشركة ومدابنة... أي ما يتعلق بتنظيم علاقة الأفراد المالية، وآياتها في القرآن تقرب من ٧٠ آية.

٣. آيات الأحكام الجنائية: وهي المتعلقة بالجرائم والعقوبة المخصصة للمجرمين؛ لتحفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وآياتها نحو من ٣٠ آية.

٤. آيات أحكام المرافعات: وهي المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين وآياتها ما يقرب من ١٣ آية.

٥. آيات الأحكام الدستورية: وهي المتعلقة بنظام الحكم وأصوله، وفيها تحديد لعلاقة الحاكم بالمحكوم، وتقرير حقوق الأفراد والجماعات وآياتها نحو من ١٠ آيات.

٦. آيات الأحكام الدولية: وهي التي تنص على علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وبمعاملة غير المسلمين في دولة الإسلام وآياتها نحو من ٢٥ آية.

٧. آيات الحكم لأهل بيتك ولأهل بيتك المالية: وهي المتعلقة ببق السك والحرور في ملك الغني، وتنظيم اللطف المالية بين الولد والوالد، وآياتها نحو من ١٠ آيات<sup>(١)</sup>. فيكون مجموع آيات الحكم هنما ٢٢٨ آية. وسواء كان العدد ٢٢٨ آية، أو ما يقارب من ٥٠٠ آية، فإن هذا العدد لا يمثل إلا جزءاً يسيراً من القرآن الكريم كله الذي بلغت آياته ٦٢٠٠ آية، واختلفوا فيما زاد عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٣٢، ٣٣ بتصرف. ط ١٠، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، دار القلم، الكويت.

(٢) مناهل العرفان في علوم القرآن للأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني: ١ / ٣٤٣. دار الفكر، بيروت.

هذا العدد القليل من آيات الأحكام فيه ما فيه من اليسر ورفع الحرج عن الأمة الإسلامية؛ ذلك لأن الأمر ترك للرسول ﷺ لبيان تلك الآيات- وبخاصة ما يتعلق بالمعاملات والأحكام الدستورية في كل زمان ومكان- إذ القرآن الكريم بآياته المحددة لا يمكن أن يفصل في كل أمر من الأمور، وفي كل بيئة من البيئات.

### دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن الكريم قطعي الثبوت لاشك في ذلك- كما ذكرنا- لوصوله إلينا عن طريق التواتر اللفظي الذي يفيد العلم اليقيني بصحة المنقول. أما دلالاته على الأحكام، فتارة تكون قطعية، وتارة تكون ظنية.

١. فتكون قطعية إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً فقط، وذلك

كقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...﴾<sup>(١)</sup> فإن لفظ (مائة جلدة) دلالاتها قطعية على هذا العدد، ولا يحتمل معنى آخر.

٢. وقد تكون الدلالة على الحكم ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من

معنى، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾<sup>(٢)</sup>.

فإن لفظ (قروء) يحتمل أن يراد به (الأطهار)، ويحتمل أن يراد به (الحيضات). وكل معنى من المعنيين له ما يؤيده؛ لذلك صارت الدلالة على الحكم هنا ظنية لا قطعية.

---

(١) النور: ٢.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

## أسلوب القرآن في تشريع الأحكام:

تعددت أساليب القرآن في الأمر والنهي والإباحة، فلم يعبر بالوجوب في كل ما كان واجباً، ولم يعبر بالحرمة في كل ما كان محرماً: فقد تعددت أساليبه في ذلك تبعاً لمقتضيات بلاغته المعجزة، ولينشوق القارئ له والسامع، ولتنوق نفسه إلى الاستجابة لتلك الأوامر والنواهي والإباحات. وصيغ القرآن الكريم على تعددها لا تخرج عن الأحكام الخمسة التي قررها الفقهاء: فهي إما أن تكون طلباً، أو نهياً، أو إباحة. والطلب إن كانت صيغته قد جاءت بما يؤكد ويفيد تحتمه فهو الواجب فعله، وإلا فهو المندوب.

والنهي إذا اقترن به الوعيد الشديد فهو المحرم، وإلا فهو المكروه، وهذه أمثلة على ذلك:

### أولاً: الأمر

تعددت أساليب الأمر في القرآن الكريم كما يأتي:

أ. طلب الفعل بالأمر الصريح كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾<sup>(١)</sup>.

ب. فعل الأمر كقوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾<sup>(٢)</sup>. وتأتي بصيغة المضارع

المقرون باللام كقوله تعالى:

(١) النساء: ٥٨.

(٢) التوبة: ١٠٣.

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ... ﴾<sup>(١)</sup>.

ج. الإخبار بأن الفعل مكتوب كقوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

د. وقوع الفعل جزاءً للشرط كقوله تعالى:

﴿ فَإِن أَحْبَبْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

هـ. الإخبار بأن الفعل مفروض على الناس كافة كقوله تعالى:

﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup>.

و. بيان ما يترتب على الفعل من حسن الجزاء، كقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْعَيْثَ ﴾<sup>(٥)</sup> وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ

وَيُخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ<sup>(٦)</sup> وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَمْ يُعْقِبِ الدَّارِ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهناك أساليب أخرى في طلب الفعل.

ثانياً: النهي

وأما في طلب ترك الفعل وتحريمه، فيتعدد أسلوب القرآن كذلك كما

يأتي:

(١) الحج: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) الرعد: ٢٠ - ٢٢.

أ. صريح النهي أو التحريم كقوله تعالى:

﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾<sup>(١)</sup>. وكقوله:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالذَّمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ب. النهي أو الأمر بالترك كقوله تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَابْتَطِلْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ... ﴾<sup>(٤)</sup>.

ج. ويأتي الأمر بالاجتناب كقوله تعالى:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

د. الإخبار بأن الفعل شر كقوله تعالى:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

هـ. ذكر الفعل مقروناً بالوعيد كقوله تعالى:

---

(١) النحل: ٩٠.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) الأنعام: ١٢٠.

(٥) المائدة: ٩٠.

(٦) آل عمران: ١٨٠.

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

و. نفي الفعل كقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وهناك أساليب أخرى في طلب الكف عن الفعل.

### ثالثاً: الإباحة

وأما أسلوب القرآن في التخيير - وهو إباحة الأشياء دون قصد طلب فعله أو تركه، فكما يأتي:

أ. مجيء الآية بلفظ الحل كقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ  
الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ب. نفي الإثم أو الجناح أو الحرج كقوله تعالى:

﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٤)</sup>،

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup>،

وقوله:

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) النساء: ٩٣.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) المائدة: ١.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) النور: ٥٨.

(٦) النور: ٦١.

على أن لأسلوب القرآني -فق تفرع لأساليب عن المعنى للحد- لم يجمع لأحكام كلها في سورة واحدة أو في سورتين أو ثلاث، ليحلت منبئة في آيات التي تحت عن العقائد والأطراف وأصلها لأمم الطيبة... نجد الحكم للحد قد ورد في عدد من النصوص في مطبوع عديدة، يلبسها بمتوعة: وهو لون من ألوان إجول القرآن؛ لتكون ألام ظل للسلام دائما وأبدا، يتكورها في كل حين.

وإذا كان القرآن الحكيم قد تعددت أساليبه في الأمر والنهي والإباحة؛ فلأنه ليس كتاب تشريع وحده، بل هو كتاب هداية أولاً، وليكون معجزة باقية إلى أن تقوم الساعة لرسول الله ﷺ، تشهد له بالنبوة، وتؤيده بكل ما دعا إليه.

### تعليل آيات الأحكام ومذاهب العلماء:

يقول أستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي: «لكل شيء أربع علل في ضوء الفلسفة: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الغائية. وعلى سبيل المثال: القميص الذي نلبسه علة الفاعلة: هو الخياط، وعلة المادية: القماش، وعلة الصورية: هي الهيئة التي تحصل للقميص بعد إكمال خياطته، والعلة الغائية منه: ستر البدن، وحفظه من الحر والبرد. فالعلة الفاعلة لجميع الأحكام التشريعية الإلهية: هي السلطة التشريعية الإلهية، والعلة الغائية منها: مصالح الأسرة البشرية»<sup>(١)</sup>.

(١) حكم أحكام القرآن لأستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي: ص ٤-٥.

ولقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في أمر تعليل الأحكام على ثلاثة أقوال:

الأول: قرر الأشاعرة<sup>(١)</sup> والظاهرية<sup>(٢)</sup> أن أحكام الله تعالى لا تعلل بالمصلحة؛ فلم تقيد بها، فهم يقولون: إن من الممكن أن يشرع الله تعالى حكماً ليس فيه مصلحة، مع أنهم يقررون أن الاستقراء أثبت أن أحكام الشريعة جاءت - كلها - للمصلحة التي حصرها الأصوليون في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ودليلهم في هذا: أن الله - عز وجل - لا يسأل عما يفعل، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

الثاني: قرر بعض من علماء الشافعية، وبعض من علماء الحنفية: أن المصلحة تصلح أن تكون علة للأحكام، وليست باعثة أو حاملة لله تعالى عليه، فلا تكون إلا أمانة للحكم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الأشاعرة: هم أتباع أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤هـ. وهم يذهبون إلى تأويل بعض الصفات المتعلقة بالذات الإلهية: كاليد بمعنى القدرة، والعين بمعنى الرعاية. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ١٢٧.

(٢) الظاهرية: هم أتباع داود بن علي المتوفى سنة ٢٧٠هـ. ومنهجهم: التوقف عند ظاهر النص، ولا يقولون بالتأويل. وقد ذهب الظاهرية هذا المذهب لأنهم يقولون: إن أحكام الشريعة - كلها - تعبدية غير معقولة المعنى، سواء كانت عبادات أم معاملات.

(٣) الأنبياء: ٢٣.

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٣٤٧.



الثالث: قرر قسم من علماء المعتزلة<sup>(١)</sup> والماتريدية<sup>(٢)</sup>، وقسم من المالكية والحنابلة أن أحكام الله تعلل بالمصلحة؛ لأن الله تعالى وعد بذلك. فهم يذهبون إلى أن أحكام الله تعلل بالمصالح، من غير تقييد لما يريد الله. فإن لم تعرف عقولنا المصلحة في حكم من الأحكام، فإننا نتهم عقولنا، وننزه الله عن العبث. وهذا هو ما ذهب إليه الشاطبي في موافقاته فقال: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً... وإن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين»<sup>(٣)</sup>.

(١) المعتزلة: رأس فرقة المعتزلة واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ— كان يجلس في مجلس الحسن البصري ثم اعتزله، ومن عقائد المعتزلة: نفيها الصفات الأزلية، وقولهم باستحالة رؤية الله تعالى في الآخرة، وأن كلامه تعالى محدث، وأن الفاسق من المسلمين ليس هو بمؤمن ولا كافر، بل في منزلة بين المنزلتين... ينظر: الفرق للإمام عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ). ط ٣، ٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت؛ والأعلام: ٩ / ١٢١-١٢٢.

(٢) الماتريدية: فرقة تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، واسمه: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي، نسبة إلى (ماتريد)، وهي محلة قرب (سمرقند)، لم يذكر من ترجم له من شيوخه إلا العدد القليل مثل (نصير بن يحيى البلخي)، وقيل: نصر، وتلقى عنه علوم الفقه الحنفي وعلوم الكلام. أطلق عليه الماتريدية ومن وافقهم عدة ألقاب مثل: (إمام الهدى)، و(إمام المتكلمين)، له مصنفات من أهمها: (تأويلات أهل السنة) و(كتاب التوحيد). توفي سنة ٣٣٣هـ. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب بإشراف: د. مانع بن حماد الجهني: ص ٩٥. ط ٥، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٦ / ٢. بتحقيق: محمد عبد الله دراز.

والرأي الأخير هو الراجح، فنحن حين نقرأ في القرآن الكريم، نرى أن الله - سبحانه - جعل شريعته قائمة على جلب المصالح ودرء المفسد. ونقرأ في كثير من آيات الأحكام، فنرى كثيراً منها جاء مقروناً بعلته. وتكاد هذه الظاهرة تكون محل اتفاق بين العلماء. يقول الأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: «... فكون أحكام الله معللة بالأغراض العائدة إلى الإنسان، يجب ألا يكون محل خلاف»<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أن القرآن الحكيم لم يسلك في التعليل مسلكاً واحداً، بل نوع في مسالكة، فنراه يذكر الحكم وسببه مقروناً بحرف السببية كقوله تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

﴿فَيُظَلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله:

﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٤)</sup>.

ونراه في مواضع أخرى يذكر الحكم مقروناً بعلته كقوله تعالى:

(١) حكم أحكام القرآن للأستاذ الدكتور مصطفى الزلمي: ص ٧.

(٢) الحج: ٣٩.

(٣) النساء: ١٦٠.

(٤) المائدة: ٣٢.

﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (١).

وقوله:

﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٢).

ونراه مرة أخرى يذكر الحكم ويتبعه بالوصف بأنه أزكى أو أظهر

كقوله تعالى:

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣).

وقوله:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٤).

ويأتي الحكم مبيناً مصالحه أو مفسده المترتبة على فعله كقوله

تعالى:

﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٥).

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الأحزاب: ٣٧.

(٣) النور: ٣٠.

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) الأنفال: ٦٠.

وقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهناك العديد من آيات الأحكام الأخرى جاءت معللة.

ويبدو من آيات الأحكام المعللة أن الله- عز وجل- أراد أن يبيِّن للناس المصالح والمفاسد في تعليقه لتلك الأحكام، وأنها لم تأت لمجرد التعبد بها. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف- رحمه الله- وهو يتحدث عن تعليل الكثير من آيات الأحكام:

«... إرشاد من الشارع إلى أنه ما شرع الأحكام لمجرد التعبد بها، وإخضاع المكلفين لسلطانها، وإنما شرعها لمصالحهم التي اقتضت تشريعها، وفيه إرشاد إلى أن أحكام الشارع تدور مع مصالح الناس، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المائدة: ٩٠ - ٩١.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور: ص ١٠٢ نقلاً عن: مصادر التشريع مرنة للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٢٥٦.

## □ المبحث الثاني

### □ السنة النبوية

السنة في اللغة: الطريقة حسنة كانت أم سيئة.

وفي الاصطلاح: ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(١)</sup>.

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع - ومنها التشريع الدستوري - وقد عدها علماء الأصول في المرتبة الثانية لأنها في حقيقتها كالتفسير والبيان والتأكيد للقرآن الكريم، ولأن القرآن قطعي الثبوت، وأما السنة فهي ظنية الثبوت إلا ما كان من السنة المتواترة، فإنها قطعية الثبوت<sup>(٢)</sup>.

وقد نص على مشروعيتها القرآن الكريم، قال تعالى:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١ / ٢٤١.

(٢) السنة المتواترة: ما رواها في كل طبقة من طبقاتها جماعة تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب على رسول الله ﷺ، وقد روى هذا الجمع السنة عن قبلهم من الابتداء إلى الانتهاء. ويكثر هذا النوع من السنة في السنة الفعلية ويندر في السنة القولية.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النجم: ٣ - ٥.

وتدل الآية على أن ما ينطق به النبي ﷺ على وجه التشريع هو الوحي عن الله. فكما أن القرآن وحي الله، فكذلك السنة. والفرق بين الاثنين: أن القرآن موحى به إلى النبي ﷺ باللفظ والمعنى من الله، وأما السنة، فإن الوحي من الله إلى رسوله في مجال التشريع بالمعنى.

ومما يدل على حجية السنة قول الله - عز وجل -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية تأمر بطاعة الله: وهي الأخذ بما في القرآن الكريم، وطاعة رسوله وهي: الأخذ بسنته<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَحِذُّوا ذُرَاهُمَا وَلَا تُجَاهِدُوا فِي الْحَرْبِ وَإِن يَسُواْ بِكُمْ فَاسْتَسْوُواْ لَهُمْ وَإِن يُبْغُواْ عَلَيْكُمْ فَاصْبِرُواْ لَهَا إِنَّهَا بِالْعَيْنِ أُولَىٰ وَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَىٰ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا خُلُوفًا مُّسْوًىٰ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ إِلَّا لِيَذَّبَ بِكُمُ الْفُسُوقَ وَتُحْفِيَ بِكُمُ الْوَيْهَانَ فَطِيعُواْ أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُواْ أَمْرَ الرَّسُولِ إِنَّهُ خَشِيَ الرَّغَافَةَ الْغَوِيَّةَ الَّتِي يَكْفُرُونَ إِنَّهُ يَمُنُّ بِمَا وَرَاءَ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله:

﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهكذا تتعدد أساليب القرآن الحكيم في النص على أن السنة النبوية مصدر من مصادر الأحكام، والأحكام الدستورية جزء من السنة، وهي

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) في الآية تكرار لفعل الأمر (أطيعوا)؛ ليشير إلى أن طاعة الرسول هي طاعة مستقلة.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) النساء: ٨٠.

(٥) النور: ٦٣.

تشريع ملزم إذا صدر عن النبي ﷺ بصفته مشرعاً، ولذلك قال الإمام الشوكاني:

«إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام»<sup>(١)</sup>.  
والكتاب به حاجة إلى السنة، بل «إن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب» كما يقول الإمام الاوزاعي<sup>(٢)</sup>.

ونعود إلى نصوص السنة النبوية، فنجد النبي الكريم ﷺ يتحدث عن الحاكم وحقوقه على رعيته، والرعية وحقوقها، وشتى تنظيمات الدولة من البيعة والإمارة وحقوق الأفراد والمعاهدات والسلام والحرب والقضاء والشورى وحقوق أهل الذمة وغير ذلك. ولا ريب أن هذا الكم الكبير من السنة في القضايا الدستورية لها أهميتها التي لا تخفى سواء كانت متواترة أو مشهورة أو أحاديث آحاد.

### السنة التشريعية:

تنقسم السنة التشريعية على قسمين:

**القسم الأول:** سنة واجبة الاتباع، وتتمثل بما صدر عن النبي ﷺ بصفته رسولاً من رب العالمين، وذلك بتبيين مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتبيين الحلال والحرام، وما يتعلق بأمر العقيدة...

---

(١) إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني: ص ٣٣، ط ١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) إرشاد الفحول للإمام محمد بن علي الشوكاني: ص ٣٣.

وهذا القسم من التشريع عام، يبقى قائماً إلى قيام الساعة، وهو تشريع ملزم للناس كلهم في كل زمان وفي كل مكان. وأكثر السنة التي أثرت عن النبي ﷺ سواء أكانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقريرات هي من هذا النوع الواجب الاتباع. وقد خاطب الله عباده المؤمنين بقوله: ﴿وَأَتِمُّوهُ لِمَلِكُمْ تَهْتَدُوا﴾ (١).

**القسم الثاني:** قد تكون السنة تشريعاً وقتياً ينتهي العمل به بانتهاء الحاجة التي من أجلها شرع رسول الله ﷺ ذلك التشريع. فإذا ثبت لدينا بالدليل أن النبي الكريم شرع أمراً لمصلحة وقتية، راعى فيها البيئة الخاصة التي كان يعايشها قسم من الصحابة، فإن الحكم يدور مع تلك المصلحة وجوداً وعدمًا. أما إذا لم تقم القرينة الواضحة على المصلحة الوقتية، فإنه يصير - عند ذاك - تشريعاً عاماً: كالأحاديث الواردة في التحليل والتحرير، والقواعد الكلية التي وضعها النبي ﷺ كقوله: «لا ضرر ولا ضرار» (٢).

ويمثل للسنة التي كانت تشريعاً وقتياً بما كان يفعله النبي ﷺ في توزيع الغنائم على المجاهدين من الصحابة. ولكن تغير الحال الآن عما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ، «فليس مما ينفق مع طبيعة النظام، وما تتطلبه حاجيات الأمة في عصرنا أن توزع غنائم الحروب على جماعة

(١) الأعراف: ١٥٨.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا في كتاب الأفضية/ باب القضاء في المرفق: ٢/ ٢١٨؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤١): ٢/ ٧٨٤؛ والدارقطني: ٤/ ٢٢٧. عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م.



المحاربين كما كانت تقسم عليهم في صدر الإسلام- كما يقول الأستاذ الأكبر الشيخ تاج- بعد أن أصبح للجيش نظام خاص وقانون يسري على جميع وحداتها، وبعد أن صارت نفقات الجنود ومعداتهم مكفولة في مال الأمة، يستوي في ذلك الغني منهم والفقير. لكن الجندي في الصدر الأول من الإسلام كان- في أغلب الأمر- ينتدب بنفسه للجندية، ثم يخرج لها بسلاحه وفرسه، وينفق فيها على نفسه، وما كان يلزم من لم يخرج للجهاد بشيء من هذه النفقات. فكان من العدل أن يكون لكل من المجاهدين نصيب فيما يحرزون من غنائم. ولهذا كانت تختلف هذه الأنصاء: فليس من يخرج للحرب راجلاً كمن يخرج لها بفرسه، وينفق عليها وعلى نفسه. ولذلك كان للراجل سهم، ولل فارس سهمان أو ثلاثة أسهم<sup>(١)</sup>.

### بين السنة النبوية والمذكرة التفسيرية:

ولا يظن أحد أن السنة النبوية بمنزلة المذكرة التفسيرية في القانون؛ ذلك أن المذكرة التفسيرية لا ترتفع إلى مرتبة التشريع، وليس فيها أيُّ إلزام كان، وليست السنة النبوية كذلك؛ لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع. وربما اختلط الأمر على قسم من الناس، فظنوا أن السنة النبوية- كالمذكرة التفسيرية لما علموا أن كثيراً من السنة جاءت مبينة للقرآن! وقد نسي هؤلاء أن بيان السنة هذا جاء مخصصاً للعام، ومقيداً للمطلق، ومؤكداً للكتاب، ومفسراً له، ومفصلاً للمجمل، فوق أن السنة أضافت

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور للدكتور عبد الحميد متولي: ص ١٠٥ نقلاً عن: السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامي للشيخ عبد الرحمن تاج: ص ٢٠-٢١.

أحكاماً جديدة مستقلة لم ترد في القرآن الكريم. على أننا نرى - فوق هذا - في قسم من أحكام السنة إلزاماً كالإلزام القرآن؛ فلا تكون السنة إذن كالمذكورة التفسيرية في القانون؛ إذ إن قسماً من أحكام السنة ملزمة، وليست كذلك المذكرة التفسيرية.

### أول دستور في عهد النبي ﷺ:

أقام النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة مبادئ دستورية لم يسبق إليها، متمثلة بإقامة دولة ونظام سياسي. فقد أعلن دستور المدينة الذي تضمن مبادئ دستورية مهمة، منها: إن المدينة حرم آمن، والدفاع عنها مسؤولية مشتركة، وفيه الحديث عن الحريات الأساسية، وتنظيم العلاقات بين أهلها: بين المهاجرين والأنصار، وبين المسلمين واليهود: فقد عاهدهم، وأقرهم على دينهم، وعلى أموالهم، واشترط لهم واشترط عليهم، وبين الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها الأطراف كلها داخل المدينة، وفيه تحديد الحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف. وكان هذا الدستور يمثل تنظيماً لشؤون الدولة قبل أن تنزل الآيات الكثيرة التي تحدثت في الأحكام الدستورية التي نزلت - بعد ذلك - وكذلك أحاديث النبي ﷺ كانت الركن الركين للدستور الإسلامي.

وحين نقرأ الكتب التاريخية التي بين أيدينا، نجدها لا تتحدث عن كيف كانت صياغة هذا الدستور: أكان النبي ﷺ هو الذي قام بتكوين بنوده وصياغته وحده، أم أن المسلمين وغيرهم من سكان المدينة اشتركوا في ذلك؟ لكن دراستنا لمنهج النبي ﷺ في سياسة الأمة يهدينا إلى أنه ﷺ ما كان ينفرد بسياسة الأمة التي لم ينزل فيها قرآن، بل كان يستشير الناس

في ذلك. ونرجح أن النبي ﷺ صاغ عبارات الدستور بعد أن شاور وجوه أهل المدينة.

ولذا كانت المصادر القديمة أطلقت على كتاب النبي ﷺ هذا اسم (الكتاب) أو (الصحيفة) أو (الوثيقة) أو (الموادعة) أو (المعاهدة) أو (الحلف)<sup>(١)</sup>، فإن الأبحاث الحديثة أطلقت عليه مصطلح (الدستور)، وهو يتضمن ٤٧ مادة<sup>(٢)</sup>. ولا بأس أن نسير مع المصطلحات القديمة، فنسمي الكتاب بالوثيقة، أو نسميه بالدستور؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ويبدو أن هذه لم تكن وثيقة واحدة، بل هي وثيقتان في الأصل، وقد جمع بينهما - بعد ذلك - فصارت تبدو وثيقة واحدة<sup>(٣)</sup>.

أما الوثيقة الأولى، فتناولت موادعة النبي ﷺ لليهود. وفيها: أن اليهود لهم حريتهم الدينية، وأن بين المسلمين واليهود النصر على من حاربهم، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وقد كتبت بعد قدوم النبي ﷺ إلى المدينة وقبل غزوة بدر<sup>(٤)</sup> فقد جاء فيها:

---

(١) ينظر: الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها للدكتور جاسم محمد راشد العيساوي: ص ٢٨ - ٣١. ط ١، ٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، مكتبة الصحابة، الإمارات، ومكتبة التابعين، القاهرة.

(٢) أورد نص الوثيقة الدكتور محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة): ص ٤١ - ٤٧. ط ٣، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م، دار الإرشاد، بيروت.

(٣) السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري: ١ / ٢٨١. ط ٤، ٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٤) السيرة النبوية الصحيحة: ١ / ٢٧٦.

« وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم: مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته»<sup>(١)</sup>.

وفيها - أيضاً -:

«رأى على اليهود نفقته وعلى المسلمين نفقته ورأى بينهم لصراً على من حارب لئى هذا حقيقة ورأى بينهم النصح والنصيحة والورع لإثم»<sup>(٢)</sup>.

وفيها:

«وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين»<sup>(٣)</sup>.

وأما الوثيقة الثانية، فتتص على التزامات المسلمين من المهاجرين والأنصار، وحق كل منهم وواجباته، وقد كتبت بعد غزوة بدر<sup>(٤)</sup>. جاء في هذه الوثيقة:

«وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثمًا أو عدوانًا أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم»<sup>(٥)</sup>.

وفيها:

- 
- (١) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤٤.
  - (٢) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤٥.
  - (٣) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤٦.
  - (٤) السيرة النبوية الصحيحة: ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨.
  - (٥) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤٣.

«المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين»<sup>(١)</sup>.

ويستطيع المتأمل في هذه الوثيقة أن يدرك أهميتها؛ إذ كتبت في أوائل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، في الوقت الذي لم تكن السنة النبوية قد دوّنت - آنذاك - فهي سابقة دستورية في الإسلام وقد كتبت هذه الوثيقة في مدينة تغلب عليها البداوة، وتسيطر عليها الحمية الجاهلية. وقد تضمنت هذه الوثيقة مبادئ وقواعد وضعت المنهج المتحضر لأمة بدوية، فكانت طفرة في مجتمع أهل المدينة، بل في المجتمع الإنساني فقد حررت الإنسان من تلك القيود والأغلال التي ناء بحملها ربحاً من الزمن، فقد طمست معالم حريته، بل نزلت به إلى الحضيض.

وتتجلى عظمة دستور المدينة بخروج الناس من أسر إطار القبيلة إلى رحاب الأمة الواسع الفسيح، فقد كانت القبيلة هي كل شيء في حياة الناس، فصارت - فيما بعد - لبنة في كيان الأمة الجديد.

وننظر في شخصية الفرد العربي قبل كتابة تلك الوثيقة، فنراها ذائبة في كيان القبيلة، فكل ما يحققه الفرد من شرف يعود إلى قبيلته، وكل ما تقتزفه يده من أوزار وجنایات، فتبعاته على قبيلته - أيضاً - وجاءت وثيقة المدينة لتقرر مسؤولية الفرد ومسؤولية أهل بيته عما يقتزفه من عمل وليست القبيلة بمسؤولة عن ذلك فـ «من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤١ - ٤٢.

(٢) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٤٤ - ٤٥.

ولقد كان الحليف تصيبه التبعة إذا اقتترف حليفه جرماً، فجاءت الوثيقة لتقرر: «وأنه لا يآثم امرؤ بحليفه»<sup>(١)</sup>... وبهذا ظهرت تبعة المسؤولية على الفرد نفسه، فهو المسؤول عن كل أعماله وأقواله: «وأن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

لقد كون هذا الدستور مبادئ سياسية، فنص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وأن للناس حريتهم في اعتقاد ما يريدون اعتقاده: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»<sup>(٣)</sup>. فهي دولة إسلامية قيادتها بيد المسلمين وغير المسلمين لا يستبعدون فيها ماداموا قد ارتضوا أن يعيشوا في هذه الدولة بدستورها الفذ.

ولذا كان دستور المدينة قد نص على الحقوق والواجبات لمن يرغب بالعيش في كنف دولة الإسلام الفتية، إلا أنه استثنى (الظلم) و(الإثم): فلا حماية لظالم ولا آثم: «وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم»<sup>(٤)</sup>.

### الوثيقة النبوية والدساتير الغربية:

وحين يتحدث فقهاء القانون الدستوري عن بدء الدساتير المكتوبة، يعدون دستور أمريكا الصادر سنة ١٧٨٧ المعروف بدستور (فيلادلفيا) أولها، وهناك من يذهب إلى أن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ هو

---

(١) مجموعة الوثائق: ص ٤٥.

(٢) مجموعة الوثائق: ص ٤٧.

(٣) مجموعة الوثائق: ص ٤٤.

(٤) مجموعة الوثائق: ص ٤٧.

أولها. وهذان الدستوران كانا يكتنفهما كثير من النقص والقصور والغموض؛ ذلك لأنهما نصا على الجانب السياسي وحده، ولم ينصا على المبادئ الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد فترة ليست بالقصيرة من الزمن. ولم يعلم فقهاء القانون الدستوري أن الوثيقة النبوية التي أصدرها النبي ﷺ بعد هجرته إلى المدينة المنورة، فيها مبادئ دستورية مهمة سبقت دستوري كل من أمريكا وفرنسا بعشرة قرون.

وإذا كانت أكثر الدساتير الغربية لم تنشأ إلا تحت تأثير النهضة الفكرية، ودفعت الثمن غالياً؛ إذ قتل عشرات الآلاف من الناس حتى نجحت<sup>(١)</sup> - كما في الثورة الفرنسية وغيرها، فإن دستور المدينة أصدره النبي ﷺ من غير أن ترق قطرة من دم، بل إن الأطراف التي يعنيتها الأمر من اليهود وغيرهم، فضلاً عن المسلمين كانوا أسعد الناس بها.



(١) يحدثنا التاريخ أن أكثر تلك الدساتير لم تصدر إلا بعد أن ضغطت الشعوب على الحكام، وكمثال على ذلك: ما كان من أمر قانون (ماجناكاتا) الذي صدر سنة ١٢١٥ في إنكلترا، وكان هذا أول دستور مكتوب، وكذلك قانون (ملتمس الحقوق) الذي صدر سنة ١٦٢٨ في إنكلترا - أيضاً - وكذلك (قانون الحقوق) الذي صدر سنة ١٦٨٨، وصار - فيما بعد - الدستور الحديث الذي اتخذته إنكلترا لها.

أما في (فرنسا)، فقد قامت ثورتها المعروفة سنة ١٧٨٩، وتمخضت عن ذلك الدستور الذي تضمن مبادئها، وحقوق الشعب وحرياته. وفي (روسيا) قامت ثورتهم سنة ١٩١٧، وهناك كتبت دستورها الجديد، وتتابع الثورات - بعد ذلك - هنا وهناك.

ولزيادة الاطلاع ينظر: النظم السياسية - الدولة والحكومة للدكتور محمد كامل ليلة: ص ٨، ٩. ٩٦٩ م، دار النهضة العربية، بيروت.

## مرونة التشريع في السنة النبوية:

حين ننظر في الأحكام الشرعية في الكتاب والسنة، نرى الأحكام التي ثبتت بالسنة أكثر من الأحكام التي ثبتت بالقرآن الكريم؛ ذلك أن آيات الأحكام عددها ما يقرب من ٥٠٠ آية على أكثر ما قيل، وأما أحاديث الأحكام، فلا تقل عن ٤٥٠٠ حديث. وأحاديث الأحكام هذه: إما أن تكون مؤكدة لما ذكره القرآن، ولما أن تكون مفسرة لحكم من أحكامه، وإما أن تكون منشئة حكماً جديداً لم يذكره القرآن. وهذه الحالات الثلاث للسنة ذكرها الإمام الشافعي في رسالته فقال:

« فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان، أحدهما: ما أنزل الله - عز وجل - فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب، والآخر مما أنزل كتاب الله فيه جملة عن الله معنى ما أراد. وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب»<sup>(١)</sup>.

والأحكام المرددة لما في القرآن والمفسرة له والمنشئة لأحكام جديدة، فيها ما فيها من الخصوبة التشريعية والمرونة معاً. وما قيل عن مرونة القرآن في التشريع يقال عن السنة النبوية أيضاً. وإذا تأملنا في أحاديث النبي ﷺ وجدنا لها عللاً. وينظر المجتهد في تلك العلل، ويقرر في ضوئها ما يراه مناسباً عن طريق القياس، أو مصادر التشريع الأخرى: النقلية والعقلية.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٩١ - ٩٢. بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط ١، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.



## **الفصل الثاني**

### **المصادر التبعية**

ويشتمل على ستة مباحث

**المبحث الأول: الإجماع**

**المبحث الثاني: القياس**

**المبحث الثالث: المصلحة المرسلة**

**المبحث الرابع: العرف**

**المبحث الخامس: الاستحسان**

**المبحث السادس: الاجتهاد**



## □ الفصل الثاني

### □ مصادر الدستور الإسلامي التبعية

#### □ المبحث الأول

##### □ الإجماع<sup>(١)</sup>

بعد أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وقعت حوادث لم يجد المسلمون حكماً لها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ، فكان الناس يهرعون إلى أبي بكر الصديق ﷺ. ويسأل الصديق فقهاء الصحابة عن حكم تلك المسألة، ثم يجيب السائل.

وهكذا كان يفعل سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في الحادثة التي لم يجد فيها حكماً في كتاب الله، ولا أثراً في سنة رسوله ﷺ، ولم يجد قضاءً قضى به الصديق... فكان يجمع علماء الصحابة: فإن أجمعوا على مسألة قضى بها<sup>(٢)</sup>.

كانت هذه هي البدايات الأولى للإجماع، فكان العلماء يقومون بإيجاد أحكام للحوادث المستجدة، ولم تكن تلك الأحكام صادرة عن رأي، بل كانت مستندة إلى آية كريمة، أو حديث شريف.

---

(١) اخترنا أن يكون الإجماع من المصادر التبعية؛ لأنه جاء عن طريق الاجتهاد أولاً، ولأنه قد يكون بحاجة إلى دليل يستند إليه بعد ذلك.

(٢) إعلام الموقعين: ١ / ٦٦.

وهكذا تكونت النواة الأولى للإجماع الذي صار - فيما بعد - من أخصب مصادر التشريع، بل صار أصلاً عظيماً من أصول الإسلام: فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن والسنة<sup>(١)</sup>.

### تعريفه:

عرف العلماء الإجماع تعريفات كثيرة، ومن أوضحها وأجمعها وأدقها - فيما أرى - ما ذكره ابن السبكي فقال:  
«هو اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على أي أمر كان»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) جعل قسم من الأصوليين شروطاً للإجماع تكاد تكون مستحيلة، من ذلك: أن يعرف كل واحد من المجتهدين، وأن يبدي كل واحد منهم رأيه صراحة في المسألة. ولا ريب أن مثل هذه الشروط قد تكون مستحيلة. وربما كان هذا الموقف من المتشددين هو الذي جرأ خلقاً من خلق الله ليقول: إن الفقه الإسلامي جامد. ولكننا إذا رجعنا إلى منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نجد أنه كان إذا عرضت له قضية لم يجد حكمها في القرآن ولا في السنة، ولا قضاء قضى به أبو بكر يقول: «ادعوا لي زيداً وعلياً»، ولم يقل: ادعوا لي علماء الصحابة كلهم.

(٢) جمع العولم لان السبكي: ١٧٦/٢ طوع مع حثية النبي - وهناك تعريفات مشهورة له في (المستقى) لإجماع العالي: ١١٠/١؛ وإحكام في طول لأحكامه: ٢٨٠/١.

وحين نتحدث عن الإجماع لا نريد به اتفاق علماء كل فن من الفنون على مسألة من مسائلها: فلا نريد إجماع علماء الهندسة على قضية هندسية، ولا إجماع علماء الطب على قضية طبية، ولا إجماع علماء البلاغة على مسألة بلاغية، بل نريد إجماع علماء الشريعة - وحدهم - على قضية شرعية.

وهذا التعريف يشمل النوعين من الإجماع: الإجماع الصريح والإجماع السكوتي<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك، ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن مجتهدى الأمة كلهم يجب أن يتفقا على الحكم في القضية المطروحة، فإن خالف بعضهم، فإن الإجماع لا يتحقق، وذهب بعضهم إلى أن اتفاق أكثر المجتهدين يحصل به الإجماع لا كلهم. وحين يتحقق الإجماع في قضية من القضايا، تصير تلك القضية دليلاً قاطعاً. ولا يقتصر الإجماع على صحابة رسول الله رضوان الله عليهم وهدم، بل يتحقق في كل عصر من العصور، فإذا حصل الإجماع صار حجة قاطعة، ويلزم العمل بها. يقول ابن حزم:

«الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع»<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي:

«الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) غالبية الإجماع هو من الإجماع السكوتي أو الاستقرائي، ولم يقع الإجماع الصريح إلا في مسائل ليست بالكثيرة، وذلك لصعوبة الشروط التي وضعها الأصوليون له. والمراد بالإجماع الاستقرائي: أن تستقرأ أقوال العلماء على مسألة، فلا يعلم خلاف فيها.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم: ص ٧. مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ، القاهرة.

(٣) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي: ٤ / ١٠٥٨. تحقيق: أحمد بن علي سير المبركي، ط ١، ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة.

## مكانة الإجماع من الفقه :

نوه علماء السلف بالإجماع ومكانته، حتى قال أبو إسماعيل الكوفي: «سألت عطاء بن أبي رباح عن شيء فأجابني، فقلت له: عن هذا؟ فقال: ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى ما قاله الإمام الشافعي:

«الأصل قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد عنه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد»<sup>(٢)</sup>.

وفصل هذا المعنى ابن قتيبة<sup>(٣)</sup> فقال:

«إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية؛ لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال، وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ، ويأخذه الثقة عن غير الثقة، وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما - جميعاً - جائزان: كالتسليمة الواحدة والتسليمتين...»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم: ٣ / ٣١٤.

(٢) حلية الأولياء: ٩ / ١٠٥.

(٣) ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، من أئمة العلم والأدب، ولد ببغداد سنة ٢١٣، له مصنفات قيمة منها: (تأويل مشكل القرآن) و(غريب الحديث) و(تأويل مختلف الحديث) و(أدب الكاتب) و(عيون الأخبار) و(الشعر والشعراء)... توفي سنة ٢٧٦هـ.

(٤) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٢٦١. صححه وضبطه: محمد زهري النجار، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، دار القومية العربية للطباعة، القاهرة.

ومن قواعد الفقهاء التي وضعوها: أن كل شيء أفتى به المجتهد، أو حكم به القاضي، فخرجت الفتوى أو الحكم على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، فتنقض هذه الفتوى، ويرد هذا الحكم<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا تبدو مكانة الإجماع، الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع جلية واضحة.

### المسائل المجمع عليها:

ولا يظن أحد أن المسائل التي أجمع عليها المسلمون قليلة، بل هي كثيرة كثيرة، ويكفي أن نعلم أن من علماء السلف من أفرد بالتأليف كتاباً واسعاً في الإجماع، ذكر فيه ما أجمع عليه العلماء أو كادوا في العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، والآداب. من ذلك كتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٦٢٨هـ، فقد ذكر فيه أكثر من أربعة آلاف مسألة في الإجماع<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفروق للقرافي: ١/ ٧٥ و ٢/ ١٠١ و ١٠٩ و ٤٠/ ٤٠.

(٢) هو علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان. ولد بفاس سنة ٥٦٢هـ وتبوأ مكانة علمية رفيعة، وبخاصة في علم الحديث والسنة. له عدد من المصنفات منها: (الإقناع في مسائل الإجماع) و(بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام) و(البيستان في أحكام الجنان) وغير هذا من الكتب. توفي سنة ٦٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٦٢-١٦٣.

(٣) طبع الكتاب في أربعة أجزاء، بدراسة وتحقيق وشرح الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار القلم بدمشق.

## مستند الإجماع:

المستند: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في الأمر الذي أجمعوا عليه. فلا يكون إجماع بلا مستند. والمستند في رأي جمهور علماء الأصول إما أن يكون آية أو حديثاً. فيقف المجمعون أمام آية يجمعون على تفسير واحد لها ويستنبطون حكماً أو أحكاماً منها، ويأتون إلى السنة النبوية، فيجمعون على فهم واحد لهذا الحديث أو ذلك، ويستنبطون منه حكماً أو أحكاماً معينة أيضاً. ودليلهم أن النبي ﷺ ما كان يحكم في أمر من الأمور التشريعية إلا عن الوحي، مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ

الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ﴾ (١).

فإذا كان أمر النبي ﷺ هكذا، فإن الأمة الإسلامية أولى بذلك؛ فيجب ألا تجمع إلا عن دليل من الكتاب أو السنة. وقد أكد على هذه المسألة علماء أصول الفقه، فقال الآمدي: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة» (٢). وأكثر العلماء المعاصرين ذهبوا هذا المذهب - أيضاً - فقال الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا:

«ولإجماع في ذلك لنا نعت على حكم، لا بد أن يكون مستنداً إلى دلي فيه، وإن لم يتفق للدليل معه - إذ لا يعقل أن تجتمع كلمة علماء لأمة الوثوق بهم شهيداً بلا دلي شرعي. وذلك كل إجماع لنا رأد المنأخون

(١) النجم: ٣ - ٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١ / ٢٢١. ضبطه: الشيخ إبراهيم العجوز، طه، ٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.



موقفه لما يبحث عن وجود مصلحة تفتله لا عن دليله؛ إذ لو وجب البحث عن دليله، لكانت العروة الدالية للإجماع بينهما هو في ذاته حجة<sup>(١)</sup>.  
وقد قرر الأصوليون هذا؛ لأن إصدار الحكم من غير مستند قول في الدين بغير علم، وقد نهى الله عن ذلك فقال:

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا يَكُونُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْحَقَّ وَآن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن مستند الإجماع لا بد أن يكون من الكتاب أو السنة، فإن هناك من علماء الأصول من يجعل القياس والاستحسان والمصلحة المرسله... مستنداً للإجماع أيضاً<sup>(٣)</sup>.  
أما الذين ذهبوا إلى أن الإجماع منشئ للحكم بذاته من غير حاجة إلى مستند فيقولون: «إن الإجماع إذا كانت مهمته قاصرة على تأكيد وجود الدليل، فإن أهميته تصبح محدودة، ومن السهل على المتخصص- وبخاصة في عصر توافر المراجع العلمية- أن يرجع إلى الدليل الأصلي،

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا: ١ / ٦٥.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) مثال الإجماع المستند إلى المصلحة: النقاط ضوال الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها، مع أن النبي ﷺ نهى عن ذلك حتى يأتيها صاحبها؛ لأن بعض الناس امتدت أيديهم إليها. فعمل سيدنا عثمان بالمصلحة، وبنى الحكم على مقصود النص. وهكذا الأمر في زيادة سيدنا عثمان أذاناً لصلاة الجمعة على الزوراء، ولم يكن الأذان موجوداً في حياة النبي ﷺ، ولا في خلافة أبي بكر وعمر، وقد فعل ذلك من أجل المصلحة؛ خشية أن تقوت صلاة الجمعة على من بيوتهم نائية عن المسجد، ووافق الصحابة على ذلك، ومستندهم هو المصلحة، وكذلك جمع القرآن في مصحف واحد، وقد كان ذلك في خلافة أبي بكر ﷺ.

ويستغني عن الإجماع، والدليل النصي في جميع الظروف أقوى وأدل من الإجماع»<sup>(١)</sup>. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، فإن الإجماع قد وقع من دون مستند، مثال ذلك: إجماعهم على أجره دخول الحمام من غير دليل.

### الترجيح:

والذي نراه- ونحن نتحدث في أصول التشريع الدستوري في الإسلام- ترجيح الرأي القائل: إن الإجماع منشئ للحكم بذاته ولا يحتاج إلى مستند شرعي له وذلك للأسباب الآتية:

١. كانت المسائل التي تعرض للعلماء في العصر الإسلامي الأول قليلة وليست بالكثيرة، فيستطيع العلماء إيجاد مستند شرعي لكل قضية من تلك القضايا، أما في العصر الحديث، فإن القضايا المستجدة التي لها مساس بأحكام الشريعة تحتاج إلى حلول لها كثيرة كثيرة في شتى جوانب الحياة. وبخاصة في المجالات العلمية والاقتصادية والسياسية، فلا يمكن إيجاد مستند لكل مسألة من تلك المسائل.

٢. كانت المسائل التي تعرض في المجتمع الإسلامي الأول واضحة ليس فيها شيء من التعقيد؛ وذلك للبساطة التي كان عليها المجتمع - آنذاك-. أما الآن، فإن مئات القضايا حدثت وتحدثت في مجتمعاتنا المعاصرة، ولا يستطيع أحد أن يجد مستنداً لكل واحدة منها في الكتاب أو السنة.

---

(١) المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان: ص ١٠٧. ط ١، ١٩٧٧م، دار القلم، بيروت، ووكالة المطبوعات، الكويت.

٣. المسائل الدستورية المستحدثة في العالم كثيرة ومتنوعة، والمسلمون يحتاجونها حاجة ملحة ملحفة، لكن وجوب وجود مستند لكل نص من نصوص الدستور يتعذر في الغالب. وبهذا يحرم المجتمع من مواد هو في حاجة إليها.

٤. صحيح أن رأي الجمهور - في الغالب - هو الراجح، ولكن قد يكون الراجح في غير ما قاله الجمهور. وهناك مسائل كثيرة كان الرأي الراجح لغير الجمهور.

٥. في كل مجتمع من المجتمعات يعمل بالرأي الذي يناسبه، فإذا لم نأخذ بالإجماع الذي ليس له مستند، فسنحرم الأمة من مجالات تشريعية كثيرة في الدستور وغيره.

### أمثلة من الإجماع في التشريع الدستوري:

نستطيع أن نجد عدداً من الإجماعات في التشريع الدستوري، أجمع عليها الصحابة، بعد وفاة النبي ﷺ، وهذه ثلاثة أمثلة على ذلك:

#### المثال الأول: الإجماع على وجوب الإمامة

فاجتمع الأنصار بعد وفاة النبي ﷺ في (سقيفة بني ساعدة)<sup>(١)</sup> ليختاروا خليفة للمسلمين. وكان من الأنصار من يطمح أن يكون (سعد بن عباد)<sup>(٢)</sup> زعيم الخزرج هو الخليفة. ولما سمع بذلك عمر بن الخطاب،

---

(١) بنو ساعدة: بطن من الخزرج، وكانت لهم (سقيفة) في المدينة يجتمع فيها الأنصار للتشاور في الأمور التي تهمهم، وهي تشبه دار الندوة في مكة.

(٢) سعد بن عباد: صحابي جليل، كان سيد الخزرج من الأنصار، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وحامل سارية الأنصار. مات بحوران من أرض الشام سنة ١٥ وقيل ١٦ من الهجرة.

ذهب إلى أبي بكر وأسرعاً إلى حضور مجتمع السقيفة، وهناك عدد كثير من الصحابة لم يحضروا الاجتماع، ودارت في السقيفة مناقشات بحرية وصراحة: فأبدى كل واحد رأيه وناقشه الآخرون. فأفصح المهاجرون عن رأيهم، ورد عليهم الأنصار، وانفض الاجتماع، بعد أن اتفقوا على اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين؛ فبايعه الحاضرون على ذلك: فقد بايعوه لصلته بالنبي ﷺ منذ أن أكرم الله نبيه بالرسالة؛ ولأن النبي ﷺ أمر في مرضه أن يصلي أبو بكر في الناس، فوق ما كان يتمتع به من رجاحة العقل، واحترام المهاجرين والأنصار له.

أما الذين لم يحضروا الاجتماع من الصحابة، فقد أجمعوا على إمامة أبي بكر في اليوم التالي، إذ جرت البيعة العامة في المسجد. ولم يقل واحد من الصحابة لا حاجة بنا إلى إمام. يقول ابن خلدون:

«إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع (بإجماع) الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر ﷺ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك (إجماعاً) دالاً على وجوب نصب الإمام»<sup>(١)</sup>.

---

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني: ٣/ ٦٦ - ٦٧. بتحقيق علي محمد الجاوي، دار النهضة، مصر؛ وأسد الغاية في معرفة الصحابة لابن الأثير: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠١. بتحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، ط٢، ٤٢٢هـ/ ٢٠٠١، دار المعرفة، بيروت.

(١) المقدمة لابن خلدون: ص ١٩١. ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كان هذا الاجتماع في السقيفة إجماعاً على وجوب الإمامة؛ بل كان أهم مؤتمر في تاريخ الإسلام، وكانت له نتائج دستورية مهمة؛ إذ حصل الإجماع على وجوب الإمامة.

### المثال الثاني: الإجماع على محاربة المرتدين

قبيل أن ينتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ارتد من العرب من قبيل، وفي ابتداء خلافة أبي بكر كثر المرتدون وامتنعوا عن دفع الزكاة فجهز جيشاً لمحاربتهم، وأمر عليهم أسامة بن زيد<sup>(١)</sup> وحصلت مناظرات بين الصحابة إذ كان رأي عدد ليس بالقليل منهم الصبر عليهم وعدم محاربتهم لكن أبا بكر ظل يناظرهم حتى أقنعهم بوجوب قتالهم، وقد قال سيدنا عمر: «... فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الإجماع قد حصل - كما ذكرنا - هكذا على محاربة المرتدين؛ فلأن الإسلام يحمي المسلم في نفسه وماله، فإن ترك دينه لم يستحق تلك الحماية، فيصير مهذور الدم والمال.

---

(١) أسامة بن زيد: صحابي جليل وهو حب رسول الله ﷺ كان عمره ثماني عشرة سنة أو عشرين سنة، وكان النبي ﷺ أمره على جيش عظيم، ومات النبي قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر. اعتزل الفتن بعد موت عثمان إلى أن مات سنة ٥٤هـ على الراجح. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٤٩؛ وأسد الغابة: ١/ ٧٥ - ٧٨.

(٢) رواه السنة. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير: ٤/ ٥٥٢. بتحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، مطبعة الملاح.

المثال الثالث: عدم التسوية في الأعطيات من الفيء

كفى لمرء المؤمن عورن للخطب ﷺ أول من قلم يتكون للوون،  
بعد أن تشور طسحبة في ذلك من لبي تحديد عدد المقتلن وألأوضبط  
ما يعطى لكي ولأذنهم بعد ذلك ولم يقصس بينا عور على ذلك إلا لما  
آمن صلحة المسلمن في ذلك وقد أبلن عور منهجه في عوم قريع  
للأهلين من الفيء أو يوسف في كلب (الخراج) فكور أن أبا بكر كل  
يقسم العطاء «بن النل بالسوية على طسغرو والكرو عور والمملك،  
والكرو ولأثنى... فجاء منل من المسلمن ققالوا: يا خليفة رسول الله إك  
قمت هنا الملى قوميت بن النل عور من النل لئل لهم فضل وسوق  
وقم، قوم ففدت لبي السوق والقمو للفضل بفضلهم، قل: قل: لماما  
نكرم من السوق والقمو للفضل فما لوقى بلك، وليه على الله حي  
ثوؤه وهنامغل قلايسوة فيخو من لأثة قما كل عورن للخطب  
ﷺ، وحلت القوم فضل وقل: لا أبلن من قلم رسول الله ﷺ كمن قلم  
معه؛ قوم لأبي السوق والقمو من المهلجن ولأصلو من شح ببرا  
خسة آف خسة آف، ولن لم يشح ببرا أربعة آف أربعة آف،  
يقون لن كل له بلام كبللام لبي برون ذلك: لئلهم على قور  
منئلهم من السوق...»<sup>(١)</sup>.

ولقد كان اجتهاد سيدنا عمر في تفضيله الصحابة في العطاء، بناء  
على مصلحة شرعية معتبرة، وأوضح ذلك بقوله: «والله ما أحد أحق بهذا  
المال (مال الدولة) من أحد، وما أنا أحق به من أحد. والله ما من

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٤٢.

المسلمين من أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه في الإسلام (عمله وإنتاجه)، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا حدث الإجماع على تدوين الدواوين.

### أهم فوائد الإجماع في التشريع الدستوري:

إذا كانت مكانة الإجماع في شريعتنا كما رأينا، وكانت فوائده واضحة غير خافية، وكثيرة غير قليلة، ومعروفة غير مجهولة، فهل لهذا الإجماع من فائدة في مجال التشريع الدستوري؟

والجواب عن ذلك: نعم له فوائد كثيرة، ومنها ما يأتي:

أولاً: المسائل التي أجمع عليها العلماء ليست بالقليلة، بل هناك المئات من القضايا الأصولية التي أجمعوا عليها فوق المسائل الفرعية. وينتفع في قسم من هذه المسائل في التشريع الدستوري المستقى من الإجماع.

ثانياً: هناك نصوص دالة على قسم من الأحكام تخفى على قسم من الناس، فإذا قال الإجماع كلمته، فعند ذاك يكتفى به في مجال التشريع الدستوري.

---

(١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي: ص ٩٩ - ١٠٠. تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم القاروط؛ والطبقات الكبرى لابن سعد: ٣ / ٢٩٩.

ثالثاً: هناك نصوص تحتل التأويل والتخصيص والتقييد والنسخ وغير ذلك. فإذا كانت هذه النصوص المحتملة هي المرجع وحدها كثر الخلاف في أمر الأخذ بها تشريعاً دستورياً. أما إذا وجد الإجماع، فعند ذلك يرتفع الخلاف في أمر الأخذ به.

رابعاً: يصير الحكم في المسألة بعد الإجماع قطعياً بعد أن كان ظنياً.

خامساً: بالإجماع يسقط البحث عن الدليل.

سادساً: تحرم مخالفة الإجماع بعد انعقاده، وقد كانت مخالفته جائزة من قبل.

**هل يمكن أن يكون الإجماع في العصر الحديث مصدراً من مصادر الدستور<sup>(١)</sup>؟**

الإجماع مصدر من مصادر الأحكام التشريعية- ومنها الأحكام الدستورية- فإذا وقع إجماع على حكم منها فإن ذلك الإجماع يكون حجة قاطعة، ويكون العمل به ملزماً، وعند ذلك تكون مخالفته محرمة.

وقد حصل الإجماع قديماً في مسائل كثيرة من مسائل المعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، ومن ذلك: مسائل القانون الدستوري. وإذا كان الإجماع قد حصل قديماً، فإنه يمكن أن يحصل حديثاً في القانون الدستوري كذلك. بيد أن بعضاً من علماء القانون لا يقولون بأن الإجماع

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي: ص ١٠٠ - ١٠٤.



مصدر من مصادر الأحكام الشرعية الدستورية<sup>(١)</sup> مستشهداً بما قاله حجة الإسلام أبو حامد الغزالي من أن الإجماع يجب أن يكون «أمرًا من الأمور الدينية»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي: «إن الأحكام الدستورية لا تعد من الأمور الدينية»<sup>(٣)</sup>.

وحين ننظر في مقولة الإمام الغزالي، نرى أنه يقرر أن الإجماع يجب أن يكون في مسألة من المسائل الشرعية، سواء كانت تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو العقوبات. وقد فعل الغزالي ذلك؛ ليخرج القضايا التي لا علاقة لها بالشرعية الإسلامية كالقضايا العقلية أو اللغوية أو الفلكية وما شابه ذلك. ويدل على هذا دلالة واضحة أن بحث الغزالي في الإجماع فيه الكثير من الإجماعات في العقوبات والأحوال الشخصية والمعاملات والبيوع. وكل واحدة مما ذكرنا تتعلق بفرع من فروع القانون الإسلامي، والأحكام الدستورية من أهم تلك الأمور الدينية؛ لأنها تتعلق بمصالح الناس. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الإسلام يتكون من العقيدة والشرعية والأخلاق، والشرعية تشمل العبادات والمعاملات والعقوبات، ولا تخرج المعاملات عن

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي: ص ٥١، ط ٤، ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

(٢) المستنصف للإمام الغزالي: ١ / ١١٠.

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ص ٥١.

أحكام الكتاب والسنة؛ فتكون الأحكام الدستورية جزءاً لا يتجزأ من أحكام الإسلام.

وهكذا تكون عبارة الإمام الغزالي (الأمور الدينية) يريد بها: ما يتعلق بالأحكام التشريعية الإسلامية.

## المبحث الثاني □ المصادر التبعية العقلية □ (القياس) □

القياس في اللغة بمعنى تقدير الشيء على مثاله، فيقال: قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس: أي قدره على مثاله<sup>(١)</sup>.  
وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي بقوله: «إنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»<sup>(٢)</sup>.

### من أخذ بالقياس؟

أخذ بالقياس الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، حتى قال المزني صاحب الإمام الشافعي:

«الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهلم جراً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل: فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأموال والتمثيل عليها»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (قيس): ٦ / ١٨٧؛ ومختار الصحاح للرازي، مادة (قوس).  
(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، شرح به منهاج الوصول للفاضل البيضاوي: ٣ / ٣. مطبعة محمد علي صبيح.  
(٣) أعلام الموقعين: ١ / ٢٢٤.

والقياس جانب من أخصب الجوانب في التشريع الدستوري وغيره؛ إذ يترتب على الأخذ به: تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة، أو رفع حرج، ومداره على تساوي الحوادث المستجدة بالحوادث المنصوص عليها في العلل والمصالح. فهو إذن لا يثبت حكماً وإنما يظهره، وهو يفيد غلبة الظن: فإذا كان الحكم الجديد الذي يراد تشريعه يحقق مصلحة، فهو حكم شرعي صحيح. وبالأخذ بهذا المبدأ قلماً يشذ قياس عن تحقيق المصالح.

ولقد كانت بدايات القياس الأولى في مجال التشريع - بعد وفاة النبي ﷺ - لما اتسعت الفتوحات الإسلامية؛ إذ استجدت هناك قضايا لم يكن فيها نص صريح من القرآن ولا من السنة ولا من الإجماع. ولم يقف علماؤنا مكتوفي الأيدي أمام ذلك السيل الجرار من مستجدات الأمور؛ فأعملوا رأيهم فيها، مراعين في ذلك الأحكام والقواعد الإسلامية العامة التي تقرر أن الأحكام مبنية على مقاصد ومصالح: هي في حقيقة الأمر علة تلك الأحكام، وسبب وجودها؛ لذلك حرصوا على أن يعرفوا العلة المنصوص عليها، فإذا تبينت لهم العلة، أمكنهم قياس مسألة على مسألة أخرى وإعطاؤها مثل حكم المسألة الأولى إن اتفقت معها في العلة. وهكذا ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب أو السنة؛ ذلك لأن الحكم الشرعي: إما أن يكون نصاً، أو حملاً على نص بطريقة القياس.

والقياس - قبل ذلك وبعده - باب واسع من أبواب شريعتنا، وقد أعطى حلولاً لما يستجد من أحداث أكثر مما أعطته المصادر الأخرى؛ إذ هو ميدان البحث الفسيح في مصالح الناس.

وفوق ذلك؛ فإن تلك الأحكام التي ثبتت بالقياس، تصير - بعد ذلك -  
أصلاً يصح أن يقاس عليها غيرها مما يشابهها في العلل، وهكذا إلى ما  
لا نهاية... يقول الدكتور علي محمد جريشة:

« النصوص التي تبدو جزئية تغدو أصولاً وأحكاماً كلية، تندرج تحتها  
جزئيات وأحكام أخرى تتحقق فيها علة النص أو حكمته، ويتحقق بذلك سر  
من أسرار خلود هذه الشريعة، وقدرتها على مواجهة الحاجات المتجددة  
التي لم يرد فيها نص، بما سبق أن ورد فيه نص؛ لتظل الحياة دائماً  
خاضعة لحكم الله، مصطبغة بصبغة الله...»<sup>(١)</sup>.

ويقول الإمام الشافعي:

«كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة  
موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجب اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه  
طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس»<sup>(٢)</sup>.

وما قرره الإمام الشافعي هو الحق؛ ذلك أن مصادر التشريع  
الإسلامي مرنة تتابع كل واقعة، وتجد لها الحكم المناسب، نجد ذلك بعد  
القرآن الكريم والسنة النبوية: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح  
المرسلة، والعرف، والاستصحاب... وأكثر هذه المصادر مرجعها القياس.  
إن المرونة في مصادر التشريع الإسلامي سمة ظاهرة فيها، لكن  
«هذه المرونة أمر خفي لا يهتدي إليه إلا أصحاب الاختصاص المتقنون

---

(١) المشروعية الإسلامية العليا للدكتور علي محمد جريشة: ص ١٥٩.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٤٧٧. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط ١، ١٣٥٨هـ /  
١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

في مجالات الفقه والتشريع، وهي من الدقة، بحيث لا يحيط بها إلا من توفرت له الدراية الفنية بنصوص الكتاب والسنة، وراض عقله على طريقة الاستدلال بها، وأمعن النظر في جملتها وتفصيلها. وليس هذا الغموض والخفاء وقفاً على الفقه الإسلامي، وإنما هو سمة عامة لكل علم وفن، حيث لا يقف على أسراره إلا أهله وأصحاب الاختصاص فيه»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تكون دائرة القياس أوسع من الدوائر الثلاث التي تقدمته: ففيه تبدو دقيقة السعة التشريعية، وكيف أثرى الفقه الإسلامي، وجعله شاملاً لكل ما يحتاجه الناس في كل عصر من العصور. وهو - قبل هذا وبعده - أغزر حلولاً من المصادر التي تقدمته؛ لأننا حين نقرأ في كتب الفقه، نرى كثيراً من الأحكام فيها ثبتت بالقياس. وإذا كانت دائرة الكتاب والسنة محدودة، فقد صار القياس موسّعاً لدائرة كل منهما؛ لأن مجاله فسيح واسع، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليل ومصالح الناس.

أما القياس في الأحكام الدستورية، فإنه باب واسع - كما رأينا - وبدلنا على المرونة الواسعة التي يتضمنها الفقه الإسلامي. ويستطيع القياس - في المجال الدستوري - أن يشبع حاجات الأمة المتجددة، والأمة في أمس الحاجة إليها.

□

---

(١) الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطاناه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زايد: ص ١٤٠٤. ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

## المبحث الثالث □

### المصالح المرسله (ب) □

المصلحة المرسله: هي كل مصلحة لم يرد في نصوص التشريع ما يدل على اعتبارها أو إلغائها، وليس لها أصل تقاس عليه، وهي توافق مقاصد الشريعة. وسميت مصلحة مرسله؛ لأن الشارع أطلقها فلم يقيدها باعتبار أو إلغاء<sup>(٢)</sup>.

تقوم الشريعة الإسلامية على تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم، سواء كانت مادية أو معنوية، دنيوية أو أخروية<sup>(٣)</sup>. وقد أباح الشارع الحكيم في تشريعه الأحكام ما غلبت منفعته، وحرّم ما غلبت مفسدته. وتتخلص المصالح في الضروريات والحاجيات والتحسينات<sup>(٤)</sup>، فإذا توافرت

---

(١) سمى الإمام الغزالي المصالح المرسله باسم (الاستصلاح): وهو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصلحة المرسله. ينظر: نظرة في النصوص الدستورية: ص ١٩٠.

(٢) المستصفي: ١/ ١٣٩؛ والاعتصام: ٢/ ١١٣ - ١١٥؛ وضوابط المصلحة: ٢٢١ وما بعدها.

(٣) أصول الفقه في نسجه الجديد: ١/ ١٤٠.

(٤) الضروريات: هي المصالح التي لا يستغنى عنها، وترجع إلى خمسة أنواع هي: ١- حفظ الدين، ٢- حفظ النفس، ٣- حفظ العرض، ٤- حفظ المال، ٥- حفظ العقل. ويكون الحفاظ على هذه المقاصد بالترتيب المذكور أدناه.

الحاجيات: هي المصالح الضرورية للإنسان لدفع الضيق والحرّج. التحسينات: هي المصالح التي لا يقع الإنسان بتركها في حرج، ولكن لا يستغنى عنها إذا أراد الوصول إلى الكمال.

هذه الأمور الثلاثة، فإن مصالح الناس تتحقق. يقول ابن قيم الجوزية-  
رحمه الله:-

«... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في  
المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة  
كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها،  
وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة،  
وإن أُدخِلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه،  
وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة  
وأصدقها»<sup>(١)</sup>.

وحين ننظر في أحكام الشريعة، نرى أنها تنقسم إلى عبادات  
ومعاملات.

أما العبادات: فليس من حق البشر أن يجتهد فيها. وأما المعاملات  
فإنها معقولة المعنى، وقد بنيت على مصالح الناس، وإن هذه المصالح إذا  
حكم الشرع بالنص أو الإجماع أو القياس اعتبارها أو بطلانها وجب  
اتباعه، وإذا لم يرد في ذلك شيء أمكننا الاجتهاد عن طريق المصلحة  
الحقيقية المؤكدة.



---

(١) أعلام الموقعين: ٥/ ٣.



## فقه الصحابة في المصالح

كل من يدرس فقه الصحابة يجدهم يعملون بالمصلحة الموافقة لمقاصد الشريعة من تحقيق نفع أو دفع ضرر، أو رفع حرج. فهذا سيدنا أبو بكر الصديق يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر عنه شيء في هذا الشأن، لكن الصديق نظر إلى المصلحة فخشي إن ترك الأمر للشورى أن يقع اختلاف بين المسلمين؛ فعهد بالخلافة إلى ابن الخطاب، بعد أن استشار عدداً من الصحابة فزكوه لهذا المنصب.

ويتخذ سيدنا عمر منهجاً آخر في أمر الخلافة، فلم يترك الأمر كما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعهد بالخلافة لواحد من الصحابة كما فعل الصديق، بل حصر العهد في ستة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ خشية أن يحدث خلاف بين المسلمين.

والدارس لسيرة سيدنا عمر يجده قد فعل أموراً لم يسبق إليها؛ لأن مصلحة المسلمين اقتضت ذلك، منها: أنه منع كبار الصحابة وفقهاءهم من مغادرة المدينة المنورة إلا من بعد إذنه ولفترة محدودة؛ وذلك لحاجته إلى استشارتهم في أمور المسلمين الطارئة، وكذلك اتخاذه الحبس، وجعله أرزاقاً للجيش من بيت المال، ووضع نظام الخراج، ونظام الدواوين، والتعزير بعقوبات شتى: مثل إراقة اللبن المغشوش، ومشاطرة الولاة أموالهم إذا تاجروا أثناء ولايتهم<sup>(١)</sup>... كل ذلك من أجل تحقيق المصلحة.

---

(١) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٩٤. ط ٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مكتبة وهبة، القاهرة.

وهكذا فعل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين جمع الناس على مصحف واحد وأحرق ما عداه على ملاء من الصحابة. وهكذا- أيضاً- قضى للمرأة التي طلقها زوجها في مرض الموت بأخذ ميراثها من زوجها؛ لأن زوجها أراد منعها من الإرث.

ومن فقه سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه: أخذ الزكاة من الثياب اليمينية بدل زكاة الحبوب والثمار، وعلل ذلك بقوله: «إيتوني بخميس أو لبيس (منسوجات محلية) آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم، وأنفع للفقراء بالمدينة»<sup>(١)</sup>.

### القائلون بالمصالح المرسلة

أخذ بالمصالح المرسلة كثير من الصحابة والمجتهدين في العصور الإسلامية الأولى، وقد أخذ بها من فقهاء المذاهب: (المالكية)، وجمهور فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى، وعالجها الإمام الشافعي في باب القياس، وعالجها الإمام أبو حنيفة في باب الاستحسان والعرف<sup>(٢)</sup>.  
وإذا أردنا التفصيل في هذا نقول: إن أكثر الأئمة أخذاً بالمصلحة هو الإمام مالك، وأصحابه، وأتباع مذهبه. ويأتي من بعده الحنابلة، ومن بعدهم الحنفية، وأقل المذاهب أخذاً بها: هو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

(١) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ٢ / ٨٠٣.

(٢) المشروعية الإسلامية العليا للدكتور علي جريشة: ص ١٦٦.

(٣) السياسة الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ٨٣.

وهكذا أخذ جمهور الفقهاء بالمصالح المرسلة إجمالاً، وقرروا أنها تصلح أساساً للتشريع؛ لذلك صار لا بد من وجود حكم تشريعي لكل أمر ضروري، أو حاجي، أو تحسيني ثبت باليقين، أو الظن الراجح. يقول القرافي:

« ومما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة: أن الصحابة عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار: نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما عمله الصحابة لمطلق المصلحة»<sup>(١)</sup>.

### المصلحة المرسلة والتشريع الدستوري

المصلحة المرسلة بابها واسع فسيح، يمكن الولوج منه لعمل التشريعات الدستورية؛ ذلك لأن مجالها في المعاملات- والمعاملات يدخل فيها القانون الدستوري إذ هو من فروع القانون العام- فيكون للاجتهاد باب واسع استناداً إلى المصلحة التي هي من عمل المجتهد. ولقد قرر علماء الأصول أن بيت المال لو خلا عما يسدُّ حاجة المسلمين إذا مرت بالبلاد أحوال استثنائية كمداهمة العدو لبلاد المسلمين واستيلائه على جزء من أراضيهم عنوة، ولم يكن في بيت المال ما يكفي لشراء ما يدافع به

---

(١) نظرة في النصوص الدستورية: ص ١٩١ نقلاً عن: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ١٧٠؛ ونفائس الأصول للقرافي: ٢٠٣ / ٣.

المسلمون عن البلاد لإخراج العدو، فإن من حق الإمام- إن كان عدلاً- أن يفرض على الأغنياء ما يسد الحاجة إلى أن يأتي المال إلى بيت المال. وإذا كان الفقهاء المتقدمون لم ينصوا على ذلك؛ فلأن بيت المال كان في عهدهم في سعة، بخلاف الأحوال التي عايشها المسلمون في قسم من الأزمان؛ ذلك أن الإمام لو لم يفعل ذلك، لطمع الأعداء في بلادنا. يقول الإمام الشاطبي: «إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدّ الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حالات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول- بعد ذلك:-

« وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين؛ لاتساع مال بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار»<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٢١.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٢١.

## تشريعات دستورية مبنية على المصلحة

وحين ننظر في الطرق التي اتبعت في اختيار الخليفة، وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، وما كان يتبعه الخلفاء في الشورى، وكيف يشكل مجلس الشورى، والعمل الذي يقوم به المجلس... كل هذا وغيره تشريعات دستورية بنيت على المصلحة المرسلّة.

ومما يتعلق بهذه القضية: أن ولي الأمر من حقه أن يأمر بمباح فيه مصلحة شرعية، أو ينهى عن مباح فيه ضرر عام، والأمر أو النهي الصادران من ولي الأمر يجب امتثالهما. وقد نقل أبو النّشاء الألوّسي في تفسيره قول بعض محقّقي الشافعية: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم. وقال بعضهم: الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط، بخلاف ما فيه ذلك؛ فإنه يجب باطناً أيضاً...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي الخفيف:

«... وإن لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم، وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم؛ دفعا لضرره عنهم. وإذا فعل ذلك، كانت طاعته فيما أوجب من ذلك، وما نهى عنه واجبة ظاهراً وباطناً»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المعنى قال الشيخ زكريا البري:

---

(١) المصلحة أساس التشريع للشيخ زكريا البري: ص ١٢٢ وهو بحث ضمن كتاب: الفقه

الإسلامي أساس التشريع لمجموعة من العلماء. ومعنى باطناً: أي اعتقاداً.

(٢) الملكية في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي الخفيف: ص ٩٠. دار الفكر العربي، القاهرة،

١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

«إن وليَّ الأمر إذا أمر بمباح فيه مصلحة شرعية، أو نهى عن مباح فيه ضرر عام يجب امتثال أمره ونهيه، ظاهراً وباطناً، قضاءً وديانةً. ومعنى ذلك: أن أمره أو نهيه يظهر حكماً شرعياً دنيوياً وأخروياً، له جزاؤه في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) المصلحة أساس التشريع: ص ١٢٢.

## □ المبحث الرابع □

### □ العرف □

يُدرج الناس على أعراف. وبعد أن تستقر تلك الأعراف، يصير الناس ملزمين في الأخذ بها. وعند تشريع نظام للحكم تصبح هذه الأعراف نواة لقانون يتطور مع الزمن ثم ينضج. ونجد من الفقهاء من نص على أن يكون العرف مطرداً أو غالباً فقال ابن نجيم المصري: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا»<sup>(٢)</sup>.

ونستطيع أن نعرّف العرف بما يأتي: هو ما اعتاده جمهور الناس من ذوي العقول الرشيدة والطباع السليمة وأفواه من قول أو عمل، تكرر بشكل متواتر، حتى تمكن أثره في نفوسهم، على ألا يخالف دليلاً شرعياً، ولا قاعدة من القواعد الشرعية الأساسية، مع الاعتقاد في قوته الملزمة، والشعور بوجوب احترامه.



---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٩٤. بتحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، ١٣٨٧هـ — /

١٩٦٨م، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩٢. الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، القاهرة.

## العرف من مصادر التشريع

العرف مصدر مهم من مصادر التشريع الخصبة، ويستطيع أن يستجيب لمطالب الحياة المتجددة. لذلك اتفق الفقهاء على أنه دليل يرجع إليه إذا لم يكن هناك نص شرعي، أو إجماع سابق في أية قضية كانت من القضايا. فالشيخ محمد أبو زهرة- رحمه الله- يقرر أن الإمام أبا حنيفة « يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط، وأصلاً من الأصول يرجع إليه إن لم يكن سواه»<sup>(١)</sup>.

ويقول في كتابه (مالك): «والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلاً من الأصول الفقهية، فيما لا يكون فيه نص قطعي»<sup>(٢)</sup>.  
ويقول- أيضاً-: «ويظهر أن الشافعية- أيضاً- يحترمون العرف إذا لم يكن نص»<sup>(٣)</sup>.

وحين ننظر في التطبيقات الفقهية، نرى الفقهاء يكادون يجمعون على الأخذ بالعرف «وإن نفاه بعضهم نظرياً، أو أرجعه إلى مصدر آخر، أو خالف في مجال العمل به»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أبو حنيفة للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣٠٨. دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) مالك للشيخ محمد أبو زهرة: ص ٣٥٨. دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) مالك لمحمد أبو زهرة: ص ٣٥٨.

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص ٥٠٧. ط ١، ١٣٩٦هـ/

١٩٧٦، الدار العربية، بغداد.



## أقسام العرف

ينقسم العرف على قسمين: عرف صحيح وعرف فاسد.

١. العرف الصحيح: «هو ما تعارفه الناس، وليست فيه مخالفة لنص، ولا تفويت لمصلحة، ولا جلب مفسدة»<sup>(١)</sup>.
٢. العرف الفاسد: هو «ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع، أو يجلب ضرراً، أو يفوت نفعاً: كتعارفهم بعض العقود الربوية»<sup>(٢)</sup>.

## حجية العرف

العرف الصحيح مصدر من مصادر التشريع. والنبي ﷺ راعى عرف العرب في عدد من الأحكام: فوضع الدية على العاقلة. وقد نهى عن بيع المسلم ما ليس عنده، فقال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>، لكنه لما قدم المدينة وجد الناس يتعاملون بالسلم<sup>(٤)</sup> وهو بيع الإنسان ما ليس عنده؛ فأقرهم عليه بعد أن نظمه فصار حجة. فعن ابن عباس ؓ

---

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٢٤.

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٢٤.

(٣) رواه الإمام أحمد رقم (١٥٢٤٨) و(١٥٢٤٩)؛ والبخاري في كتاب البيوع/ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، حديث (٢١٣٦)، البخاري مع الفتح: ٤ / ٤٤١؛ أبو داود في كتاب الإجارة/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٥٠٠)؛ عون المعبود: ٩ / ٢٠٤؛ والترمذي في كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١٢٣٢)، تحفة الأحوذى: ٤ / ٤٩٠.

(٤) السلم بيع أجل بعاجل. رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين -: ٧ / ٤٧٨. تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت.

قال: «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون بالتمر السننتين والثلاث فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»<sup>(١)</sup>.  
هنا نجد النبي ﷺ نهى نهياً عاماً، لكنه عاد فاستثنى من ذلك النهي العام جزئية منه، وخصص النص به دفعا للحرج؛ ولأن هذا اللون من ألوان التعامل جرى به عرف الناس.

### بناء الأحكام الشرعية على العرف

راعى الفقهاء في كثير من الأحكام الفقهية أعراف الناس في زمانهم، فوضعوا القواعد الفقهية الآتية:

١. «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».
٢. «الثابت بالعرف كالثابت بالنص».
٣. «العادة محكمة»<sup>(٢)</sup>.
٤. «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان».
٥. «العبرة للغالب الشائع لا للنادر».
٦. «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت».
٧. «استعمال الناس حجة يجب العمل بها».

---

(١) رواه البخاري في كتاب السلم/ باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢٤٤٠).  
(٢) ومعناها: أن العرف أصل من الأصول التي يرجع إليه في الحكم بين الناس في نزاعاتهم. وأصل هذه القاعدة ما جاء في حديث النبي ﷺ: «... ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود موقوفاً. ينظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تأليف: د. محمد الروكي: ص ٢١٦. ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، دار القلم، دمشق.

إلى غير ذلك مما ورد في مجلة الأحكام العدلية<sup>(١)</sup>.  
وهناك أحكام كثيرة بناها المجتهدون مراعاة للأعراف التي عايشوها،  
فإذا تغير العرف، فإن الحكم يتغير - أيضاً - . فهذا الإمام أبو حنيفة -  
رحمه الله - لم يجز بيع النحل ودود القز؛ لأنهما عنده ليسا من الأموال،  
لكن تلميذه محمد بن الحسن الشيباني أجاز بيعهما - بعد ذلك - لجريان  
التعامل بذلك.

أما الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد غير قسماً من آرائه الفقهية، بعد  
أن انتقل من بغداد إلى مصر، وكان من أسباب ذلك تغير العرف.  
وهذا الذي كان من الإمام الشافعي ليس اختلافاً في التشريع، ولكنه  
اختلاف في تطبيق الأحكام لاختلاف الأعراف والعادات. ويدلنا على هذا  
ما كان من الصحابي الجليل أنس بن مالك فقد قال: «ما أعرف شيئاً مما  
كان على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

قال الصحابي هذا وقد عاش في عهدين: عهد النبي ﷺ والدولة  
الأموية. ولا شك أنه يعني بهذا تبدل الأعراف، وليس تبدل الأحكام

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: الفروق للقرافي: ١ / ١٧٦؛ ومجلة الأحكام العدلية: مجلة صاغت  
الفقه الحنفي صياغة قانونية بعبارة وجيزة، وكانت على هيئة قانون مدني، وقد بلغت تسعاً  
وتسعين قاعدة في تسع وتسعين مادة، من المادة ٢ حتى المادة ١٠٠ وشرحت شروحات كثيرة.  
ينظر: تبسيط القواعد الفقهية لأستاذنا الدكتور محيي هلال السرحان: ص ١٧ - ٢٠. ط ١،  
١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة/ باب تضييع الصلاة عن وقتها، حديث (٥٢٩)،  
البخاري مع الفتح: ٢ / ١٨؛ والترمذي في كتاب صفة القيامة/ باب ١٧.

الاعتقادية والعبادات والنصوص القطعية الدلالة؛ إذ هذه لا تتغير بتغير الأعراف، ولا بتبدل الأمكنة والأزمان.

### العرف بين الأدلة

غالب صور العرف يرجع إلى المصلحة، فتكون مرتبته مرتبة المصلحة: فإن كانت لا تعارض دليلاً من الأدلة الشرعية كانت مصلحة مرسله، وإن كانت معارضة لدليل القياس مثلاً قُدِّمَتْ عليه؛ لأنها مصلحة محققة، وأما القياس، فمصلحته محتملة.

### الأعراف الدستورية

هناك أعراف دستورية تتكون من اعتياد جهات حكومية اتخاذ سلوك معين، وتقر باقي الجهات ذلك السلوك إقراراً صريحاً أو لم ترفضه. وبهذا تكون هذه الأعراف قد شكلت قواعد، وحكمها كالقواعد المكتوبة من احترامها والعمل بها. ومن أمثلة تلك الأعراف الدستورية: حق رئيس الدولة في أن يكون رئيساً لمجلس الوزراء. والفقهاء الإسلامي لا يعارض من تكون عرف دستوري كهذا<sup>(١)</sup>. وهكذا يكون العرف مصدراً من مصادر التشريع الدستوري.

---

(١) المشروعية الإسلامية العليا لعلي جريشة: ص ١٧٥.

## □ المبحث الخامس

### □ الاستحسان

لم يكن القياس يأتي على وفق مقاصد الشريعة ويسرها بصورة دائمة، بل قد يؤدي إلى الأخذ به- في بعض الأحيان- إلى خلاف ذلك. وهنا ينبغي على المجتهد أن يدع القياس الجلي إلى قياس خفي، أو يستثني من الحكم الكلي جزئية من الجزئيات، من أجل دفع مفسدة أو تحقيق مصلحة. وهذا هو المراد بالاستحسان. وقد عرفه علماء الأصول تعريفين: تعريفاً لغوياً وتعريفاً اصطلاحياً.

#### التعريف اللغوي

الاستحسان في اللغة: عدُّ الشيء حسناً، تقول: استحسنت هذا الشيء: إذا رأيتَه من الأمور الحسنة<sup>(١)</sup>.

#### التعريف الاصطلاحي

هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى<sup>(٢)</sup>.

#### الاستحسان والقياس

الاستحسان من أهم المصادر التشريعية وأكبرها أثراً في نمو الفقه ومرونته وتوسعه إن أحسن استعماله، ولا كان تعطيلاً للنصوص، وإهمالاً

---

(١) ترتيب القاموس المحيط مادة (حسن): ١ / ٥٥٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ٣٩٢.

للقواعد الفقهية العامة؛ ذلك أن قسماً من الأقيسة قد نفوت على الناس بعض المصالح؛ فيأتي الأصولي، ويقر ما يرى فيه من المصلحة- ولو كانت لا تتفق مع ما يقتضيه القياس أو القاعدة العامة- لذلك نرى الفقهاء يقولون: هذه المسألة تجوز استحساناً لا قياساً، وذلك الأمر محرم قياساً، مباح استحساناً: فكأنهم يجعلونه مقابلاً للقياس. يقول الأستاذ عبد القادر عودة- رحمه الله:-

«رأي جمهور الفقهاء أن القياس لا يجوز إجراؤه بصفة عامة في كل الأحكام الشرعية ولو أنها تدخل تحت حد واحد؛ لأنها متنوعة ومتمايزة بأمور موجبة للتنوع والتمايز، ولا مانع من أن يكون ما جاز على بعضها وثبت له قد جاز باعتبار خصوصيته وتعيينه، لا باعتباره حكماً شرعياً مجرداً، وعند هؤلاء أن القياس في كل الأحكام ممنوع»<sup>(١)</sup>.

### حجته

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الاستحسان حجة شرعية تثبت به الأحكام- وإن اختلفت تسميته بينهم- وقد قال محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٢)</sup> وهو يتحدث عن أبي حنيفة وأصحابه:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة: ١/ ١٨٢-١٨٣. دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) محمد بن حسن بن فرقد الشيباني إمام من أئمة الفقه والأصول وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، وقد نشر مذهبه. ولد سنة ١٣١ هـ، كان فصيحاً وقال عنه الخطيب البغدادي: إنه إمام أهل الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) و(الآثار) و(المخارج في الحيل). توفي سنة ١٨٩ هـ. الأعلام: ٦/ ٣٠٩.

«إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس، فإذا قال استحسان لم يلحق به أحد. ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبح القياس استحسان، ولاحظ تعامل الناس»<sup>(١)</sup>.

والمعروف أن كتب الفقه الحنفي مليئة بالاستحسان، حتى قال الدكتور مصطفى ديب البغا: «تصفحت كتاب الهداية للمرغيناني - الذي يعتبرونه عمدة في المذهب الحنفي - وأحصيت المسائل الاستحسانية فيه، فإذا بها بضع وسبعون ومائة مسألة»<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية، فقد نقل عن الإمام مالك قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»<sup>(٣)</sup>. ونقل عنه قوله: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة»<sup>(٤)</sup>.

أما الحنابلة، فيقولون بنوع من أنواع الاستحسان وليس على إطلاقه. وننظر في مناهج المذاهب الثلاثة للاستحسان، فنرى كل واحد منهم قد اتخذ له منهجاً خاصاً به، فالحنفية عالجه من باب القياس، والمالكية عالجه من باب المصلحة، والحنابلة عالجه تحت باب النصوص والإجماع أو الضرورة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو حنيفة لمحمد أبو زهرة: ص ٣٠١. دار الفكر العربي، طبعة جديدة.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا: ص ١٣٠.

(٣) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٣٨؛ والمواقفات للشاطبي: ٤ / ١٣٧. بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ١٩٦٩م، مكتبة محمد علي صبيح.

(٤) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٣٨. ونسب هذا القول إلى (أصبغ) في المواقفات: ٤ / ١٣٧. بتحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة: ٢ / ٣٤٢. دار الفكر العربي، القاهرة.

وأما الذين لا يأخذون بالاستحسان، فهم الشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية وبعض المعتزلة. «وعند التأمل في محل من يعتبره مصدراً للتشريع ومن لا يعتبره، لا يجد خلافاً حقيقياً بينهما، بل هو خلاف لفظي يرجع إلى التسمية: فهؤلاء يسمونه استحساناً، وأولئك لا يسمونه بهذه التسمية. والاستحسان إذا كان قولاً بالهوى من غير دليل فهو باطل بالاتفاق، وإن كان هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر أقوى، فهذا حق»<sup>(١)</sup>.

### الاستحسان وفقه الواقع

وحين نعلم النظر في الاستحسان، نرى أنه عدول عن قياس جلي إلى قياس خفي لمصلحة اقتضت ذلك، أو لعرف أو لضرورة. فهو نافذة ينظر منها الفقيه إلى الحرج الذي يقع في حياة الناس فيرفعه عنهم، ويدفع الضرر، ويحقق لهم المصلحة على وفق أصول الشريعة الإسلامية. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الفقه الإسلامي هو فقه الواقع الذي يعالج ما يحتاجه الناس، وفيه مرونة تشريعية، من غير أن يكون في أحكامه شيء من الخلل؛ إذ يتحرى المصلحة العامة للناس. فإذا اقتضى القياس أمراً يؤدي إلى تقويت مصلحة أو جلب مفسدة، فيأتي المجتهد باستحسانه ليعدل القياس إلى ما يحقق المصلحة. وقد استطاع الفقهاء أن يتوصلوا بالاستحسان إلى عدد من الأحكام التي ليس فيها قرآن ولا سنة. ولو أن الفقهاء في عصرنا هذا اهتموا بالاستحسان، لوجدوا فيه علاجاً لعدد ليس

---

(١) مباحث في أصول التشريع الإسلامي للمؤلف: ص ٢٨.



بالقليل للمشكلات التي يريدون حلًّا لها، ولما ذهبوا إلى البحث عن الأقوال في قسم من المذاهب.

### الاستحسان والأحكام الدستورية

ومن نظر في مسألتنا لا يستعمل التي ذكرها الفقهاء، في عدمها في الأحكام الدستورية؛ ذلك يكون لا يستعمل صواباً الدستوري الإسلامي؛ لأنه عمل في مسائل متى ما حكم به في ظلها إلى خلافه لوجه أولى قضى العمل؛ إذ تنحى للصحة العلة في ذلك.

## □ المبحث السادس □

### □ الاجتهاد □

العالم الإسلامي عالم واسع مترامي الأطراف، وأجناسه متعددة، وبيئاته متنوعة، ووقائع الحياة فيه متغيرة، ومشكلاته في كل جيل من الأجيال تتوالى هنا وهناك، منذ عهد الصحابة الكرام وإلى يوم الناس هذا. ولقد وقعت حوادث كثيرة، واستجدت قضايا عديدة، فكيف ينظر الفقه الإسلامي إليها؟

لم يق الفقه الإسلامي موقفه لم لم لك الوقت، ولم تكن ظروفه خيالية، لي كت توقعية، فهو ولي صلحة لأمة الحقيقة التي لا تضطم بن من ضمن القول الكريم و السنة النبوية طسحجة القطعية الثلاثة، وأصول الإسلامية العلمة، وهن ممتة من سبط المونة التي ز لها وطحة في الفقه الإسلامي، لي هي على مهم من ع والصلاح الشريعة الإسلامية للتطبيق في كز من وفي كى مكل ووقط أطلق الشيخ يوسف القونلي<sup>(١)</sup> على السك المستجدة التي لم ز لها حكما في القول ولا في السنة، وتحتج

---

(١) الشيخ يوسف القرضاوي عالم مجتهد ومجاهد بلسانه وقلمه، وكان لتوجيهاته في خطبه ومحاضراته ومؤلفاته الأثر الكبير في الصحوة الإسلامية المعاصرة. ولد الشيخ في قرية (صفت تراب) إحدى قرى جمهورية مصر العربية في ٩ / ٩ / ١٩٢٦، وحفظ القرآن، وأتقن تجويده وهو دون العاشرة من العمر، التحق بمعاهد الأزهر، فأتم دراسته الابتدائية والثانوية، والتحق بكلية أصول الدين وتخرج فيها سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣، حصل على الدكتوراه سنة ١٩٧٣، له أكثر من مائة كتاب ورسالة من الكتب والرسائل المفيدة منها: (فقه الزكاة) و(الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف) و(مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام) و(الحلال والحرام في الإسلام) و(فتاوى معاصرة) وغير ذلك.

الى اجتهد المجتهدن بلم (مظقة العفو في الشريع لإسلامي) ومظقة العفو هذه هي مظقة «لواغ التي تركها للنصوص قدا الاجتهد المجتهدن في لامة؛ لملؤها بما هو طالح لملها لى زملمها حالهم؛ ولن في ذاك القلبد العلة للشريعة لإسلامية، مهتدن بوجهها، ومكلمت نصوصها»<sup>(١)</sup>.

والمراد بمنطقة العفو: ما سكت عنه النبي ﷺ فلم يصدر شيئاً بحكمه؛ ليترك المجال واسعاً فسيحاً للمجتهدين في كل زمان ومكان ليأخذوا من نصوص الشريعة ما يتلاءم وحاجة الناس، وقد قال النبي ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»<sup>(٢)</sup>، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنطقة العفو هذه رحمة من الله بعباده، تركها قصداً من غير نسيان؛ لئلا تكثر التكاليف على الأمة فتتوء بتطبيقها، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله - عز وجل - فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرماً فلا تنتهكوها،

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي: ص ١٤٠. ط ٢، ٤٢٢ هـ /

٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(٢) رواه البزار في مسنده، حديث (٤٠٨٧). ينظر: مسند البزار: ١٠ / ٢٧. بتحقيق: عادل بن

سعد، ط ١، ٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ والبيهقي في السنن

الكبرى، حديث (١٩٧٢٤)، سنن البيهقي: ١٠ / ٢١؛ والحاكم في المستدرک، حديث

(٣٤٢٠)، المستدرک: ٢ / ١٣٧.

(٣) مريم: ٦٤.

وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>(١)</sup>.

وهنا يصير المجال واسعاً أمام المجتهدين؛ **هَيَّجُوا الْحُكَمَ لِمَا لَمْ يَنْصُرْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلِ الْكَبِيرِ، وَ النَّتَقَ، وَ الْإِجْمَاعَ.**

وننظر في مناهج المجتهدين، فنراها تتعدد، وكل منهج منها استطاع أن يسد فراغاً في منطقة العفو التي نتحدث فيها. وبهذا استطاع الفقه الإسلامي أن يجد الحلول لكل ما استجد من مسائل في كل عصر من العصور؛ لأنه عمدة للقياس، ونبع لا ينضب للفقه الإسلامي.

### **الاجتهاد من مصادر الدستور الإسلامي**

والاجتهاد مصدر من مصادر الدستور الإسلامي، وهو مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، انفرد به هذا الدين، ولم يسبق إليه، بل ولم يلحق بشيء من منهجه وقواعده وضوابطه وأصوله أحد إلا بعد مضي ما يقرب من ألف عام<sup>(٢)</sup>.



---

(١) رواه الدارقطني في سننه: ٤ / ١٨٤.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس: ص ٣٢. ط ٧، دار التراث، القاهرة.

## تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغةً مشتق من الجهد - بضم الجيم وفتحه - والمراد به: الطاقة<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»<sup>(٢)</sup>.

### أنواع الاجتهاد في التشريع الدستوري

لاجتهاد في التشريع الإسلامي - منه التشريع الدستوري - فعمل، لأجل:  
اجتهاد ثقلي، والثقل: اجتهاد إثلي.

#### ١. الاجتهاد الانتقائي

لمن ليس الفقه الإسلامي وينبئ فيه، في حقيقة السطة التي شملت كل جانب من جوانب الحياة ومنها المسائل المتعلقة بالقوانين الدستورية، هي ثروة كبيرة تولد عتماً تماماً على حجة علماء القانون إليها. بيد أن هذه الثروة الطلاقة كتبت لصور غرضها ومع ذلك، فهنا ما يلي من صالح أن يتخذها القائل قوانين لهم يكونونها في شؤون حياتهم. ولا يؤخذ بكلي ما خلد راع لأمة في ذلك، بل ينظر إلى ما استنتت إليه ذلك لأقول من لأعضائية واجتهادية، فيختل منها ما كل نالها أرجح وأقرب إلى يبر التريعت وتتحقق مقادها، مع مراعاة جلب لصالح وروع المفرد، فختل ما زاملاً ما اجتمعنا بعد التصيين والتفق وقد نأخذ

(١) لسان العرب، مادة (جهد): ٣ / ١٣٥. ط، دار صادر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٤ / ٣٩٦؛ وإرشاد الفحول للشوكاني: ص ٤١٩.

وطي من آراء الحنفية في مسألة توريط الملكية في مسألة توريط الشفعية و  
الحنابلة في مسألة أئمة سوى وقد نأخذ بغير آراء لأئمة لأربعة كإمام لأثري<sup>(١)</sup>  
والثني سعد<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup>، والطي<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد. عرض  
عليه القضاء فامتنع. من مصنفاته (السنن) في الفقه، كان أمره في الشام أعز من أمر  
السلطان. توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ. الأعلام: ٩٤ / ٤.

(٢) للثني سعد بن عبد الرحمن طي من خول من خول في فقه توريط لم أرى في  
صوم حديثاً وفتحاً، كل من الكملة لأجل وقد ذكر لإمام الشافعي أن للثني فقه من ملك لإران  
لأجله لم يوافق فقهه. توفي في القلعة سنة ١٧٥هـ. الأعلام: ١١٥ / ٦.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة،  
جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاءً، وكان  
أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة  
٩٤هـ. الأعلام: ١٥٥ / ٣.

(٤) سفيان الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور، يلقب بأبى المؤمنين  
في الحديث، كان سيد أهل زمانه في العلم والتقوى. أراد منه الخليفة العباسي أبو جعفر  
المنصور أن يلي الحكم فأبى. له من الكتب: (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في  
الحديث. توفي سنة ١٦١هـ. الأعلام: ١٥٨ / ٣.

(٥) الطي: هو محمد بن جرد بن زيد الطي، المؤرخ المفسر لإمام، عرض عليه القضاء فامتنع، له  
صنفات قيمة منها (تاريخ السلف والملك) المعروف بتاريخ الطي و(جمع البيان في تولى أبي  
لقول) ويؤيد بنفسه الطي و(اختلاف الفقهاء) وغير ذلك وهو من ثقاة المؤرخين وكل من مجتهداً  
في أحكام الدين لا يفتد أحداً في فقه من قبله وعملوا بأقواله. توفي سنة ٣٠هـ. الأعلام:  
٢٩٤ / ٦.

## ٢. الاجتهاد الإنشائي

ويراد به استنباط حكم جديد لم يقل به أحد من الفقهاء السابقين، ولم يكن موجوداً في أزمانهم. وقد يكون هذا الحكم متعلقاً بمسألة من مسائل الدستور. ونقرأ في كتب الفقه، فنرى المسألة الواحدة قد يكون فيها قولان، مثلاً: فهل يجوز لنا أن نحدث قولاً ثالثاً لم ينص عليه الفقهاء من قبل؟ والجواب: إن علماء الأصول اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، القول الأول: نعم يجوز للمجتهد أن يحدث قولاً ثالثاً، وإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال مثلاً، فيجوز له أن يحدث قولاً رابعاً، وهكذا... على أن يكون اجتهاده وفق الضوابط التي قررها علماء الأصول في الاجتهاد. وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا في المسألة الواحدة على قولين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، فإن هذا يدل على أن المسألة قابلة للاجتهاد، وتعدد وجهات النظر.

القول الثاني: أنه لا يجوز إحداث قول ثالث؛ لأن اتفاقهم على أن المسألة لا تحتل إلا رأيين فقط، يلزم منه عدم احتمال قول: قول ثالث. القول الثالث: التفصيل، وينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - واختاره الأمدى وابن الحاجب. وبيانه: أن القول الثالث إن لزم منه إبطال القولين السابقين، فلا يجوز، ولا جاز، ونبين ذلك بالأمتثلة: اختلف السلف في توريث الجد مع الإخوة، فقال قوم يرث الجد، ويحجب الإخوة، وقال آخرون: يشترك مع الإخوة في الميراث، فلا يجوز إحداث قول ثالث

يمنع الجد وتوريث الإخوة وحدهم؛ لأن الإجماع منعقد على توريثه في كلا الرأيين<sup>(١)</sup>.

### الاجتهاد في تطبيق الأحكام التشريعية والقوانين الإجرائية

هناك فرق بين الأحكام التشريعية والقوانين الإجرائية. أما الأحكام التشريعية، فإن مصادرها معروفة من الكتاب والسنة والإجماع... فلا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيها، وليس لولي الأمر ولا لغيره أن يتجاوز تلك المصادر.

أما القوانين الإجرائية، فتمثل بما يسنه وليُّ الأمر من قوانين وتنظيمات تحقق مصالح الناس، ولا تصطدم مع حكم من الأحكام الشرعية، وقد ترك فيه الأمر لولي الأمر، يأخذ منه ما يحقق المصلحة؛ ذلك لأن القوانين الإجرائية ليست بثابتة كثبات كثير من الأحكام التشريعية التي لا تقبل أي تعديل أو تغيير كان، بل هي تختلف وتتبدل وتتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان؛ خشية أن يقع المسلمون في حرج إن ورد الحكم بصيغة محددة لا تقبل الاجتهاد. لذلك صار المجتهدون يختارون في كل عصر من العصور ما يناسبهم من تلك القوانين أو التنظيمات. وكمثال على ذلك: جلد الزاني غير المحصن، فإنه يجلد مائة

---

(١) ينظر: محاضرات في أصول الفقه، للأستاذ بدر المتولي عبد الباسط: ٢/ ٩٩. ط ١، الشركة الإسلامية للطباعة، بغداد.



جلدة، وهذا حكم شرعي ورد في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن كيف يكون الجلد؟

أهو بالعصا؟

أم بالسوط؟

أم بالنعال؟

أم بوسائل أخرى؟

إن نوعية الآلة التي يجلد بها هي من الأمور الإجرائية، ولذلك عرفوا القانون الإجرائي بأنه: «القانون الذي يتعلق بأساليب ووسائل وأدوات تنفيذ الحكم الشرعي»<sup>(٢)</sup>.

وكمثال على ذلك- أيضاً- ما كان من أمر سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه، فقد أشار على النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق يوم غزوة الأحزاب؛ دفاعاً عن المدينة المنورة خشية أن تجتاح من قبل تلك القبائل. وننظر في هذه القضية، فنرى أن دفع العدو حكم شرعي، ولكن طريقة الدفع تختلف: فيختار ولي الأمر ما يراه الأنسب من تلك الطرق، وقد تدخل القوانين الإجرائية في (المصالح المرسلة).

وينبغي أن لا يغرب عن بالنا، أن القوانين الإجرائية يجب أن لا تصطدم بنص من نصوص الشريعة، أو بحكم من أحكامها.

---

(١) النور: ٢.

(٢) التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، د.محمد أحمد مفتي، ود.سامي صالح الوكيل: ص ٣٣، ط ١، ١٤٣١هـ/ ١٩٩٢م، دار النهضة الإسلامية، بيروت.

## اجتهاد ولي الأمر ملزم:

ولي الأمر: هو الخليفة أو رئيس الدولة أو الأمير الذي يحكم بشرع الله بنفسه وبمن ينيبه من الولاة، وممن يقومون بإدارة السلطة التنفيذية: فإن له أن يجتهد هو في الأحكام الشرعية، دستورية كانت أم غير دستورية في المسائل التي لا نص فيها، أي ليس فيها دليل شرعي من كتاب الله، أو من سنة رسوله ﷺ، وقد تركت قصداً؛ توسعة للمسلمين ورحمة بهم، فلم ينص الشارع الحكيم على كل شيء منها؛ لأنها تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا مجال واسع لاجتهاد المجتهدين في كل زمان ومكان ليشرعوا ما يناسب الأمة في ضوء النصوص الشرعية ومقاصدها. ورأي الإمام يكون ملزماً إذا كان اجتهاده قد بني على أساس سليم من قياس قد نص عليه بموجب العلة الجامعة، أو عمل بالاستحسان، أو المصلحة المرسلّة، أو بسد باب الذرائع، أو العرف أو غير ذلك. ويجوز له أن يختار أو يرجح- إن كان من أهل الاجتهاد أو الترجيح- ما يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة. كما يجوز له أن يأخذ باجتهاد المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام من أدلتها، وأن يسنّ قوانين إجرائية تدرأ عن الناس الفساد، أو تحقق لهم المصلحة، ويلزم الأمة بها.

وفوق ذلك، فإن من حق ولي الأمر أن يأمر بمباح إذا كانت فيه مصلحة شرعية، أو ينهى عن مباح إذا كان فيه ضرر على الأمة، وكل من الأمر والنهي الصادرين من ولي الأمر يجب امتثالهما. وقد نقل أبو

الثناء الألوسي في تفسيره قول بعض محققي الشافعية: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم...»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ علي الخفيف: «... وإن لولي الأمر في دائرة المباح أن يوجب على الناس منه ما تستوجب مصلحتهم العامة إيجابه عليهم؛ لدفع ضرر عنهم، وجلب منفعة لهم، وأن يحظر عليهم منه ما تقتضي مصلحتهم العامة حظره عليهم؛

دفعاً لضرره عنهم. وإذا فعل ذلك، كانت طاعته فيما أوجب من ذلك، وما نهى عنه واجبة ظاهراً وباطناً»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى قال الشيخ زكريا البري:

«إن ولي الأمر إذا أمر بمباح فيه مصلحة شرعية، أو نهى عن مباح فيه ضرر عام، يجب امتثال أمره ونهيه، ظاهراً وباطناً، قضاءً وديانةً. ومعنى ذلك: أن أمره أو نهيه يظهر حكماً شرعياً دنيوياً وأخروياً، له جزاؤه في الدنيا والآخرة»<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت آراء الفقهاء متباينة في المسألة الواحدة في الحل والحرمة، فإن من حق ولي الأمر أن يتبنى رأياً منها، ويلزم الناس به. وكمثال على هذا: ما كان من أمر فقهاء المالكية والشافعية، فإنهم يرون أن زكاة الأموال الزراعية لا تؤخذ إلا من الحبوب: كالحنطة والشعير والتمر

---

(١) المصلحة أساس التشريع للشيخ زكريا البري: ص ١٢٢ وهو بحث ضمن كتاب: (الفقه الإسلامي أساس التشريع) تأليف مجموعة من العلماء.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني: ص ٣١٣، نقلاً عن كتاب الملكية للشيخ الخفيف: ١ / ١١١.

(٣) المصلحة أساس التشريع: ص ١٢٢.

والزبيب، وذلك لورود الأحاديث النبوية فيها دون غيرها، بينما يرى الحنفية أن الزكاة تؤخذ من كل ما أخرجته الأرض؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

لذلك كان على ولي الأمر أن يتبنى رأياً من الرأيين عند جباية أموال الزكاة، ويكون ذلك الرأي ملزماً.

أما إذا كانت القوانين التي اتخذها ولي الأمر إجرائية، فيراعى في سننها عدم مخالفتها للتشريع الإسلامي... وعند ذلك، يجب على الأمة أن تطيعه في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ: «من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٣)</sup>.

لذلك قال ابن أبي العز: «دلت نصوص الكتاب والسنة ولجماع سلف الأمة أن ولي الأمر ولإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة، يطاع في مواضع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع اتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه؛ فإن مصلحة

---

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، حديث (٢٩٥٧)، البخاري مع الفتح: ٦ / ١٤١.

الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يكون اجتهاد ولي الأمر مصدراً مهماً من مصادر الدستور الإسلامي على وفق ضوابطه.

### متى لا يُعمل باجتهاد ولي الأمر

لا يعمل باجتهاد ولي الأمر إذا جاء بأحكام لا تتفق وآيات القرآن قطعية الدلالة أو بعض ما أثبتته السنة التشريعية الصحيحة قطعية الدلالة، أو إذا أحل ولي الأمر أو غيره حراماً، أو حرم حلالاً؛ ذلك لأن ولي الأمر ليس من حقه أن يفعل شيئاً من هذا وهذا ما يسمى في علم الحقوق —(دستورية القوانين) وإذا ركب الغرور، وتملكه الطغيان؛ فأمر بتحليل ما حرمه الله، أو بتحريم ما أحله الله، فإن الأمة لا يجوز لها أن تطيعه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، بل يجب عليها أن تصر على عدم طاعته؛ لأن طاعة ولي الأمر تكون بالمعروف، وقد قال النبي ﷺ: «على المرء المسلم: السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ص ٣٦٠. بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، مكتبة دار البيان.

(٢) رواه مسلم في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٢٦.

## الفصل الثالث

القواعد الدستورية في الإسلام والمرونة في  
مصادرها

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: القواعد الدستورية في القرآن

المبحث الثاني: المرونة في مصادر التشريع





## □ الفصل الثالث □

### □ القواعد الدستورية في الإسلام والمرونة في مصادرها □

#### □ المبحث الأول □

#### □ القواعد الدستورية في القرآن الكريم □

يستطيع الدارس المستبصر الأمين بعد أن يطوّف على آراء فقهاء القانون الدستوري أن يقرر من غير تعصب: أن الأحكام الدستورية التي وردت في القرآن الحكيم، كانت أسبق تاريخاً وأكثر عمقاً وأشدّ أصالة من أيّ فقه دستوري كان. هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الأحكام الدستورية التي وردت في القرآن الحكيم، تحمل معها القدسية والاحترام؛ ذلك لأن منزلها هو الله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلح له من نظم وأحكام، وقد قال - عز وجل - ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١).

لذلك لا يجرو من يحترم عقله على انتهاك تلك الأحكام، في الوقت الذي نجد عدداً ليس بالقليل من الدساتير الوضعية، كانت - وما زالت كذلك - ألعوبة بيد السلطة المتحكمة، تشكله كيف تشاء، وتحرمه متى تريد، تنتهك باسمه الحريات، وترتكب تحت شعاره الجرائم!

وحين نتأمل في الآيات التي نصّت على أحكام دستورية - فضلاً عن غيرها من الآيات - نرى أنها وصلت القمة في الكمال، وأنها كانت - وما زالت وستظل كذلك - تسعد الأمة التي تأخذ بها وتطبقها في حياتها.

---

(١) الملك: ١٤.



والآيات الدستورية في القرآن الحكيم كثيرة، تحدثت في الحكم والإمارة والولاية والمعاهدة والحرب والسلام، وحرّيات الأفراد وما لهم وما عليهم، وحق الحاكم، وحقوق أهل الذمة، والشورى في الحكم... أشار القرآن الحكيم إلى هذه القضايا الدستورية وغيرها قبل أن يعرف العالم أي دستور مدون كان.

ولما كانت الآيات التي تحدثت في الأحكام الدستورية كثيرة لا يتسع المجال لذكرها كلها، فسأكتفي بذكر نماذج منها فقط.

## الأحكام الدستورية في القرآن الحكيم

### ١. العدالة:

من أهم الأهداف النبيلة التي تتوق إليها شعوب العالم، وقد حققها الإسلام واقعاً، واعتبرها دعامة من أهم دعائم المجتمع، وقاعدة من قواعد الإسلام الثابتة التي تبنى عليها الدولة، وهي حكم من أحكام الدستور الإسلامي (العدالة). إنها الركن الركين لقوة الدول: فيها تزدهر البلاد وتزدهر، وينعم أبناؤها بالراحة والسعادة والاطمئنان. وقد اهتم القرآن الحكيم بها، ولكن ما المراد بالعدالة؟

يراد بالعدالة: أن يتساوى الناس - كلهم - أمام القانون، يستوي في

ذلك المسلمون وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) النحل: ٩٠.

وقال: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت الآيتان عامتين في العدل المتمثل في إيصال الحق إلى مستحقه، وكثرت آيات القرآن الداعية إلى العدل مع الناس كلهم، وفي هذا المعنى: الآيات التي أمرت بالقسط والنهي عن الظلم.

والعدل المأمور به في القرآن الحكيم نص دستوري، يراد به: الإنصاف والحق في كل حكم من الأحكام بلا هوى ولا جور، وهو أساس الملك، ويشمل معاني العدل كلها: من العدل الشخصي، والعدل القانوني، والعدل الدولي، والعدل الاجتماعي. وهذا النص القانوني الدستوري يشمل العدل بين الناس - كلهم - لا فرق بين أبيض وأسود، وعربي وأعجمي، ولا فرق بين مسلم وغيره، فهو حق من الحقوق الدستورية التي قررتها الآية الكريمة. ونجد هذا واضحا - أيضا - في قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد دعا القرآن إلى قول العدل حتى ولو وقع الحكم على القريب، قال تعالى:

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَيَهْدِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

ولم يكن حق العدل الذي أمر الله به بين المسلمين أنفسهم، بل يشمل غيرهم، حتى مع من يبغضونهم، وهذا ما قررته الآية الكريمة:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۭٓ أَلَّا تَعْدِلُوٓا۟ أَعْدِلُوٓا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية:

«دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله؛ قصدا لإيصال الغم والحزن إليهم»<sup>(٢)</sup>.

هكذا جاءت العدالة في القرآن الحكيم عامة؛ لتطلق يد المجتهدين من رجال التشريع في تطبيقها في المكان المناسب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) تفسير القرطبي: ص ٢١٠٧.

(٣) في النظام الدستوري الوضعي لا نجد فيه حديثاً عن العدالة، بل لم ترد إشارة إليها ولا ذكر لها في خصائص النظام الديمقراطي، بل لم تشترط في رئيس الدولة أو في غيره، ولم تشترط حتى في سياسة الحكم. أما رجال الفقه الإسلامي، فإنهم يشترطونها في الخليفة. ينظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ٢٧١. ويقول الدكتور أحمد شلبي:

«ومن اهتمام الإسلام بالعدالة: أن جعلها قمة الشروط في اختيار الخليفة أو الرئيس، وجعل معها العلم والشجاعة، ولكن المفكرين المسلمين قرروا: أن الرئيس إذا فقد الشجاعة، كان من الممكن أن يجد من الأبطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يعوضه عن شجاعته، وإذا فقد العلم، وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفة، ولكنه إذا كان جائراً ظلوماً لم يغنه شيء، ولم يغنه أحد. ومن هنا اشتد اهتمام التفكير الإسلامي بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس...». تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام للدكتور أحمد شلبي: ص ٢٢٠. ط ٢، ١٩٨١م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

## ٢. حق الحياة:

لكل فرد في الدولة الإسلامية حقوق اهتم الإسلام بها وكفلها، وطالب المسلمين بالمحافظة عليها، سواء كان مسلماً أو غير مسلم إذا كان ملتزماً بقانون الدولة. ومن هذه الحقوق: حق الحياة.

والمراد بحق الحياة: أن يعيش الإنسان ممارساً وظائفه العضوية، حاصلًا على العيش الكريم، شاعراً بالأمن والحرية.

وحق الحياة هو الحق الأول لكل إنسان، فإذا وجد فقد توجد الحقوق الأخرى، وإذا ذهبت، ذهبت الحقوق كلها أو أكثرها.

لقد صان الإسلام حياة الناس: مسلمين وغير مسلمين، ماداموا مسلمين لدولة الإسلام. وتقف الدولة صائنة لهذا الحق إلا إذا ارتكبت جرماً يعاقب عليه الشرع.

وحياة الإنسان منحة من الله - جل جلاله - وكل من يعتدي عليها بلا حق يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم. وقد عد القرآن الحكيم قتل نفس واحدة بغير حق جريمة عظيمة لا في حق المجني عليه، بل في حق الإنسانية كلها. وعلى العكس من ذلك، فإن إحياء نفس واحدة إحياء للناس كلهم، قال تعالى:

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (١).

وشدد النبي ﷺ على حرمة دم المسلم فقال:

(١) المائدة: ٣٢.

«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»<sup>(١)</sup>.

وقال:

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زناً بعد إحصان، أو ارتداد بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق فُقُتَ به»<sup>(٢)</sup>.

وقال في خطبة حجة الوداع:

«... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يكون حق الحياة مكفولاً في الشريعة الإسلامية لكل إنسان،

ويجب حماية هذا الحق من قبل الأفراد والدولة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلوة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤)، صحيح مسلم: ٤/ ١٩٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١/ ٣٥١، حديث (٤٣٧)، و١/ ٣٥٨، حديث (٤٥٢)؛ والبخاري في كتاب الفتن/ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث (٢١٥٨)، البخاري مع الفتح: ٦/ ٣٧٣؛ وأبو داؤد في كتاب الديات/ باب الإمام يأمر بالعمو في الدم؛ عون المعبود شرح سنن أبي داؤد: ١٢/ ١٢٦، حديث (٤٤٩٣)؛ والنسائي في كتاب تحريم الدم/ ذكر ما يحل به دم المسلم: ٣/ ٨١، حديث (٤٠٢٩)؛ وابن ماجه في كتاب الحدود/ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث: ٢/ ٨٤٧، حديث (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤)؛ والدارمي في كتاب الحدود/ باب ما يحل به دم المسلم: ٢/ ١٩، حديث (٢٢٩٧).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٨٧)، البخاري مع الفتح: ٨/ ٤٦٦؛ ومسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)، صحيح مسلم: ٢/ ٨٨٩.

ومن هذا المنطلق جاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ينص على هذا، فقد جاء فيه: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي»<sup>(١)</sup>.

### الحياة حق وواجب

وإذا كانت حياة الإنسان حقاً له لا يجوز لأحد إزهاقها إلا بالحق، فإن من الواجب على الإنسان - أيضاً - أن يحيا، وألا يزهق نفسه، ذلك أن بقاء الإنسان حياً من غير أن يقتل نفسه هو من حقوق الله الخالصة، وأن النفس البشرية ليست ملكاً للإنسان نفسه، بل هي ملك لله تعالى: فلا يحق للإنسان أن يسقط حقه في الحياة.

وقد تحدث الأصوليون في هذه القضية، فقال الإمام الشاطبي: «ونفس المكلف - أيضاً - داخلة في هذا الحق - حق الله تعالى - إذ ليس له التسليط على نفسه، ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف»<sup>(٢)</sup>. وقد قرر الأصوليون هذا؛ أخذاً من آيات القرآن، ومن أحاديث النبي

ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المادة الثانية. ينظر: رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لعبد الله سلامة: ص ٢٠٧. ط ١،

٢٠٠٦ م.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٣٢٢. بتحقيق: دراز.

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) الأنعام: ١٥١.

وجاءت السنة النبوية مؤكدة حرمة من يقتل نفسه انتحاراً، معتبرة ذلك من الكبائر؛ فقال النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ<sup>(١)</sup> بها في بطنه، في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

### حق الحياة ليس مطلقاً

على أن حق الحياة لم يكن مطلقاً، بل هو مقيد بالمصلحة العامة، فصار من حق الدولة أن تقوم بقتل الأفراد الذين يقومون بقتل الناس الأبرياء من غير حق عقوبة لهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ

(١) يطعن بها نفسه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٤)؛ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، صحيح مسلم: ١/ ١٠٣-١٠٤.

وقال الأستاذ فتحي الدريني: «معظم التشريعات الوضعية- لا تتضمن نصوصاً تمنع الانتحار، ولا تعتبره جريمة معاقباً عليها قانوناً.

ويرى بعضهم: أن لا جدوى من إيراد مثل هذه النصوص لمعالجة هذه الجريمة؛ إذ العقوبة إنما تشترع في مواجهة المجرم الحي، والمنتحر قد أصبح جثة هامة؛ فكيف تحاكم الجثث؟؟ ونحن نرى أنه يمكن معالجة هذه الجريمة وقائياً، وذلك بأن تعاقب على الشروع فيها.

ومن هنا كانت الصفة الدينية للتشريع الإسلامي، وما يترتب عليها من الجزاء الأخروي، أنجع معالجة في الجرائم واستئصالها؛ إذ يرتب نوعين من الجزاء: الدنيوي والأخروي». خصائص التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني: ص ٢٤٥.

يَأْذِي الْأَبْيَ لَمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾. والأسرى المسلمون الذين تتَّرسَّ بهم العدو لا يأثم المسلمون المجاهدون بقتلهم - على ما ذهب إليه بعض العلماء - للمصلحة العامة، لئلا يتقدم الكفار ويحتلوا أراضيهم<sup>(٢)</sup>.

### تعديل الأحكام الدستورية الإسلامية

الأحكام الدستورية الإسلامية قسمان:

القسم الأول: أحكام دستورية لا تقبل التعديل.

القسم الثاني: أحكام دستورية تقبل التعديل.

أ. الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل

الأحكام الدستورية التي لا تقبل التعديل ما يأتي:

١. الأحكام الدستورية قطعية الثبوت والدلالة: وهي ما ورد من آيات

كريمة، وأحاديث متواترة، تدل على معنى قطعي واحد.

٢. الأحكام الدستورية ظنية الثبوت قطعية الدلالة: وهي سنة الأحاد

الصحيحة إذا كانت تدل على معنى قطعي واحد.

٣. الأحكام الدستورية التي ثبتت أو تثبت بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

ب. الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل

أما الأحكام الدستورية التي تقبل التعديل فهي ما يأتي:

---

(١) البقرة: ١٧٩.

(٢) ينظر: فلسفة التشريع في الإسلام للدكتور صبحي محمصاني: ص ١٩٥.

(٣) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي للدكتور منير البياتي: ص ١١٩، ط ١، ١٣٩٩هـ/

١٩٧٩م، دار العربية، بغداد.



١. الأحكام الدستورية قطعية الثبوت وظنية الدلالة: وهي ما ورد من آيات في القرآن الحكيم وسنة متواترة إذا كانت تلك الآيات والسنة تحتمل أكثر من معنى فيكون المعنى الثاني الذي تحتمله الآية والسنة المتواترة بمثابة التعديل للحكم الأول الذي ثبت في كل منهما، على أن يكون هناك مسوّغ يبرِّح الذهاب إلى المعنى الثاني.

٢. الأحكام الدستورية ظنية الثبوت والدلالة: وهي ما ورد من أحاديث الأحاد الصحيحة إذا كانت تحتمل أكثر من معنى؛ إذ يكون المعنى الثاني الذي تحتمله السنة على أساس الاجتهاد بمثابة التعديل للحكم الأول، على أن يكون هناك مسوّغ يبرِّح بالاجتهاد الذهاب إلى المعنى الثاني.

٣. الأحكام الدستورية التي مصدرها الاجتهاد، سواء كان ذلك من اجتهاد أولي الأمر، أو اجتهاد المجتهدين؛ ذلك لأن هذه الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، وتدور مع المصالح وجوداً وعدمًا؛ لذلك صارت تقبل التعديل: وهو الانتقال من حكم اجتهادي في مسألة دستورية إلى حكم اجتهادي آخر في المسألة الدستورية نفسها إذا كان يحقق المصلحة أكثر من الحكم الأول<sup>(١)</sup>.



---

(١) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي: ص ١٢٠.

## المصلحة وتعديل الأحكام الدستورية الإسلامية

الشريعة الإسلامية بنيت على جلب المصالح ودرء المفسد في العاجل والآجل. وهذا ما نجده واضحاً في المقصد العام من مقاصد التشريع... نجد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء. وسأكتفي هنا بذكر أقوال قسم من العلماء. يقول ابن قيم الجوزية:

«... فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن تيمية:

«إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بنقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العز بن عبد السلام:

«الشريعة كلها نصائح: إما بدرء مفسد أو بجلب مصالح»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣ / ٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤٨ / ٢٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ١ / ١٤. بتحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق.

ويقول الآمدي:

« المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين»<sup>(١)</sup>

وحين ننظر فيما دبجه علماؤنا في هذا الأمر، نرى أن المصلحة الحقيقية كانت شغلهم الشاغل؛ لذلك قرروا أن الأحكام تتغير تبعاً لتغير المصلحة. يقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف):

«كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذاً من قواعد مذهبه»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشاطبي في موافقاته:

«إن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية: ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٩٦. تحقيق: سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب العربي.

(٢) مجموعة الرسائل لابن عابدين: ٢/ ١٢٥.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٣٩. بتحقيق: محمد عبد الله دراز.

ويقول القرافي:

«... والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قيم الجوزية:

« إن تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والنيات والعوائد معنى عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة لا يعقل أن تأتي به»<sup>(٢)</sup>.

وعلق الدكتور محمد سلام مذكور<sup>(٣)</sup> على كلام ابن قيم الجوزية فقال: «وهذا النقل يؤيد ما نقول به من أنه لا بد من تبدل الأحكام المبنية على المصلحة، حتى لا يكون هنالك انفصال بين الأحكام وشؤون الناس ومصالحهم؛ فإن ذلك الانفصال لا يتفق مع العقيدة الإسلامية التي هي معلومة من الدين بالضرورة من أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فكان لا بد أن تساير شؤون الناس ومصالحهم مادام ذلك متفقاً مع روح الشريعة، مسايراً لما يفهمه الأئمة والفقهاء من اتجاهاتها التي أساسها: تحقيق اليسر على الناس، ورفع الحرج عنهم، وذلك لا يتحقق إذا التزم

---

(١) الفروق لشهاب الدين القرافي: ١ / ١٧٧. دار المعرفة، بيروت.

(٢) مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مذكور: ص ١٠٢. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية - ٥ - الدار القومية، القاهرة.

(٣) محمد سلام مذكور: أستاذ كبير من أساتذة مصر في الشريعة، كان رئيساً لقسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة. له عدد من المؤلفات المفيدة منها: الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ومدخل الفقه الإسلامي ونظرة الإسلام إلى تنظيم النسل وغير ذلك.

القول بحكم كان مبنياً على معنى من المعاني، ثم تغير ذلك المعنى، وحدث معنى يقتضي خلافه من الأحكام...»<sup>(١)</sup>.

وليس هذا منهج العلماء السابقين وجدهم في المصلحة وتعديل الأحكام الدستورية الإسلامية، بل هو رأي من جاء بعدهم. ونجد من علماء القرن العشرين من ذهب هذا المذهب. يقول الشيخ محمد الخضر حسين<sup>(٢)</sup> شيخ الجامع الأزهر الأسبق:

« وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة، علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة، ويقتبس لها من الأصول حكماً يطبقها»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا<sup>(٤)</sup>:

---

(١) مدخل الفقه الإسلامي: ص ١٠٢.

(٢) محمد الخضر حسين: ولد في تونس سنة ١٢٩٣هـ / ١٨٧٦م، درس في جامع الزيتونة، هاجر إلى مصر ونال عضوية جماعة كبار العلماء سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥٠م. صار شيخاً للأزهر سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م. من مؤلفاته: رسائل الإصلاح في ثلاثة أجزاء ودراسات في العربية وتاريخها والخيال في الشعر العربي. توفي سنة ١٩٥٨م.

(٣) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين: ص ٢٠. ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، الناشر: علي رضا التونسي.

(٤) مصطفى أحمد الزرقا: من كبار علماء الشام، ولد سنة ١٩٠٧م، درس على والده الشيخ أحمد الزرقا. ودرس - أيضاً - في كليتي الحقوق والآداب معاً. انتخب نائباً في البرلمان السوري، وأستاذاً بجامعة دمشق لتدريس الحقوق المدنية والشريعة الإسلامية. كما عين وزيراً في سوريا. له مؤلفات قيمة منها: (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) يقع في أربعة مجلدات، و(شرح القانون المدني السوري) يقع في ثلاثة مجلدات. ينظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين للدكتور محمد رجب البيومي: ٥ / ٣٦٤ - ٣٧٦.

«من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان واختلاف الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية، وهي المعنية بالقاعدة آنفة الذكر. أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية، فهي تتبدل بتبدل الزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال»<sup>(١)</sup>.

أما الدكتور محمد الزحيلي<sup>(٢)</sup>، فقد أشار إلى هذه القضية إشارة واضحة فقال:

«اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس، هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصحة الناس وجب تغييرها، ولا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك، ولا عبث فيها، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الأمانة والناهية، كحرمة الظلم وحرمة الزنا والربا وشرب الخمر والسرقعة، وكوجوب التراضي في العقد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق، فهذه لا

---

(١) مجلة المسلمون، العدد (٨): ص ٨٩١. جنيف- سويسرا.

(٢) محمد الزحيلي: عالم فاضل من علماء سوريا. من مؤلفاته تحقيقات لكتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، وتاريخ القضاء، والتقوى: حقيقتها أحكامها آثارها، والتمويل الاقتصادي والجامعات الإسلامية، والقواعد الفقهية وغير ذلك.

تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال؛ ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات»<sup>(١)</sup>.

لقد قرر العلماء الأصوليون هذا؛ لأن احتياجات الناس تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان تبعاً للمصلحة وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله وهذا في الأحكام الاجتهادية التي بنيت على المصلحة، ومن تلك: الأحكام الدستورية الإسلامية.

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور محمد الزحيلي: ص ٣٥٥. الإعادة الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، دار الفكر، دمشق.

## المبحث الثاني □

### المرونة في مصادر التشريع □

كل من يدرس الشريعة الإسلامية عن كثب، تبدو له العظمة التشريعية التي حباها الله - عز وجل - لها: فقد أعطاها من ألوان مقومات صلاحها للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان ما يعجز عنه أي نظام كان من أنظمة العالم قديماً أو حديثاً. ولا عجب، فهو نظام الله رب العالمين وليس بنظام بشر، أكمل الله به شريعتنا في كل جانب من جوانبها، حتى صارت لا تحتاج إلى أي تعديل كان أو زيادة أو نقصان، فقال تعالى: ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ۗ﴾ (١).

والمأمل بهذه الشريعة، يرى أن الله - عز وجل - ضمنها كل خير، ونزَّهها عن كل شر، وبرأها من كل نقص، ووصف كتابه الكريم بقوله: ﴿

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِنْتُ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۗ﴾ (٢).

وتكفل الله بحفظ كتابه من أن تتأله يد التغيير والتحريف والتبديل، فقال - سبحانه -: ﴿

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۗ﴾ (٣).

ونص الله في كتابه على أن من يتبع شريعته تعالى يسعد في الدنيا والآخرة وأن من يعرض عنها تصيبه الشقاوة والعيش الضنك، فقال تعالى:

(١) المائدة: ٣.

(٢) فصلت: ٤١ - ٤٢.

(٣) الحجر: ٩.



﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٣٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً  
ضَنْكًا وَنَحْشُرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١﴾.

وهكذا اقتضت حكمة الله أن تحقق هذه الشريعة من أخذ بها السعادة الحقيقية، وترفع عنه الحرج في شؤونها كلها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ  
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿٢﴾.

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٣﴾.

ومن مرونة هذه الشريعة أن الأحكام الشرعية فيها جاء أكثرها مجملًا من غير تفصيل، ففيها قواعد عامة تتعلق بالأحوال الجنائية والدستورية والمدنية والاقتصادية والدولية، ولم تفصل إلا أحكاماً ليست بالكثيرة: وهي الأحكام التي تحقق مصالح الناس في كل زمان وفي كل مكان «فإن النصوص الكلية تقرر المبادئ، وتترك لأولي الأمر تطبيقها حسبما يتفق وحاجات الناس في كل زمان ومكان، ولو جاءت مفصلة لوقع المكلفون في حرج بيِّن، حيث يلزمهم الوقوف عندها لا يحددونها»<sup>(٤)</sup>.

ففي مجال الاقتصاد-مثلاً- نجد القرآن الحكيم قد أشار إلى قضايا عامة: وهي قليلة ومحدودة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿٥﴾

(١) طه: ١٢٣-١٢٤.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي: ص ١٢٦-١٢٧.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويعلق أبو بكر بن العربي على الآية الأخيرة فيقول: «هذه الآية من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات التي تبنى عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْبُرُودَ لَمَسْتُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تُبِئْتُمْ أَنفُسَافِ﴾، وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح»<sup>(٣)</sup>.

وننظر في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، فنرى النهي عن تناول كل نوع من أنواع أخذ المال بغير حق، وذلك: كالقمار، والخداع، وإنكار الحقوق، وما قضي به بغير حق وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ١ / ٤١.

(٤) لزيادة الاطلاع ينظر: تفسير القرطبي: ٢ / ٣١٧؛ وابن كثير: ١ / ٢٢٥؛ والبحر المحيط:

٢ / ٥٥.

ولذا أراد أحد أمثلة على المبادئ الواردة في القرآن والسنة، فإنها كثيرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١).

وقوله:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (٢).

وقوله:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۗ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾ (٣).

وقوله:

﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَايَعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٤).

وقوله:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٥).

أما رسول الله ﷺ فقد قال: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» (٦).

---

(١) المائدة: ١.

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة: ٢٨٣.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) المائدة: ٢.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الأحكام، حديث (١٣٥٢)، تحفة الأحوزي: ٤ / ٦٧١؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام/ باب الصلح، حديث (٢٣٥٣)، سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٨٨؛ والدارقطني، حديث (٢٨٦٩)، سنن الدارقطني: ٣ / ٢٣.

«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»<sup>(١)</sup>.

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(٢)</sup>.

«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

«وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

هذا المنهج الذي اتخذه الإسلام في تشريعه الأحكام بتقريره المبادئ العامة في كثير منها؛ ليعترك للمجتهدين تحديد الأحكام حسب ما يحتاجه الناس هو الذي كان محل إعجاب القانونيين؛ لأنه يعتبر بحق قانوناً مرناً. يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري وهو يتحدث عن التشريع السويسري وتعديله:

«إن كثيراً من غير السويسريين معجبون بهذا القانون، ومنهم الأستاذ (جوسران) حيث يقول: [إن التقنين السويسري قد فاق التقنين الألماني من وجوه كثيرة، فهو أكثر مرونة، وأقل صبغة فقهية، وأكثر قبولاً للأفكار الحديثة بين المساواة والتضامن الاجتماعي، وهو لم يحاول أن يوجد حلاً

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢٥٣٨٠)؛ والبزار، رقم (٤٧٠٨)؛ ١١ / ٣٠؛ وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد، رقم (٦٣٩٣)؛ ٤ / ١٠٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨)؛ ٢ / ٨٨٩؛ والترمذي في كتاب الفتن/ باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث (٢١٥٩)، تحفة الأحوذى: ٦ / ٣٧٦؛ وأبو داود في كتاب المناسك/ باب حجة رسول الله ﷺ؛ ٢ / ١٠٢٤.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ/ التمهيد لابن عبد البر: ٨ / ٢٣٩؛ والإمام أحمد، رقم (٢٨٦٧)؛ ٣ / ٢٦٧؛ وابن ماجه، رقم (٢٤٤٠)؛ ٢ / ٧٨٤؛ والبيهقي، رقم (١١٨٧٨)؛ ٦ / ٢٥٨؛ والحاكم، رقم (٢٣٤٥)؛ ٢ / ٦٦.

(٤) رواه البيهقي في كتاب الإقرار/ باب من لا يجوز إقراره، السنن الكبرى للبيهقي، رقم (١١٤٥٤).

لكل فرض، بل ترك للقاضي وللفقيه حرية واسعة في التقدير وفي الاجتهاد، واكتفى بتقدير المبادئ العامة، فأمن بذلك أن يشل تشريعه من تطور القانون]»<sup>(١)</sup>،

٢. جاءت أكثر آيات الأحكام معللة، وعدد من أحاديث النبي ﷺ معللة أيضاً. وفي ذلك بيان واضح للمصالح التي تترتب على الأمور بها، وعلى المفسد المترتبة على اقترافها. ويستطيع المتأمل في تلك الأحكام أن يتبين أنها لم تكن أوامر ونواهي جاءت للتعبد - وحده - بل جاءت لتحقيق مصالح الناس. ويتضح من هذا أن تلك الأحكام صارت تدور مع مصالح الناس وجوداً وعدمًا. فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله<sup>(٢)</sup>.

هذا هو المنهج الذي اتخذه عظماء الفقهاء في أزمانهم، فكانوا ينظرون إلى المصلحة وتحقيقها، فإن تغيرت وصارت لا تحقق ما قصده الشارع فينبغي ألا يلتفت إليها، فإن لم نفعل ذلك نكون قد ناقضنا مقصود ما أراده الشارع؛ لذلك قرر الفقهاء أن أي فعل كان إذا لم يوصل إلى ما قصده الشارع فإنه يصير لاغياً. قال عز الدين بن عبد السلام:

«كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي:

---

(١) الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية: ص ١٣٠ - ١٣١ نقلاً عن مجلة القانون والاقتصاد

الصادرة في مصر، السنة السادسة: ص ٥١.

(٢) ينظر: موضوع تعليل الأحكام من هذا الكتاب.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ٢ / ١٢١.

« النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه. وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد. فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»<sup>(١)</sup>.

وقد سلك الفقهاء والأصوليون هذا المسلك استهداء بسنة رسول الله ﷺ، من ذلك: نهيه عن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها وقوله: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٤٠-١٤١ بشرح عبد الله دراز.

(٢) رواه ابن حبان برقم (٤١٠٤)؛ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي: ٦/ ١٦٦. قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقوله لسعد بن أبي وقاص لما أراد أن يوصي بالشطر الأكبر من ماله: «... الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال: يا رسول الله، هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها؛ فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أصابه لأوجعه ثم قال: ينطلق أحدكم فينزع من ماله، ثم يصير عيالا على الناس»<sup>(٢)</sup>.

وحين أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يقتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي، بعد أن تكلم عن المسلمين ما تكلم أجابه النبي الكريم: «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٣)</sup>.

٣. تنوعت دلالة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على معانيها: فصار قسم منها قطعي الدلالة، والقسم الأكثر ظني الدلالة. أما قطعي الدلالة، فإنه يدل على معنى واحد محدد لا يحتمل غيره. وهذا قليل بالنسبة إلى النصوص ظنية الدلالة، التي لا يقطع بدالاتها على معنى واحد، بل تدل على أكثر من معنى.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز/ باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، وفي كتاب الوصايا/ باب أن يترك ورثته أغنياء...، وفي الإيمان والمغازي وغيرها؛ ورواه مسلم في كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦/ ١٣٧، مسألة رقم (١٦٣١). المكتب التجاري، بيروت.

(٣) رواه البخاري في كتاب التفسير/ باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، حديث (٤٩٠٥)، البخاري مع الفتح: ٨/ ٨٢٦؛ ومسلم في كتاب البر والصلة/ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث (٢٥٨٤)، صحيح مسلم: ٤/ ١٩٩٩.

وأما النصوص ظنية الدلالة، فإنها تقبل التأويل، وهنا يأتي محل الاجتهاد؛ إذ يختلف المجتهدون في فهمهم للنصوص واستنباط الأحكام منها.

ويمثل للنصوص قطعية الدلالة بآيات المواريث التي تنص على أن ميراث الزوج من زوجته النصف إن لم يكن لهم ولد، والربع إن كان لهم ولد، وأن نصيب الزوجة نصف نصيب زوجها، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين في ميراث الأبناء والبنات...

أما النصوص ظنية الدلالة، فإنها تحتل أكثر من معنى؛ فلا يكون واحد من المعاني قطعياً في دلالاته... وقد يأتي تعدد المعنى من وجود الاشتراك اللفظي، أو من وجود قرائن ترجح صرف المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازي، أو تصرفه من العموم إلى الخصوص... وهنا تتعدد الأفهام في المراد بهذه النصوص، وتكون محلاً للتأويل. واختلاف الأفهام في فهم النصوص يجعل المجتهدين يرجحون معنى في عصر أو مكان، ويرجحون معنى آخر في عصر آخر أو مكان أخرى. واحتمال النصوص لأكثر من معنى هو جانب مهم من جوانب المرونة في الشريعة الإسلامية.

٤. حين ننظر في نصوص التحليل والتحريم التي وردت في القرآن والسنة، نرى أن نصوص التحريم فصلت الحرام تفصيلاً يقرب من الإحصاء، وليست كذلك نصوص الإباحة والتحليل، فقد وردت في صيغة الإجمال والإطلاق. وكمثال على المحرمات الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً



أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ<sup>٤</sup> فَمَنِ اضْطُرَّ  
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وقوله:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ  
تُعَلِّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ  
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ .. ﴿٢﴾.

وجاءت الآية بعد هذه الآية التي تعدد أصنافاً من المحرمات، قال

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ  
وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴿٣﴾.

وقال:

﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴿٤﴾.

وقال:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿٥﴾.

هذه الآيات التي نتحدث في الحل والإباحة ومثيلات لهن لتدل دلالة

واضحة على أن الأصل في الأشياء هو الإباحة والحل، وأن التحريم جاء

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ٤ - ٥.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) الأعراف: ١٥٧.

(٥) المائدة: ٨٧.

على خلاف الأصل. وهكذا صارت المحرمات قليلة معدودة، فأخذ الفقهاء القاعدة الشرعية: «الأصل في الأشياء الإباحة».

وليس ذلك وحده، بل إن النصوص القرآنية، استتبت من هذه المحرمات عند الضرورة؛ فقال تعالى: ﴿...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٢).

وقال: ﴿يَنْبَغِيءَ آدَمَ حُدُودَ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفِّصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

ولذا انتقلنا إلى السنة النبوية، نرى أنها نهجت نهج القرآن الكريم نفسه في تبيان الحلال والحرام: فهي تنص نصاً واضحاً على أن المحرمات قليلة معدودة، فقال النبي ﷺ: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (٤).

(١) النحل: ١١٥.

(٢) الأنعام: ١١٩.

(٣) الأعراف: ٣١ - ٣٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، صحيح مسلم:

٩٧٥ / ٢

ومن أمثلة استثناء النبي ﷺ من المحرمات: استثناءه للسلم<sup>(١)</sup>، وبيع العرايا<sup>(٢)</sup>؛ فقد استثناهما دفعا للحرص ولو أن حياة الناس لم تكن متوقفة على إباحتهما.

على أن النبي ﷺ سلك مسلكاً آخر حين راعى المصلحة في الأحكام؛ فإن الحكم يتغير عند تغير المصلحة. وكمثال على ذلك: نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وذلك من أجل الدافة<sup>(٣)</sup>، وكذلك نهيته عن زيارة القبور، ثم أذن بزيارتها فقال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

وتتجلى المرونة في شريعتنا بكتاب الله، فقد جاء بالأصول العامة التي يحتاجها المجتمع، ومن تلك الأصول، صار المجتهدون يستنبطون الأحكام في كل قضية من القضايا التي تعرض لهم. وهكذا فصل القرآن كل شيء، وبينه أحسن بيان فقال تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السلم: بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

(٢) بيع العرايا- كما عرفها الشافعية-: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيمادون خمسة أوسق. شرح المحلي على المنهاج: ٢/ ٢٣٨.

(٣) الدافة: قوم من الأعراب يردون المصير من أجل الحصول على اللحوم لحاجتهم الماسة إليها. فنهى النبي ﷺ الصحابة عن ادخار لحوم الأضاحي ليتصدقوا بها على أولئك القادمين. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ١٢٤. تحقيق: الطناحي والزاوي، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز/ باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١): ١/ ٥٠١.

(٥) الأنعام: ٣٨.

وقال: ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى  
لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما السنة النبوية، فهي بحر زاخر في تبيان الأحكام، فقد فصلت ما  
أجمله القرآن، وقيدت ما أطلقه، وخصصت عامه، وجاءت بأحكام جديدة.  
ونستطيع أن نجد في السنة أحكاماً كثيرة لكل ما يحتاجه المجتمع في  
كل عصر.

وننظر في القرآن الحكيم والسنة النبوية المطهرة، فنجد النصوص في  
كل منهما محدودة، لكن الوقائع التي تحدث في المجتمع كثيرة غير  
محدودة، فكانت الشريعة أن فجرت لنا ينبوعاً لا ينضب عطاؤه، يزودنا  
بأحكام للوقائع التي تقع في كل زمان ومكان، وذلك بإجماع ذوي الخبرة  
والفهم في دين الله. فإذا وقعت واقعة ولم يجد العلماء حكماً لها في كتاب  
الله ولا في سنة رسوله، فيجتمعون ويدلي كل واحد منهم برأيه، ويقبلون  
وجهات النظر فيها، ويجمعون على حكم لتلك الواقعة تحقق المصلحة  
وتدراً المفسدة. فإذا وقع الإجماع فلا يجوز لأحد أن يخالفه إذا كان قد  
حدث في عهد الصحابة؛ إذ الإجماع مصدر رئيس من مصادر التشريع  
لا تجوز مخالفته وكيف تجوز مخالفته وهو المصدر الثالث من مصادر  
شريعتنا قد أكسبها مرونة لا تنقضي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.  
وإذا كانت الحوادث في كل عصر من العصور تتوالى، ولا يجد  
المسلم حكم قسم منها في كتاب الله ولا في سنة رسوله، ولم يجمع عليها

---

(١) النحل: ٨٩.

العلماء، فعند ذلك ينظر العلماء من ذوي الاجتهاد في علل الحوادث؛ فيلحقون الحادثة بأقربها شبيهاً. وهكذا صار القياس المصدر الرابع من مصادر تشريعنا، وهو مصدر ثر لا ينتهي، يأخذ منه الفقيه أحكام الوقائع المستجدة، وفيه ما فيه من مرونة تقرر الأحكام للحوادث في كل جيل من الأجيال، وفي كل زمان ومكان، فلا تقع حادثة إلا يجد العلماء حكماً لها بما يشبهها من أحكام.

وبهذه المصادر الأربعة تسد كثير من حاجات المجتمع التشريعية. المصادر الأصلية إذن هي الكتاب والسنة. وهناك مصادر تبعية اهتدى إليها المجتهدون، وقد تحدثنا عن بعضها في الفصل الثاني من الباب الأول. هذه المصادر المتعددة هي التي جعلت الفقه الإسلامي يحلّق في أجواء عالية من الإبداع، وقد تنبه لهذا فقهاؤنا السابقون.



## تغير الأحكام تبعاً لتغير الأعراف والمصلحة

يجوز الانتقال في الأحكام غير التعبدية إلى أحكام أخرى إذا اختلفت الأعراف، ولم تصطدم بنص من نصوص الشريعة اصطداماً كلياً؛ ذلك أن الشريعة بنيت على مصالح الناس، وهي عدل كلها وقد قال ابن قيم الجوزية:

«... فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل»<sup>(١)</sup>.

لذلك وقف فقهاؤنا موقفاً رائعاً من تطور المجتمع، واختلاف أحوال الناس وأعرافهم فيه، يقول الإمام القرافي:

«لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك. فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول - أيضاً -:

«كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. وليس هذا تجديداً للاجتهاد من

---

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣ / ٥.

(٢) الفروق لشهاب الدين القرافي: ١ / ١٧٦ - ١٧٧.

المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناء اجتهاد»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عابدين في رسالته (نشر العرف):

«كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه»<sup>(٢)</sup>.

فلا نعجب إذا علمنا ما قرره علماء الأصول من أن العرف المخالف للأحكام الثابتة بالاجتهاد يقدم عليها، وتترك تلك الأحكام التي قررها المجتهدون باجتهادهم إذا خالفها العرف الصحيح؛ لأن العرف بمنزلة الإجماع شرعاً عند عدم وجود النص كما يقول الكمال بن الهمام<sup>(٣)</sup>.

لذلك نجد المجتهدين بنوا كثيراً من الأحكام على العرف الشائع في زمانهم، فالصاحبان: (أبو يوسف) و(محمد) خالفاً شيخهما (أبا حنيفة) في الرأي في عدد غير قليل من المسائل. وحين نرجع إلى سبب الخلاف

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي: ص ٢٣١ - ٢٣٢. بتحقيق:

عبد الفتاح أبو غدة، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

(٢) مجموعة الرسائل لابن عابدين: ٢ / ١٢٥.

(٣) فتح القدير لكمال الدين بن الهمام: ٥ / ٧.

يتضح لنا أن من أسبابه: اختلاف العرف باختلاف الزمن بين (أبي حنيفة) وصاحبيه: فقد منع أبو حنيفة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه؛ ذلك لأن المعلمين كانت لهم عطايا كافية يأخذونها من بيت المال. ولكن لما تغير الحال، وانقطعت العطايا عن المعلمين، أفتى المتأخرون من شيوخ المذهب الحنفي بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه لتغير العرف. ومن ذلك- أيضاً-: أن (أبا حنيفة) كان يرى أن الشهادة لا تحتاج إلى تزكية الشهود ممن يثق بهم القضاء، ولكن لما فسدت الذمم، وشاع الكذب بين الناس، أفتى تلاميذ (أبي حنيفة) باشتراط تزكية الشهود، وإلا لا تصح شهادتهم؛ لأنهم رأوا أن الأخذ بعدم تزكية الشهود فيه ضياع لحقوق الناس.

وكمثال آخر: ما كان من الإمام (أبي حنيفة) الذي لم يجز بيع (النحل) و(دود القز)؛ لأنهما عنده ليسا من الأموال؛ قياساً على هوام الأرض: كالضفدع، ولكن تلميذه (محمد بن الحسن) أفتى بجواز بيعهما لجريان التعامل به.

أما الإمام الشافعي، فقد غير قسماً من اجتهاداته الفقهية بعد انتقاله من (بغداد) إلى (مصر)، وكان من أسباب تغييره لتلك الأحكام: تغير العرف.

وهكذا الأمر في الفقهاء المتأخرين: فقد غيروا كثيراً من الأحكام التي أفتى بها أئمتهم؛ لأن المصلحة تطلبت التغيير.

وهكذا الأمر في (صدقة الفطر) التي فرضها رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من زبيب، أو



صاعاً من أقط، فإن هذه كانت أقوات الناس الغالبة في المدينة المنورة-  
آنذاك- ولكن حين تتبدل أقوات الناس، فإن الصاع يعطى من القوت  
الجديد كما يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وزيادة في إيضاح هذه المسألة نذكر مثالين اثنين:

الأول: ما كان من أمر عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- حين كان  
والياً على المدينة، فقد كان يحكم للمدعي بيمينه إذا أتى بشاهد واحد؛ ذلك  
أن يمين المدّعي يقوم مقام الشاهد الثاني. فلما صار خليفة للمسلمين،  
وأقام في الشام لم يحكم إلا بشاهدين أو بشهادة رجل وامرأتين. وقد سئل  
عن ذلك فأجاب: لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.  
وقضاء عمر بن عبد العزيز في الحالتين صحيح ولا تناقض بينهما؛  
ذلك أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين والحديث صحيح، فيجوز الأخذ به  
في بعض الحالات، وتركه في حالات أخرى؛ بناء على المصلحة.

الثاني: نستطيع أن نرى مثل هذا التغير في الفتوى في العصور التي  
وصفها المؤرخون بالجمود. من ذلك ما نقله ابن عابدين عن صاحب  
(القنية) قوله: «إن السلف قالوا بوجوب نفقته على الأب (أي وجوب نفقة  
طالب العلم)، لكن أفتى أبو حامد بعدمه لفساد أحوال أكثرهم، ومن كان  
بخلافهم نادر في هذا الزمان، فلا يفرد بالحكم دفعاً لحرص التمييز بين  
المصلح والمفسد. قال صاحب (القنية): لكن بعد الفتنة العامة يعني فتنة  
التاتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين، نرى المشتغلين بالفقه

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٣/ ١٥ - ١٦.

(٢) أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله: ص ٨٤ - ٨٥.

والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل، ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل؛ فكان المختر الآن قول السلف، وهفوات البعض لا تمنع الوجوب: كالأولاد والأقارب، وأقره في (البحر)، وقال: وأقول: الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة: القول بوجوبها لذي رشد لا غيره، ولا حرج في التمييز بين المصلح والمفسد؛ لظهور مسالك الاستقامة وتمييزها عن غيره»<sup>(١)</sup>.

### الثواب والمتغيرات في الشريعة الإسلامية

في الشريعة الإسلامية أحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال، وتتمثل في الأحكام القطعية الثبوت والدلالة، والأحكام ظنية الثبوت قطعية الدلالة، والإجماع. والأحكام الواردة في هذا لا مجال فيها للاجتهاد، وقد أشار الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى هذه القضية فقال:

«كل ما أقام به الله الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيئاً، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»<sup>(٢)</sup>.

فمن الثوابت ما يتعلق بأمور العقيدة التي سماها العلماء: الإلهيات والنبوات والسمعيات. وهذه ثابتة لا تتغير منذ أول نبي بعثه الله، إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار: ٥ / ٣٤٩. ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٥٦٠.

ومنها ما يتعلق بالعبادات التي هي أركان الإسلام: كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

ومنها ما يتعلق بالأخلاق الحميدة التي دعا إليها، وحذر من رذائلها وسفاسفها.

هذه الأمور الثلاثة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل. ويلحق بها: نظم الحياة المختلفة: كالموارث والعقوبات على الجرائم. والثوابت الشرعية هذه ترجع إلى كليات الشريعة الخمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ونستطيع أن نرى الثوابت في عدد من الأحكام الأخرى.

أما الأحكام المتغيرات، فيراد بها المسائل المتعلقة بالاجتهاد، تلك التي لم يرد فيها نص صحيح قطعي الدلالة ولا إجماع صريح. ويقرر الإمام الشافعي هذه الحقيقة فيقول:

«وما كان من ذلك يحدتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في النصوص»<sup>(١)</sup>. وقد مثل له بلفظ (القروء) الوارد في القرآن الكريم، واحتمال تفسيره بالطهر أو الحيض.

وننظر في المتغيرات في الشريعة الإسلامية، فنجد أحكامها جاءت بأحكام لم تأت بها نصوص قطعية الدلالة، وكذلك قسم من فروع العبادات والآداب التي وردت مطلقة غير مقيدة، أو تلك التي يتغير حكمها تبعاً لاجتهاد المجتهدين فيها: كإحرام ركاب الطائرات في الحج والعمرة وغير

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٥٦٠.

ذلك. والأحكام القابلة للتغيير لم تكن من الثوابت التي لا مجال فيها للاجتهاد، بل هي من الأحكام القابلة للتغيير على وفق حاجة المجتمع بضوابط الشريعة، وفيها ما فيها من السعة على هذه الأمة، بل هي الرحمة التي تخلص الناس من الحرج الذي قد يقعون فيه.

ولا يسع أي مسلم كان أن يخرج عن الثوابت التي ذكرناها، فإن خرج فقد دخل في الابتداع في الدين الذي حذر منه القرآن، وحذر منه رسول الله ﷺ وصحابته ومن جاء بعدهم.

### الجمع بين الثوابت والمتغيرات

وازنت الشريعة الإسلامية في أحكامها بين الثوابت التي تظل باقية ثابتة كما هي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وبين الأحكام التي تتغير من وقت لآخر، ومن مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال في تناسق رائع، لا نجد شبيهاً له أو نظيراً في شريعة من الشرائع، أو في قانون من قوانين العالم قديماً أو حديثاً:

أما عن الشرائع السماوية- قبل الإسلام- فإنها تمثل الأحكام الثابتة فقط في شرائعها؛ لأنها نزلت لأقوام معينين ولأوقات معينة، فلم تكن الشرائع عامة إلى البشر كلهم؛ لتكون خالدة. أما الإسلام، فإنه دين الله إلى البشر لا ينسخ ولا يغير ولا يبدل، ويظل قائماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وأما الشرائع الوضعية، فإنها تتسم بالمرونة المطلقة؛ لذلك تظل في تغير دائم. ولم تتج حتى الدساتير من هذا التغير الذي لا يستقر على حال من الأحوال: فسرعان ما تلغى ويحل محلها دساتير أخرى لانقلاب

عسكري، أو لتغير سياسي. وليست كذلك شريعة الله؛ فقد حباها الله  
عنصر الثبات والتطور معاً.

ونستطيع أن نرى الثوابت في عدد من الأحكام الشرعية منها: أمر  
الشورى التي ذكرها الله في كتابه الكريم واصفاً بها المجتمع الإسلامي فقال  
تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أمراً رسوله الكريم بها: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
ويتضح من هاتين الآيتين أن الشورى حكم تشريعي لا يجوز لأي  
حاكم كان، ولا لأي مجتمع من المجتمعات أن يقوم بإلغائها من الحياة  
الاجتماعية والسياسية، ولا يحل له أن يقودهم بالاستبداد والحديد والنار.  
وإذا كانت الشورى من ثوابت الأحكام الشرعية، فإن المرونة فيها في  
إطلاقها وعدم تحديد شكل معين لها، وذلك ليكون الناس في سعة في  
اختيار كل أمة ما يلائمها من أنواع الشورى التي تختلف باختلاف الزمان  
والمكان - من أهم أسباب مرونة هذه الشريعة. وبهذا يترك المجال فسيحاً  
واسعاً أمام الناس في كل زمان ومكان؛ ليختاروا ما يريدون اختياره من  
أنظمة الحكم في قضية الشورى؛ إذ إن شكلها لو جاء محددًا بصورة  
واحدة، لوقع المجتمع في حرج إذا تغيرت أحوال المجتمع، فيستطيع الناس  
أن يتخذوا لهم المنهج المناسب لأوضاعهم في أمر الشورى.

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

ومن الثوابت في شريعتنا- أيضاً- التقيد بالعدل في كل حكم من الأحكام، والالتزام بكل أوامر الله ونواهيه، والحذر من اتباع الهوى، قال تعالى:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١).

وقال:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ (٢).

وقال:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُوًا قَوْمِينَ بِأَلْفُسٍ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٣).

وإذا كان العدل من الثوابت الشرعية- كما ذكرنا- فإن المرونة فيه تكون بعدم الالتزام بشكل معين في أمر القضاء. فإن المجتهدين من أولياء الأمور هم الذين يرون النظام المناسب في القضاء بين الناس، من أجل إقامة العدل، وتحقيق المصالح ودرء المفساد.



---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) النساء: ١٣٥.

## الثبات والمرونة في الأحكام الدستورية

الأحكام الدستورية نوعان:

**الأول:** ثابت لا يتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يتبدل بتبدل الأحوال، ولا مجال للاجتهاد فيه، وليس من حق أيِّ إنسان كان، أو مجمع من المجمع، أو مؤتمر من المؤتمرات أو هيئة من الهيئات أن تغير فيه أو تبدل: وذلك كالميراث، والقصاص، والحدود المقدره في الكتاب والسنة الصحيحة على الجرائم وغيرها من الأحكام التي ثبتت بقطعية النصوص وقطعية الدلالة في القرآن الكريم، وقطعية الدلالة في السنة الصحيحة؛ لأنها قواعد ثابتة راسخة، لا يجوز أن يطرأ عليها شيء من التبدل أو التطوير كما يسمونه. وقد أشار إلى هذه الأحكام الإمام الشاطبي فقال:

«كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة - أيضاً - فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها»<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** يتغير بتغير المصلحة والزمان والمكان: وهو الذي يتعلق بالسياسة الشرعية وبالأحكام الجزئية، وتتمثل المرونة فيه بصورة من أجمل الصور، وذلك حين تقتضي المصلحة الحقيقية ذلك: كالتعزيرات مثلاً. يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله -:

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٩٨. بتحقيق: محمد عبد الله دراز.

«... والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...»<sup>(١)</sup>.

ويشير ابن القيم إلى أن هذا الموضوع من الموضوعات الواسعة التي اشتمت عليها على كثير من الناس الأحكام الثابتة بالمتغيرة فقال: «وهذا باب واسع، اشتمت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدمًا»<sup>(٢)</sup>.

### أحكام دستورية مجملة

الآيات الكريمة التي تشمل القوانين الدستورية والمدنية وهي التي يطلق عليها اسم (القانون الخاص) و(القانون العام) وردت مجملة غير مفصلة في قواعد كلية، مكثفة بذكر المبادئ العامة، ولم يذكر فيها تفصيلات ولا جزئيات إلا في حالات قليلة؛ لأنها تتطور بتطور الأزمان واختلاف البيئات، وتغير المصالح؛ لذلك نرى القرآن الحكيم لم يتعرض فيها للتفصيل والتفريع؛ لتكون كل أمة في سعة من أمرها، وذلك إذا وضع أولو الأمر من العلماء تشريعات تلائم حالها، وتحقق مصالحها، على أن لا تصطدم تلك التشريعات بأحكام ثبتت بالقرآن الكريم والصحيح من السنة. وإذا علمنا أن نصوص القرآن محدودة العدد، وأن الحوادث

---

(١) إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية: ١ / ٣٤٧. بتحقيق: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة،

١٣٨١هـ / ١٩٦١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

(٢) إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية: ١ / ٣٤٩.



المستجدة عددها غير محدود، فقد أدركنا عظمة القرآن في صياغة قواعده الكلية، وهذه أمثلة على ذلك:

## ١. الشورى

جمع القرآن الكريم بين الثبات والمرونة في آيتين تحدثتا في الشورى هما قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالشورى إذن حكم شرعي ثبت بهاتين الآيتين، فلا يستطيع أحد أن يقوم بإلغائها ويقود الناس بالتسلط، حاكماً كان أم محكوماً، فرداً كان أم جماعة، بل إن أي مجتمع كان من المجتمعات لا يستطيع أن يرفع الشورى من الحياة السياسية والاجتماعية، هذا ما يتعلق بالثبات.

وأما ما يتعلق بالمرونة، فيتمثل بتلك السعة التي أعطتها الآيتان للشورى؛ إذ لم تحدد شكلاً معيناً لها يصير الناس ملزمين بالسير على وفقها في كل زمان ومكان؛ ذلك لأن المجتمعات لا تسير على وتيرة واحدة في الحياة، فتختلف أنظمة الحكم وتتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

فلو ألزمتنا الناس بشكل واحد من أشكال الشورى لوقع الناس في حرج، ولأصابهم ما أصابهم من الضرر حين تتغير الأحوال. وتبدو المرونة في الشورى حين صار الناس يطبقونها في كل عصر من العصور

---

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

على الصورة التي تلائم أوضاعهم، من غير أن تقيدهم بأمر جامد لا يتغير ولا يتبدل.

هذه الشورى التي ذكرها القرآن الحكيم أصبحت قاعدة وأساساً في نظام الحكم الإسلامي؛ ذلك أن الناس من ذوي الرأي يشتركون في الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر. ولكن ما الموضوعات التي يجب أن يناقشها مجلس الشورى؟ وما الشروط التي يجب أن تتوافر بأعضاء مجلس الشورى؟

لم تحدد الآيتان شيئاً من ذلك، فقد جاءتا مجملتين هكذا؛ ليتخذ المجتهدون أهل التشريع ما يرونه مناسباً في شكل الشورى، وما يلائم كل أمة منها، وما يحقق مصالحها. وهذا جانب من جوانب المرونة في التشريع القرآني، وهو تشريع دستوري.

## ٢. الالتزام بالعدل في الحكم

ورد ذلك في آيات عديدة في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى: ﴿

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿١﴾.

الحكم بالعدل بين الناس حكم شرعي ثبت بآيات من القرآن الحكيم، ولم يكن محصوراً بناحية دون أخرى، بل يشمل معاني العدالة كلها: كالعدالة الشخصية والعدالة القانونية، من غير تفريق بين أبيض وأسود، وعربي وأعجمي، ومسلم وغير مسلم. والآيات الكريمة الأمرة بالعدل تشمل ذلك كله.

---

(١) النساء: ٥٨.

إن الحكم بالعدل حكم شرعي، لا يتغير ولا يتبدل؛ فصار الالتزام به واجباً، وهذا يمثل جانب الثبات.

وأما جانب المرونة، فيتمثل في المجال الواسع الذي أعطته الآيات لتحقيق العدل: فلم تلتزم الآيات أن يقام العدل بمحكمة الجنايات مثلاً أو غيرها؛ لأن هذا متروك لاجتهاد القاضي ومن بيده الأمر، والمهم أن تتحقق إقامة العدل بأي طريق كان من الطرق. يقول الإمام ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> رحمه الله: (( فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط: وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط. فأبطل طريق استخراجها بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها))<sup>(٢)</sup>.

### ٣- المساواة

من الآيات التي تحدثت في المساواة قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ سورة الحجرات/١٠.

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي. ولد سنة ٦٩١هـ وهو فقيه أصولي مفسر، سمع من شيوخ عصره، ولازم شيخه ابن تيمية وتأثر به واعتقل معه فحبس مرات مع شيخه. له مؤلفات قيمة كثيرة منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. توفي سنة ٧٥١هـ. الإعلام: ٦/ ٢٨٠ - ٢٨١؛ وشذرات الذهب: ٦/ ١٦٨ - ١٧١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٤٦١ - ٤٦٢.

وقوله:

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ سورة الحجرات/١٣.

جاءت هاتان الآيتان مجملتين، وتركت الباب مفتوحاً للمجتهدين والمشرعين، ليقرروا تفصيلات هذه المساواة كيف تكون، وذلك لاختلاف البيئات والأعراف، على أن لا تصطم تلك التشريعات بما في القرآن أو الصحيح من السنة، أو مع مقاصد الشريعة العامة. وقد أجاد الشيخ عبد الوهاب خلاف-رحمه الله- حين تحدث عن المرونة في تشريع القرآن للأحكام فقال: ((النصوص التشريعية التي وردت في القرآن ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل هي تدل -أيضاً- على أحكام تفهم من روحها ومعقولها. ولهذا قسمت دلالة النص إلى دلالة بمنطوقه، ودلالة بمفهومه، وقسمت دلالاته بمنطوقه إلى دلالة عبارته ودلالة إشارته، وقسمت دلالاته بمفهومه إلى دلالاته على حكم المفهوم الموافق، ودلالاته على حكم المفهوم المخالف. وبهذه الطرق المتعددة من طرق دلالة النصوص، توصل المجتهدون من النص الواحد إلى عدة أحكام، وكثيراً ما قرروا أن عبارة النص يؤخذ منها كذا، وإشارته يؤخذ منها كذا، ومفهومه الموافق حكمه كذا، ومفهومه المخالف حكمه كذا، وجميع هذه الأحكام ينبوعها النص، وهو دال عليها وحجة فيها...<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه تأليف: الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٥. مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٥.

ومن الأمارات الدالة على مرونة التشريع القرآني، أن أكثر آيات الأحكام جاءت معللة صراحة أو إشارة<sup>(١)</sup>. وذلك كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: ((...في هذا إرشاد من الشارع إلى أنه ما شرع الأحكام لمجرد التعبد بها، وإخضاع المكلفين لسلطانها، وإنما شرعها لمصالحهم التي اقتضت تشريعها، وفيه إرشاد إلى أن أحكام الشارع تدور مع مصالح الناس، [وحيثما وجدت المصلحة فتمَّ شرع الله]، وإرشاد إلى أن يقيس المجتهدون ما لا نص فيه على ما فيه نص إذا تحققت فيه علة الحكم الذي ورد به النص. فنصوص الشريعة بتبيين علل بعض الأحكام، فتحت باب القياس، وللحاق الأشباه بالاشباه، ودلت على ربط الأحكام بالمصالح...)<sup>(٢)</sup>.

هذه المبادئ العامة التي ذكرها القرآن الحكيم في الأحكام الدستورية وذكر أمثلة لها في البيوع والإيجارات والعقوبات والاقتصاد، لتدل دلالة واضحة على المرونة التي يتسم بها القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.

«... فإن الله أرسل رسوله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط: وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأمارته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط. فأبطل طريق استخراجها من الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر بحث تعليل الأحكام في هذا الكتاب ص

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه ص ١٣٦.

(٣) إعلام الموقعين: ٤ / ٤٦١ - ٤٦٢.

### ٣. المساواة:

من الآيات التي تحدثت في المساواة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

جاءت هاتان الآيتان مجملتين، وتركت الباب مفتوحاً للمجتهدين والمشرعين؛ ليقرروا تفصيلات هذه المساواة كيف تكون، وذلك لاختلاف البيئات والأعراف، على أن لا تصطم تلك التشريعات بما في القرآن أو الصحيح من السنة، أو مع مقاصد الشريعة العامة. وقد أجاد الشيخ عبد الوهاب خلاف- رحمه الله- حين تحدث عن المرونة في تشريع القرآن للأحكام فقال:

«النصوص التشريعية التي وردت في القرآن، ليست دلالتها مقصورة على الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها، بل هي تدل- أيضاً- على أحكام تفهم من روحها ومعقولها. ولهذا قسمت دلالة النص إلى دلالة بمنطوقه، ودلالة بمفهومه، وقسمت دلالاته بمنطوقه إلى دلالة عبارته ودلالة إشارته، وقسمت دلالاته بمفهومه إلى دلالاته على حكم المفهوم الموافق، ودلالاته على حكم المفهوم المخالف. وبهذه الطرق المتعددة من طرق دلالة النصوص، توصل المجتهدون من النص الواحد إلى عدة أحكام، وكثيراً ما قرروا أن عبارة النص يؤخذ منها كذا، وإشارته يؤخذ منها كذا، ومفهومه الموافق حكمه كذا، ومفهومه المخالف حكمه

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

كذا، وجميع هذه الأحكام ينبوعها النص، وهو دال عليها وحجة فيها...»<sup>(١)</sup>.

ومن الأمارات الدالة على مرونة التشريع القرآني، أن أكثر آيات الأحكام جاءت معللة صراحة أو إشارة<sup>(٢)</sup>، وذلك كما يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف:

«... في هذا إرشاد من الشارع إلى أنه ما شرع الأحكام لمجرد التعبد بها، وإخضاع المكلفين لسلطانها، وإنما شرعها لمصالحهم التي اقتضت تشريعها، وفيه إرشاد إلى أن يقيس المجتهدون ما لا نص فيه على ما فيه نص إذا تحققت فيه علة الحكم الذي ورد به النص. فنصوص الشريعة بتبيين علل بعض الأحكام، فتحت باب القياس، وللحاق الأشباه بالأشباه، ودلت على ربط الأحكام بالمصالح...»<sup>(٣)</sup>.

هذه المبادئ العامة التي ذكرها القرآن الحكيم في الأحكام الدستورية، وذكر أمثلة لها في البيوع والإيجارات والعقوبات والاقتصاد، لتدل دلالة واضحة على المرونة التي يتسم بها القرآن الحكيم في تشريع الأحكام.



---


(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ١٣٥. ١٩٥٥م، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة.

(٢) ينظر: بحث تحليل الأحكام في هذا الكتاب.

(٣) مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ص ١٣٦.







# الباب الثاني

الحريات والحقوق في التشريع

الدستوري في الإسلام

ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: الحريات الشخصية

الفصل الثاني: حرية الفكر

الفصل الثالث: المساواة في التشريع الدستوري في

الإسلام





# الفصل الأول

## الحرريات الشخصية

ويشمل أربعة مباحث

المبحث الأول: الحرية الدينية

المبحث الثاني: حرية الأمن

المبحث الثالث: حرية المسكن

المبحث الرابع: حرية التنقل



## □ الفصل الأول

### □ الحريات الشخصية

الحرية كلمة براقعة أخذة، سحرت ببريقها عقول الناس، واستولت على نفوسهم. وكم تتأثرت أشلاء الضحايا في سبيل الوصول إليها! وكم سالت دماء الأبرياء من أجلها!

وكم خدعت الشعوب هنا وهناك بأحابيل الساسة الذين كانوا يلعبون بعواطفها وهم يلوحون للناس بها، ويمنونهم الأمانى. ولا بد لنا قبل كل شيء أن نعرف الحرية.

### الحرية في اللغة

ورد لفظ الحرية في اللغة في عدد من المعاني، وقد ذكر ابن منظور: أن أصل اللفظة من حرَّ يحرُّ، والاسم حرية، وحرره أعتقه، والحر من الناس: أختيارهم وأفاضلهم<sup>(١)</sup>.



---

(١) لسان العرب، مادة (حرر): ٤ / ١٧٨.

## الحرية في الاصطلاح

«المكنة العامة التي يقررها الشارع للأفراد، بحيث تجعلهم قادرين على أداء واجباتهم واستيفاء حقوقهم، واختيار ما يجلب المنفعة، ويدرك المفسدة، دون إلحاق الضرر بالآخرين»<sup>(١)</sup>.

وعرفها أبو بكر زكري فقال: «أن يكون للفرد أن يقول ويعمل ما يشاء، مما لا ينافي العدل والقانون، ولا يضر بالغير»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الدكتور صبحي محمصاني فقال: «إنها الإذن بإجراء عمل، أو بالامتناع عن إجراءاته، بدون التعدي على حقوق الآخرين، ولا مجاوزة حدود القانون»<sup>(٣)</sup>.

ويراد بها لدى علماء القانون: حماية الإنسان من أي اعتداء كان، وأنه حر في ذهابه وليابه وتقله، وخروجه من بلده وعودته إليها.

## أهم الحريات

والحرية الشخصية هي أهم الحريات، بل هي شرط وجود الحريات الأخرى من فردية وسياسية... وليس هناك حق - بعد حق الحياة - يعدل

---

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرابية: ص ٤١.

ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان.

(٢) تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية لأبي بكر زكري: ص ١٢٨. ط ٤، ١٣٨٤هـ /

١٩٦٥م، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) أركان حقوق الإنسان لصبحي محمصاني: ص ٧٢.

حق الحرية؛ ذلك لأن الذي يسلب إنساناً حق الحرية إنما يسلبه أهم مقومات الحياة.

### الحرية حق من حقوق الإنسان

من حقوق الإنسان الأساسية: حقه في الحرية، ويمتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات بها، فهو لا يقدم على أي عمل كان أو يحجم عنه إلا بها من غير أن يكرهه أحد.

### الأديان السماوية وحرية الإنسان

جاءت الأديان السماوية- كلها- داعية إلى حرية الإنسان. ولم يكن الإسلام بدعاً من تلك الأديان، فجاء يؤكد المرة بعد المرة على ذلك. ونجد هذا واضحاً في القرآن الكريم، وفي أحاديث النبي ﷺ، ونجد خلفاء المسلمين وأمرأهم قد طبقوا ذلك خير تطبيق.

على أن الحرية- قبل هذا وبعده- هي أصل الحريات الأساسية؛ لأنها تتعلق بكرامة الإنسان. يقول الإمام الشاطبي: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة»<sup>(١)</sup>.

### الحرية مقدسة في الإسلام

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨. شرح عبد الله دراز.

وكما أن حياة الإنسان مقدسة، فكذلك حرته. فهو يولد حراً. ولا تكامل إنسانيته إلا إذا عاش حراً. وقد اكتسبت الحرية التقديس من ارتباطها بعقيدة الإسلام وشريعته، التي هي علاقة بين الإنسان وخالقه، وبين الناس بعضهم مع البعض الآخر. ومن هنا جاءت قدسيته وهيبته واحترامها المنبعث من داخل النفس الإنسانية المؤمنة للحرية. والحرية التي أعطاها الإسلام للناس ثابتة لا تتغير، ولا تقبل النسخ أو التبدل؛ لأنها مستمدة من الوحي الذي انقطع بوفاة النبي ﷺ.

### **الدولة وحرية الأفراد**

ولم يكن الفرد في الدولة الإسلامية يحرص على حرته وحده، بل إن الدولة نفسها تحرص على حرية الفرد أيضاً. ومما امتازت به دولة الإسلام عن غيرها من الدول: أنها قامت بتطبيق مضامين الحرية التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية تطبيقاً عملياً على يد النبي ﷺ وخلفائه، ومع تعامل المسلمين مع الأمم التي انضوت تحت لواء الإسلام.

### **الحرية في الإسلام ليست مطلقة**

والحرية في الإسلام ليست بمطلقة من غير حدود وقيود، إنها مقيدة بضوابط تجلب النفع للمجتمع، وتدرأ عنه الفساد؛ إذ بدون تلك الضوابط ينقلب المجتمع إلى فوضى لا حد لها.





## الحريات السياسية أحكام شرعية ومن مقاصد الشريعة

تعتبر الحريات الموافقة للتشريع الإسلامي من مقاصد الشريعة؛ ذلك لأن منعها يؤدي إلى الوقوع في المشقة والحرج «وهي من جملة الأحكام الشرعية التي تثبت بإثبات الشارع وتقديره لها كبقية الحقوق»<sup>(١)</sup>.

وهكذا تكون الحرية السياسية جزءاً لا يتجزأ من الدين، فتكتسب القداسة والرعاية من أفراد الأمة، ومن الحكام وأولي الأمر؛ ذلك لأنها من مقاصد الشريعة الحاجية التي لا يجوز إلغاؤها ولا مصادرتها.

وتكتسب الحريات في الإسلام- فوق هذا- المهابة والقداسة في نفس كل مسلم، فيجب أن يقوم برعاية هذا الحق، وأن يكون مقدساً منه ومن الحاكم- أيضاً- لأنه حق الله تعالى. يقول الإمام الشاطبي:

«... وما كان للعبد، فراجع إلى الله، من جهة حق العبد فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله إذا كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً»<sup>(٢)</sup>.

هذا فيما يتعلق بحق الله، ولألا فإن الأحكام الشرعية- كلها- لم تخل عن حق الله- وإن كان الحق هو حق العباد باعتبار أن الله- عز وجل- هو الذي شرع ذلك. يقول الإمام الشاطبي:

---

(١) الحقوق والحريات السياسية: ص ٥٧.

(٢) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٤٠. شرحه الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه: الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد.

«من الحقوق المطلوبة: ما هو حق الله، وما هو حق للعباد، وأن ما هو حق للعباد، ففيه حق الله، كما أن ما هو حق الله، فهو راجع إلى العباد»<sup>(١)</sup>.

### الحرية بين الفرد والدولة

الحرية في الإسلام منحة إلهية، تستمد قوتها من الوحي؛ لذلك صارت أساساً مهماً من أسس الإسلام الثابتة للإنسان، وصارت تتمتع بقُدسية كبيرة واحترام، فلا يجروء الحاكم أن يسطو عليها. وحين نقول: إنها منحة إلهية؛ فلأن مصدرها هو الله - عز وجل - الذي خلق الإنسان بيديه، وأسجد له ملائكته، وكرمه وجعل الكرامة الإنسانية أصلاً من أصوله للبشر كافة: فقد جعله لمن أسلم ولمن لم يسلم، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والكرامة الإنسانية هذه هي أصل الحقوق والحريات للإنسان. ولذا كانت الحكمة الإلهية قد منحت الإنسان الحرية، إلا أنها رتبت عليه - في الوقت نفسه - مسؤوليته عن أعماله التي يقوم بها وأقواله. ونستطيع أن نجد صلة وارتباطاً بين ما تقوم به الحكومة المسلمة، وما يقوم به الفرد؛ ذلك أن الحكومة تقوم بواجبها المنوط بها في إعطاء حقوق الإنسان كاملة، وتحرص على أن تجعل الفرد المسلم يتمتع بحق الحرية؛

(١) الموافقات: ٣ / ١٨٤ - ١٨٥.

(٢) الإسراء: ٧٠.

ليتمكن - بعد ذلك - من العيش تحت لواء هذا الدين. وبهذا يشعر الفرد بكرامته وعزته. والدولة حين تقوم بهذا، فإنما تقوم بمهمة من أعظم مهماتها. وبهذا يعمل الفرد على إمداد الدولة بكل أسباب النجاح والبقاء. وهكذا لا يكون هناك تناقض بين ما تريده الدولة من الفرد، وما يريده الفرد من الدولة؛ لأنهما يسيران جنباً إلى جنب في نظام المنحة الإلهية، شريعة الله رب العالمين.

## المبحث الأول □ الحرية الدينية □

هناك أمور بشعة نالت من البشرية في تاريخها الطويل، وكان من أكثرها بشاعة: الاضطهاد الديني، وكره الناس على ترك ما يعتقدون: فقد سلط على الناس أنواع من التعذيب من أجل أن يتركوا عقائدهم التي كانوا يعتقدونها. ونظر في الإسلام، فنرى تشريعاته في عهديه المكي والمدني قد دعا إلى الحفاظ على الحرية الدينية، فلم يقيد الفرد إلا في المجالات التي تقتضيها مصلحة الأمة. وقد أعطى (الإسلام) الحرية الدينية لأصحاب الديانات السابقة. ولم يكتف بذلك، بل أقر بنبوته الأنبياء كلهم، بل جعل الإيمان برسول الله كلهم ركناً من أركان الإيمان، وأن الإسلام جاء مصدقاً لرسالات الله كلها، قال تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو نِقَامٍ ﴿١﴾ .

وقد نص القرآن الحكيم على أن دعوة الرسل واحدة، وأن منبعها واحد، وهدفها واحد- أيضاً-، قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدَعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿٢﴾ .

(١) آل عمران: ٣- ٤.

(٢) الشورى: ١٣.

وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا  
عُفْرَانِكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١﴾.

وهكذا قرر هذا الدين أن الناس أحرار فيما يتخذونه من عقائد ومناهج،  
فلا يجبر أحد على ترك دينه والدخول في الإسلام؛ لأن قضية الدين قضية  
قناعة، وهي أول حقوق الإنسان. ونجد هذا واضحاً في القرآن الحكيم، وفي  
سنة النبي ﷺ، وفي سيرة الخلفاء الراشدين وغيرهم، منذ أن أشرق نور  
الإسلام على الوجود؛ ذلك أن هذا الدين أقام عقيدته على الاختيار، بل  
جعل حرية الاختيار هي الأساس المهم من أسس الإسلام، فالله - عز  
وجل - يقول: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾ (٢). وفي هذه  
الآية ينفي القرآن نفياً قاطعاً - وهو في معنى النهي - أن يكره أحد على  
الدخول في أي دين كان. وقد روى أبو داود عن ابن عباس في سبب  
نزول هذه الآية قال: «كانت المرأة تكون مقلتاً، فتجعل على نفسها إن  
عاش لها ولد أن تهوِّده. فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء  
الأنصار؛ فقالوا: لا ندع أبناءنا؛ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

(١) البقرة: ٢٨٥.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴿١﴾. فقال النبي ﷺ: «قد خير أصحابكم: فإن  
اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم»<sup>(٢)</sup>.

يقول سيد قطب- رحمه الله:-

«إن قضية العقيدة- كما جاء بها هذا الدين- قضية إقناع بعد البيان  
والإدراك، وليست قضية إكراه وغصب وإجبار... إن حرية الاعتقاد هي  
أول حقوق (الإنسان) الذي يثبت له بها وصف (إنسان). فالذي يسلب  
إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً»<sup>(٣)</sup>.

ولم يكتف القرآن بهذا، بل نوع أساليبه في تبيان الحرية الدينية كيف  
تكون؛ فخطب الله تعالى رسوله محمداً ﷺ بقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ  
فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۖ أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

والاستفهام في هذه الآية استفهام إنكاري، أي: لا يجوز لك أيها النبي  
أن تكره أحداً على الدخول في دينك.

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه أبو داؤد في كتاب الجهاد/ باب في الأسير يكره على الإسلام. ولزيادة الاطلاع ينظر:

عون المعبود: ٧/ ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) تفسير البغوي: ١/ ٢٤٠.

(٣) في ظلال القرآن لسيد قطب: ١/ ٢٩١.

(٤) يونس: ٩٩.

(٥) الكهف: ١٨.

والآية الكريمة صريحة- أيضاً- في عدم جواز إكراه أحد على الدخول في الإسلام. وكل ما في الأمر أن هذا الدين يعرض على الناس، وهم أحرار في قبوله أو عدم قبوله.

وقال- عز وجل- على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُمْ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِن رَّبِّي وَعَٰئِنِّي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعِمَّيْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنزَلْنَاكُمْ مَّاءً وَأَنْتُمْ لَهَا كَافِرُونَ ﴾ <sup>(١)</sup>.

توفي في القرن مرتضى - يالتمس بينا محمد عليه السلام قولها إلى الفلن كفتوهي تتسم بفتح أول الحية ألم الفلن: فلم يكره النبي أحدا على الدخول في الإسلام؛ فقال تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِمَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقال: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِكُمْ ۖ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۗ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۗ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۗ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۗ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۗ ﴾ <sup>(٤)</sup>.

(١) هود: ٢٨.

(٢) الغاشية: ٢١ - ٢٢.

(٣) الزمر: ٤١.

(٤) الكافرون: ١ - ٦.

وكان موقف النبي ﷺ واضحاً كل الوضوح في أمر الحرية الدينية، فقد كتب كتاباً لأهل نجران جاء فيه: «ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغيّر أسقف من أسقفية، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية...»<sup>(١)</sup>.

وتبدو الحرية الدينية التي أعطاها الإسلام للناس كلهم في موقف النبي ﷺ، لما جاءه صحابي من الأنصار من بني سالم بن عوف، وأراد أن يكره ولديه على الإسلام - وقد كانا تتصرا قبل مبعث النبي ﷺ، فتخاصما إلى رسول الله ﷺ؛ فنهى النبي ﷺ الأنصاري عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

### المسلمون والحرية الدينية

وعلى هدي النبي ﷺ سار المسلمون والخلفاء الراشدون. فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يوصي أسامة بن زيد حين أرسله على رأس جيش المسلمين إلى الشام، وجاء في تلك الوصية: «... وسوف تمرُّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له»<sup>(٣)</sup>. وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في معاهدته مع أهل بيت المقدس لما فتحها كتاباً جاء فيه:

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ٧٢.

(٢) تفسير البغوي: ١ / ٢٤٠.

(٣) الكامل لابن الأثير: ٢ / ٢٠٠. تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط ٤، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.



«هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، وسقيمها، وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود...»<sup>(١)</sup>.

وجاءت امرأة عجوز إلى ابن الخطاب رضي الله عنه في حاجة لها- ولم تكن مسلمة- فلما قضى عمر حاجتها دعاها إلى الإسلام فامتعت. وكان سيدنا عمر كان في غفلة فانتبه: فقد خشي أن يكون قد أعتتها بما طلب؛ فقال معتذراً إلى الله: «اللهم إني لم أكرهها»<sup>(٢)</sup>.

ولما فتح عمرو بن العاص مصر، كتب معاهدته مع المصريين، وفيها:

«هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان: على أنفسهم وملتهم وكنائسهم وصليبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك، ولا ينتقص...»<sup>(٣)</sup>.

هكذا ضمن الإسلام الحرية الدينية لغير المسلمين، فتصان كرامتهم، ولا يجبر واحد منهم على ترك دينه وما يعتقد.

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٣٨٠.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة: ص ٢٨ - ٢٩.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية: ص ٣٨٦.

## □ المبحث الثاني □

### □ حرية الأمن □

المراد بحق الأمن أن يعيش الإنسان من غير أن يهدده خطر مادي أو معنوي، ليعيش مطمئن النفس؛ فإن الخائف ليست له راحة؛ لذلك قال النبي ﷺ:

«من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا»<sup>(١)</sup>.

والأمن نعمة عظيمة من أجلّ النعم، لا يقدرها حق قدرها إلا من فقدوها. لذلك عمل الإسلام على أن يعيش الناس بأمن وطمأنينة، فممنع أن يعتدي أحد من الناس على غيره بالقتل أو الضرب أو الشتم أو السجن، ورتب عقوبات زاجرة لمن يقدم على عمل من هذه الأعمال بغير حق: فالقاتل يقتل ردعاً لمن تسوّّل له نفسه القتل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا القصاص إن هو إلا حياة للناس خشية انفلات الأمن. قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد، حديث (٢٣٤٦)، تحفة الأحوذى: ٧ / ٥٩؛ وابن ماجه في

كتاب الزهد/ باب القناعة، حديث (٤١٤١)، سنن ابن ماجه: ٢ / ١٣٨٧.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) البقرة: ١٧٩.

وكما حرم الإسلام قتل النفس بغير حق، فقد حرم - أيضاً - الاعتداء على أي عضو كان من أعضاء الإنسان، قال تعالى:

﴿ وَكَبَيْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١).

وهكذا - أيضاً - حرم الإسلام ضرب الإنسان أو حبسه أو تخويفه. والأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة. ونجد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ بأقوال الخائف، فكان يقول:

«ليس الرجل بمأمون على نفسه إن أجمته أو أخفته أو حبسته أن يقر على نفسه» (٢).

ولم يكتف سيدنا عمر بذلك، بل كان يطلب من الولاة والناس الحضور في موسم الحج أن يرفعوا له ظلم العمال، فكان يخطب فيهم ويقول:

«إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسّموا فينكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقم» (٣).

---

(١) المائة: ٤٥.

(٢) عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي: ص ٣٣٥. ط ١، ١٩٦٩م، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٢٩٣. ٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، دار صادر، بيروت.

## □ المبحث الثالث

### □ حرية المسكن

حصول الإنسان على سكن يأوي إليه ضرورة من ضرورات الحياة وهو حق دستوري لا يجوز لأحد أن يدخله إلا بإذن. ودولة الإسلام مكلفة بإيجاد السكن لكل موظف يعمل لها، فيقول النبي ﷺ:

«من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً...»<sup>(١)</sup>.

ويقرر ابن حزم<sup>(٢)</sup> أن وجود سكن للفقراء أمر ضروري لا بد منه، وأن من واجب السلطان أن يجبر الأغنياء أن يقوموا بذلك إن لم تقم الزكوات لهم، فيقول:

«... فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»<sup>(٣)</sup>.

هذا المسكن الذي ينبغي أن يحصل عليه كل أحد هو الذي يشعر فيه بالراحة والاطمئنان؛ لأنه موضع أسرارهم مع أفراد عائلته، وفيها أمواله.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند الشاميين، برقم (١٧٣٢٩).

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره. ولد سنة ٣٨٤هـ، صار له مذهب خاص ينسب إليه. انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، وكان لسانه سليطاً حتى قالوا: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان فتمالأوا على بغضه. من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، والإحكام في أصول الأحكام، وإبطال القياس، وغير ذلك. توفي سنة ٤٥٦هـ في بادية لبلة من بلاد الأندلس. الأعلام: ٥ / ٥٩.

(٣) المحلى لابن حزم: ٦ / ١٥٦. المكتب التجاري، بيروت.

والله- عز وجل- يمتن على عباده بأن جعل بيوتهم سكناً قال تعالى:  
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا...﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يشعر الإنسان بتلك الراحة والطمأنينة إلا إذا كان بعيداً عن تطفل الناس، فلا يدخل أحد داره إلا بعد الاستئذان من صاحبه؛ ذلك لأن الدخول من غير إذن على دار أي إنسان كان هو اعتداء على الشخص نفسه. وحرمة المنزل متممة للحرية الشخصية، قال أبو بكر بن العربي: «إن الله- سبحانه وتعالى- خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم»<sup>(٢)</sup>.

وجاء القرآن الحكيم بأدب رباني رفيع، يؤدب الله به عباده المؤمنين، فيوجههم إلى الأخذ بكل خلق عال، فيقرر حرمة المسكن، وينهى عن دخول بيوت لا يملكها الداخل ولا يسكنها إلا إذا استأذن وسمح له بالدخول، وينهى عن دخولها في غيبته؛ ذلك لأن اقتحام البيوت بغير إذن قد يؤدي إلى أن يقع نظر الداخل على ما لا يحل له النظر إليه، أو يرى ما يكره أهل الدار إطلاع أحد عليه. وأن يرجع إن لم يؤذن له بالدخول، ويتقبل ذلك بنفس طيبة؛ فهذا أزكى عند الله، قال تعالى:

---

(١) النحل: ٨٠.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ٣/ ١٣٤٦. ط١، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَأَزِجُوا هُوَ أَزَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وهذا النهي في الآية عام في الأزمان كلها، وليس خاصاً بزمن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكما حرم هذا الدين اقتحام البيوت من غير إذن، فقد حرم - أيضاً - التجسس على البيوت، بل إن الرسول ﷺ أسقط القصاص عن صاحب الدار الذي اطلع على داره أحد الناس ففقا عينه؛ فقال النبي ﷺ: «لو أن امرأةً اطلعت عليك بغير إذن، فحذفتك بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»<sup>(٣)</sup>.

(١) النور: ٢٧-٢٨.

(٢) الاستئناس في الآية: «حتى تستأنسوا» مأخوذ من الأُنس: وهو سكون النفس وزوال الوحشة، ولا يعطي معنى الاستئذان المجرد «ولنما هو حس الإيناس لأهل البيت قبل دخوله». الإعجاز البياني للقرآن الكريم لعائشة عبد الرحمن: ص ٢٠١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الديات/ باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له، حديث (٦٩٠٢)، البخاري مع الفتح: ١٢ / ٣٠٣؛ ومسلم في كتاب الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره، حديث (٢١٥٨)، صحيح مسلم: ٣ / ١٦٩٩.

## □ المبحث الرابع

### □ حرية التنقل

أعطى الإسلام لكل فرد من أفراد رعيته في دولة الإسلام حرية التنقل من مكان إلى مكان آخر، والعودة إليه- إن أراد- من غير منع أو تقييد إلا في حالات خاصة؛ ذلك لأن التنقل قد يكون ضرورة من ضرورات الحياة التي يحتاجها الناس حاجتهم إلى الطعام والشراب، والقرآن الكريم يقول: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (١).

والآية صريحة في إباحة الانتقال من مكان إلى مكان آخر للعبادة والاعتبار.

ويقول- عز وجل-:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٢).

ويقول:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (٣)

وفي هاتين الآيتين أباح الله- سبحانه- لعباده المؤمنين التنقل

للاكتساب...

---

(١) يوسف: ١٠٩.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

وحرية الفرد في التنقل في البلاد حرية عامة لا تقيد بقيد إلا عند  
الضرورة لأفراد معينين عند جلب مصلحة أو درء مفسدة كما فعل سيدنا  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين منع عدداً من كبار الصحابة من المهاجرين  
والأنصار من مغادرة المدينة إلا بإذنه؛ من أجل مشاورتهم في القضايا  
التي تستجد هنا وهناك، والاستئناس برأيهم. وهذا الذي فعله يطلق عليه  
علماء الأصول اسم (تحجير المباح).

وحرية التنقل في دولة الإسلام من بلد إلى بلد آخر ظلت قائمة في  
مختلف العهود، حتى بعد ذلك التجزؤ وقيام دول تكاد تكون مستقلة ذاتياً:  
فقد كان المسلمون يتنقلون فيها هنا وهناك. ويبدو ذلك واضحاً حين نريد  
التعرف على علم من أعلام الإسلام؛ فيذكر المؤرخون له: أنه ولد في  
المدينة الفلانية، وانتمى إلى البلد الفلاني، وأقام في البلد الفلاني.

ولم تكن حرية التنقل خاصة بالمسلمين - وحدهم - بل هي عامة لكل  
من يسكن في ديار الإسلام، مسلماً كان أو غير مسلم، إلا ما يتعلق بحرم  
مكة، فليس لغير المسلم أن يدخلها.

ولما كانت حرية التنقل ضرورة من الضرورات، فقد رتب الإسلام  
عقوبات على كل من يؤذي الناس في تنقلهم بقطع الطرق عليهم وسلب  
أموالهم، قال الله تعالى:



﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٥١ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أشار إلى حرية التنقل الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام في مادته الثالثة والعشرين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) حقوق الإنسان السياسية: ص ١٥١.



## الفصل الثاني حرية الفكر

ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حرية العقيدة

المبحث الثاني: حرية التعليم

المبحث الثالث: حرية الرأي





## □ الفصل الثاني

### □ حرية الفكر

كل من يقرأ القرآن الحكيم وأحاديث النبي ﷺ يجد حرية الفكر فيهما في صورة من أوضح الصور، تدعو أولي الألباب إلى التفكير والتدبر والتأمل لمعرفة الحقائق. وبهذا أطلق هذا الدين سراح العقل من أسرته، وفسح المجال له ليفكر في الأمور الدينية والدنيوية، ولاسيما فيما يتعلق بأمور العقيدة والتعليم وحرية الرأي...

## المبحث الأول

### حرية العقيدة □

يدعو الإسلام الناس إلى الدخول فيه والانضواء تحت لوائه، فيقول

الله- عز وجل-: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويقول: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

لكنه لا يكره أحداً على اعتناق هذا الدين، فيقول- سبحانه-: ﴿ لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومنهج القرآن الحكيم قائم على التعايش مع غير المسلمين، والإحسان

إليهم، والبر بهم، والعدل فيهم ما لم يقوموا بحمل السلاح علينا، فيقول الله-

عز وجل-: ﴿ لَا يَنْهَى اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ

وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

---

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) آل عمران: ١٩.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

(٥) الممتحنة: ٨.

ونجد الآية الكريمة هذه لم تشرع التسامح عدلاً وحده، بل دعت إلى البر بهم، والإقساط إليهم! ولا ريب أن هذا شيء فوق العدل، على ألا يكونوا محاربين لنا، أو جواسيس لحساب أعدائنا، وألا يتربصوا بنا الدوائر. وحين ننظر في سنة النبي ﷺ، نرى حرية العقيدة واضحة في صورة من أجمل صورها. فحين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، وتشكلت النواة الأولى لدولة الإسلام، منح النبي ﷺ حرية العقيدة لليهود، وذلك في دستور المدينة في البند ٢٥، فقد جاء فيه: «لليهود دينهم وللمسلمين دينهم»<sup>(١)</sup>.

ولقد نهج بعض فقهاءنا منهجاً في حرية العقيدة هيهات أن يصله أي دين كان من أديان العالم، أو أي نظام من أنظمتها، فقد نصوا على أن أحد الزوجين غير المسلمين إذا أسلم لا يعرض الإسلام على الزوج الآخر؛ لأن في هذا العرض «تعرضاً لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم»<sup>(٢)</sup>. ونجد الحساسية الشديدة بلغت عند الفقيه المسلم؛ خشية أن يكون عرض الإسلام عليه إكراهاً له على الدخول في الإسلام. والمتأمل في هذا الأمر، لا يرى فيه شيئاً من الإكراه، لكنها الحساسية المرهفة لفقهاءنا؛ صيانة لحرية العقيدة.

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: ص ٤٤.

(٢) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي: ٢ / ٩٧٤. ط ١، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى.

## □ المبحث الثاني □

### □ حرية التعليم □

رغب الإسلام في طلب العلم منذ إشراقة شمسهِ على الوجود، وفتح باب الحرية للفرد في طلبه ليدرس ما يشاء من العلوم المفيدة، ولم يقيدَها في العلوم الدينية وحدها، بل جعلها في العلوم الدنيوية كذلك، ويسر أمر التعليم فجعله مجاناً وأباحه للناس كلهم: فلم يكن محصوراً بطبقة دون طبقة، فيجلس في المدرسة ابن الفقير بجانب ابن الغني. وحين نتأمل في أول نزول الوحي على النبي ﷺ، نرى استهلاله قد جاء بدعوة النبي ﷺ إلى القراءة بصيغة الأمر والوجوب في أمة أمية، وفيها ذكر للقلم: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ (١).

كان استهلال الوحي بهذه البداية نقطة تحول في العالم كله، وليس في العالم العربي وحده؛ ذلك لأن رسالة الإسلام عامة للإنسانية - كلها -. ونقرأ في القرآن الكريم، فنجد الآيات تتحدث عن رفع قدر العلماء درجات فوق غيرهم؛ فقال - سبحانه -: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (٢).

---

(١) العلق: ١ - ٥.

(٢) المجادلة: ١١.



وبين القرآن الفرق الشاسع بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون فقال تعالى: ﴿... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (١).

ونصَّ القرآن الحكيم على أن أكثر الناس خشية من الله هم العلماء، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢).

وإذا كانت ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، فإن القرآن الحكيم جعل من مبررات التخلف عن الجهاد طلب العلم، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣).

أما الرسول الكريم ﷺ، فقد كثرت أحاديثه في الترغيب بطلب العلم، وتبيان فضل العلماء؛ فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...» (٤).

وقال: «... ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة» (٥).

---

(١) الزمر: ٩.

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم/ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١)، البخاري مع الفتح: ٢١٦ / ١.

(٥) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، صحيح مسلم: ٤ / ٢٠٧٤.

وقال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»<sup>(١)</sup>.

ولم يكتف النبي ﷺ بهذا، بل جعل طلب العلم فريضة على كل مسلم، ولم يجعله مجرد حق من الحقوق التي يباح له أن يتنازل عنها دون حرج أو إثم فقال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

هذه الآيات والأحاديث الكثيرة جعلت صحابة رسول الله ﷺ يهتمون بالعلم كل اهتمام؛ فقال عمر بن الخطاب ﷺ:

«أيها الناس، عليكم بطلب العلم؛ فإن لله رداء محبة، فمن طلب باباً من العلم رداه الله بردائه ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مسعود:

«نعم المجلس مجلس تنتشر فيه الحكمة، وترجي فيه الرحمة»<sup>(٤)</sup>.  
يعني مجلس العلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٢١٦١٢)؛ وأبو داود في كتاب العلم/ باب الحث على طلب العلم، عون المعبود، رقم (٣٦٣٨)؛ والترمذي في كتاب العلم/ باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، تحفة الأحوذى، رقم (٢٦٨٢)؛ وابن حبان في ذكر وصف العلماء الذين لهم الفضل، رقم (٨٨) في كتاب الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة، حديث (٢٢٤). والمسلمة تدخل في الحديث- أيضاً- لأن ذكر المسلم جاء من باب التغليب.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ١/ ٥٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٥٠ - ٥١.

وإذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فإن طلبه وتعليمه قد يكون وجوباً عينياً وقد يكون وجوباً كفائياً.

أما وجوب العين، فهو ما يتعين وجوبه على كل مسلم بالغ عاقل، وذلك: كتعلم أركان الإسلام، ومعرفة أحكام العبادات: كالصلاة والصوم والزكاة والحج.

وأما وجوب الكفاية، فهو ما طلب أدائه من مجموع المكلفين لا على سبيل التعيين، بحيث إذا قام بأدائه بعضهم بقدر الكفاية يسقط التكليف عن الناس الآخرين، ويرتفع الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد، أو قام به البعض، ولكن لم يكن القيام بقدر الكفاية وسد الحاجة أثم الجميع: كتعليم وتعلم المهن والحرف التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع. وقد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني: كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد<sup>(١)</sup>.

ويتحدث ابن حزم في الحد الأدنى من التعليم الذي يجبر عليه كل مسلم بالغ عاقل ذكر أو أنثى من معرفة الطهارة والصلاة للمرضى والأصحاء، وما يحل لهم وما يحرم عليهم من المأكل والمشرب والملابس والفروج والدماء... ويعتبر ذلك هو الحد الأدنى من التعليم فيقول:

---

(١) أصول الفقه في نسجه الجديد للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي: ص ٢٢٣.

«ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا: إما بأنفسهم، ولما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يراتب أقواماً لتعليم الجهال»<sup>(١)</sup>.

ويبدو من كلام ابن حزم هذا، أن الدولة مسؤولة عن تعليم الأفراد، وأن توفر العلم لطالبيه، ولم يكن هذا الحق خاصاً بالرجال، بل هو عام للرجال والنساء، الأحرار والأرقاء.

«وبجانب الفرض العيني في تعلم كل فرد ما يلزمه تطبيقه، هناك الواجب الكفائي في أن ينهض من المجموع من يتفرغ للدرس والتدريس، من يتعمق ويتخصص، فإذا نهض واحد للقيام بهذا الواجب، برئ المجتمع كله من تبعة التقصير، وإن تخلف الجميع أثموا جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

ونشير إلى أن الواجب الكفائي ليس محصوراً بعلم الدين وحدها، بل يشمل - أيضاً - الحرف والصناعات التي تحتاجها الأمة: كالطب والصيدلة والهندسة والكيمياء والفيزياء والرياضيات والفلك...

وإذا كانت الشريعة قد أباحت للمسلم أن يتعلم ما يريد مما ينفع المجتمع، فإن ولي الأمر قد يأمر بجعل المباح واجباً أو محرماً، وهذا ما يطلق عليه اسم (تحجير المباح)، وأمره ونهيه واجب الامتثال؛ لأنه حكم شرعي؛ إذ من حق ولي الأمر المجتهد أن يغير في الأحكام وفقاً للمصالح

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥ / ١١٦. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) آراء تقدمية من تراث الفكر الإسلامي للأستاذ فتحي عثمان: ص ٣٤.

والمفاسد من غير أن يصطدم ذلك الحكم بنص قطعي الدلالة، أو إجماع،  
أو قاعدة عامة<sup>(١)</sup>. يقول ابن قيم الجوزية:

«ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة: كالفلاحة والنساجة  
والبناء وغير ذلك؛ فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجره مثلهم؛ فإنه لا تتم  
مصلحة الناس إلا بذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا المنطلق نقول: يجوز لولي الأمر - عند الحاجة - أن يجبر  
قسماً من الناس على الاشتغال بعلوم خاصة: كالطب والهندسة والفيزياء -  
مثلاً - دون غيرها. ومع ذلك، فتظل حرية التعليم هي الأصل.

---

(١) أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي: ص ١٩٤.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية: ص ٢٤٧.

## المبحث الثالث □

### حرية الرأي □

ذكرنا- فيما مضى- معنى الحرية في اللغة والاصطلاح، وأما الرأي، فهو من الفعل (رأى)، ويأتي بمعنى الرؤية البصرية وبمعنى العلم، فإن كان المراد به الرؤية البصرية، فإنها تتعدى إلى مفعول واحد، وإن كان المراد به العلم، فإنه يتعدى إلى مفعولين<sup>(١)</sup>.

#### حرية الرأي في الاصطلاح

لا تحتاج حرية الرأي إلى تعريفها تعريفاً اصطلاحياً؛ وذلك لوضوحها، بل قد تكون أشهر من التعريف.

#### الحرية العامة والقانون الدستوري

وحين نتأمل في الحرية العامة- ومنها حرية الرأي- نجدها من أهم مباحث القانون الدستوري. لذلك ينبغي أن نتحدث في أصولها، وموقف الحاكم منها، ووسائل التعبير عنها، وضوابطها، وحرية الرأي لغير المسلمين، والردة عن الإسلام، ونختم الحديث عنها بخاتمة.

#### أصول حرية الرأي في الإسلام

حرية الرأي حق شرعي للمواطن، وواجب على وليّ الأمر: فهو مكلف أن يتسع صدره لما يقوله الناس على وفق ضوابط الشريعة.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (رأى): ١٤ / ٢٩١.

ولقد تعددت مبادئ هذه الحرية، فهي تتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي النصيحة، وفي إفساح المجال لإبداء الرأي في الشورى، وفي المصلحة العامة للأمة، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال العلماء.

### أولاً- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عرف ابن جرير الطبري كلمة (المعروف) فقال: «وأصل المعروف: كل ما كان معروفاً ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفاً؛ لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستكرونها ففعله»<sup>(١)</sup>.

وعرّف الطبري المنكر فقال:

«و أصل المنكر: ما أنكره الله، ورأوه (أي أهل الإيمان) قبيحاً ففعله»<sup>(٢)</sup>.

وحين نتلو القرآن الحكيم، نرى أن الله - عز وجل - جعل من أوصاف عباده المؤمنين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ووصف الله الأمة المسلمة بأنها (خير أمة أخرجت للناس)؛ لأنها حازت على هذه الصفات: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان

(١) تفسير الطبري: ٤٥ / ٤.

(٢) تفسير الطبري: ٤٥ / ٤.

(٣) الحج: ٤١.

بالله، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء الأمر من رب العالمين للأمة المسلمة أن يكون فيها الأمرون  
بالمعروف والناهون عن المنكر، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى  
الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) يفيد حرف اللام في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ الأمر، والأمر هنا للوجوب. وذكر فخر الدين  
الرازي أن في تفسير هذه الآية قولين:

أحدهما: أن [من] هنا للتبيين وليست للتبويض، مستدلاً بما يأتي:

١. أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمة كلها، وذلك في  
قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

٢. كل مكلف يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إما بيده، أو بلسانه، أو  
بقلبه. وعلى هذا يكون معنى الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير، أمرين بالمعروف،  
وناهيين عن المنكر، وأما الحرف [من] فيراد به هنا: التبيين لا التبويض؛ لقوله تعالى:  
﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ أي اجتنبوا الأوثان - كلها - لأنها رجس - كلها - لا ما  
هو رجس منها.

ثانيهما: مفاده: أن [من] للتبويض «والقائلون بهذا القول اختلفوا - أيضاً - على قولين: أحدهما  
أن فائدة [من] هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة، ولا على الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر، مثل: النساء والمرضى والعاجزين، والثاني: أن هذا التكليف مختص  
بالعلماء...». تفسير الرازي: ٨ / ١٧٨.

والراجح من القولين: الأول الذي ذهب إلى أن [من] هنا للتبيين، وليست للتبويض.

(٣) آل عمران: ١٠٤.



ووردت الأحاديث الكثيرة الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن ذلك قوله صلوات الله وسلامه عليه: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»<sup>(٢)</sup>.

وتوعد النبي ﷺ الأمة التي لم تقم بهذه الفريضة بالعذاب فقال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتتهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه؛ فلا يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحقر أحدكم نفسه. قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله - عز وجل - له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى»<sup>(٤)</sup>.

لهذا ولغيره، نجد علماءنا قد بينوا أهمية هذا المبدأ من مبادئ الإسلام، فقال أبو حامد الغزالي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، صحيح مسلم: ٦٩ / ١.

(٢) رواه الحاكم في مناقب الصحابة، والديلمي، والضياء المقدسي، ورمز إليه السيوطي بالصحة، ورواه الطبراني في الأوسط، حديث (٤٠٧٩): ٣ / ١٢٨.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩)، تحفة الأحوذني: ٦ / ٣٩١.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٨).

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأُهمِل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التتاد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية:

«وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به: هو النهي عن المنكر...»<sup>(٢)</sup>.

يتضح من هذا، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أساس مهم من أسس الإسلام: فلا يقوم هذا الدين إلا به. فكيف يستطيع المسلم أن يقوم بهذا لو لم تكن حرية الرأي والتعبير متاحة لكل فرد من أفراد الأمة؟!

### القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يذهب الإمام القرطبي إلى أن «الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان؛ إذا كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً، ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢/ ٤٢٨. ضبط نصه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ص ١١. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٣) تفسير القرطبي: ٤/ ٤٧.

ويتحدث عن الصفة التي يجب أن يتصف بها الآمرون بالمعروف  
والناهون عن المنكر فيقول:

«إن الآمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء»<sup>(١)</sup>.  
ومراده: أن يكونوا علماء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر؛ ذلك أن غير العالم بالحكم قد يظن المستحب واجباً، والمكروه  
حراماً... وزلات غير العالم كثيرة، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، يحتاج  
فوق علمه ومعرفته إلى الحكمة في إقدامه على الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر: فإن لم يكن حكيماً، فقد ينقلب إنكاره إلى منكر أشد من  
المنكر الذي نهى عنه!

ويقرر الإمام ابن تيمية- رحمه الله- أن «الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع  
بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على  
ترك الواجبات وفعل المنكرات»<sup>(٢)</sup>.

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
الذي دعا إليه النبي ﷺ في قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...» أن  
المراد به غير إقامة الحدود والتعازير؛ لأن ذلك من اختصاص الحاكم  
المسلم.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦٥ / ٤.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية: ص ٤٥.

## ثانياً- النصيحة

النصيحة في اللغة من الفعل (نصح). والمراد بها: إرادة الخير للمنصوح له. وهي مبدأ إسلامي للحاكم والمحكوم، ورد في القرآن الكريم، قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ يَتَقَوُّوْا لِيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُوْلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِيْنَ ﴿٦٧﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِيْنٌ ﴿٦٨﴾ (١).

وقال تعالى على لسان النبي صالح عليه السلام: ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَتَقَوُّوْا لَقَدْ أُبَلِّغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّوْنَ النَّصِيْحَةَ ﴿٦٩﴾ (٢).

أما الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه، فقد وردت أحاديثه الكثيرة تؤكد هذا المبدأ، من ذلك ما رواه تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣).

ويعلق الإمام النووي على هذا الحديث فيقول: «هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام.... وقال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له. قال: ويقال هو

(١) الأعراف: ٦٧ - ٦٨.

(٢) الأعراف: ٧٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)، صحيح مسلم: ١/ ٧٤؛ وأبو داود في كتاب الأدب/ باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤)؛ والنسائي في كتاب البيعة/ باب النصيحة للإمام: ٧/ ١٥٦.

من وجيز الأسماء، ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة»<sup>(١)</sup>.

ولا يستطيع المسلم أن يدلي بنصيحته للحاكم أو الناس الآخرين إلا إذا كان يمتلك حرية الرأي، فيتحدث بما يرى فيه الخير للحاكم والمحكوم. ولا بد من إزالة الحاجز بين الحاكم والمحكوم في إسداء النصيحة، على أن تكون بأسلوب ليس فيه الغلظة أو الجفاء، وقد قال ميمون بن مهران: «قال عمر بن عبد العزيز: قل لي في وجهي ما أكره، فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول في وجهه ما يكرهه»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- الشورى

ذكرنا- فيما مضى- أن الشورى حق للأمة، وأن على الحاكم أن يقوم بها مستشهدين بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية وما فعله خلفاء المسلمين. والشورى التي دعا إليها الإسلام لا تتحقق وتؤتي ثمراتها الطيبة إلا إذا كان المجال واسعاً لإبداء الرأي بحرية تامة، ليبيد كل أحد رأيه من غير كبت ولا مطاردة لصاحب النصيحة.

### رابعاً- المصلحة العامة

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، وكل مسلم مكلف أن يحقق للمسلمين من المصالح ما يقدر عليه؛ ليسعد المجتمع. وهذه

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٣٧ / ٢.

(٢) سراج الملوك للطرطوشي: ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

أمنية من أعزّ الأمانى التي يسعى لها المخلصون من المسلمين في كل زمان ومكان. لكن المصلحة هذه لا تتحقق إلا إذا فسح مجال حرية الرأي للناس كلهم؛ إذ عند ذاك يستطيع كل فرد أن يدلي بالرأي الذي يعتقد فيه المصلحة العامة.

### وسائل التعبير عن حرية الرأي

وسائل التعبير عن حرية الرأي كثيرة، وتختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان. فإذا كانت تلك الوسائل في الصدر الإسلامي الأول محصورة في الخطابة، فإنها في العصور الحديثة تعدد جوانبها: كالصحافة والتمثيلات والمسرح والتلفاز والأشرطة المسموعة والمرئية... فمن تلك الوسائل ما يأتي:

#### ١. تجمع الناس وتجميعهم

من حق كل مواطن أن يجتمع مع الناس الآخرين ويقوم بتجميعهم من أجل أن يعبر هو ومن معه عن رأيه ورأي من اجتمعوا في الأمور التي تهمهم. وهذا حق سياسي لا يصح منعه، على أن تكون تلك الآراء وما صاحبها من مطالب من الأمور المشروعة أولاً، وألاً تتناقض مع قوانين الدولة ثانياً، وأن تكون تلك التجمعات منضبطة بعد ذلك. أما إذا كانت تلك التجمعات غير منضبطة ولا منظمة، فيحق لمن بيدهم الأمر أن يقوم بمنعها؛ لئلا تؤدي إلى الفوضى والإخلال بأمن الدولة.

#### ٢. حرية الصحافة

للصحافة في العصر الحديث أهمية كبرى في مخاطبة الجماهير، والتعبير عن حرية الرأي، بل وصناعة الرأي العام - أيضاً-. فلا نعجب إذا

علمنا أن هناك من أطلق على الصحافة اسم (السلطة الرابعة). وتستطيع الصحافة بما تكتب تقويم الانحراف، وتعديل الميل، وإصلاح الخلل لدى مؤسسات الدولة حين تقوم بمراقبة أعمالها. ولا تستطيع الصحافة أن تقوم بهذا إلا إذا كانت حرة طليقة من هيمنة الدولة، وذلك في الأحوال الاعتيادية الطبيعية لمسيرة الدولة، ومن يكتب في تلك الصحافة يصير مسؤولاً عما يكتب.

### ٣. وسائل أخرى

هناك وسائل كثيرة أخرى في التعبير عن حرية الرأي، منها: الخطابة والمحاضرات ودروس الوعظ في الأماكن التي يتجمع فيها الناس... ولا تستطيع هذه الوسائل أن تقوم بدورها السياسي وتؤثر بالناس إلا إذا كانت تتمتع بحرية الرأي. وهكذا الأمر في الوسائل الأخرى من الأشرطة الصوتية والمرئية التي تلهب مشاعر الناس وتؤثر بهم. ولكن هذه الوسائل لا بد أن تنظم بقوانين - وبخاصة في عالمنا العربي والإسلامي؛ خشية أن تؤدي إلى الفوضى التي تمزق الأمة، وتسير بها نحو الضعف والهوان. وهذه القوانين التي تسن يجب ألا تسلب الروح الحقيقية لحرية الرأي: فلا يجوز فرض قيود تحول دون إيصال الصوت إلى الجمهور.



## ضوابط في حرية الرأي

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد كفلت حرية الرأي لكل أحد من أجل أن تتحقق مقاصد الشريعة، فإن حرية الرأي هذه مقيدة- في الوقت نفسه- بعدد من الضوابط التي يجب مراعاتها، خشية أن تؤدي حرية الرأي هذه إلى ضرر أكثر من النفع وهذه الضوابط هي:

١. أن يكون قصد من يجهر برأيه تحقيق مصلحة، أو درء مفسدة لا التشهير بالأخطاء التي تقع وتجرتة الناس على مرتكبيها. فعن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(١)</sup>.

٢. أن يكون رأيه وفق ثوابت العقيدة والشريعة الإسلامية، فلا يخرج عنهما بحجة حرية الرأي.

٣. أن يكون من يجهر برأيه في انتقاد تصرفات الحاكم قد استند إلى أدلة ثابتة قطعية الدلالة وليست من الأمور الاجتهادية؛ لأن رأي الفرد في الأمور الاجتهادية ليس أولى من رأي الحاكم.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥)؛ وأبو داود في كتاب الأدب/ باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤)؛ والنسائي في كتاب البيعة/ باب النصيحة للإمام: ١٥٦ / ٧. والنصيحة لله: تكون بالإيمان به وحده، والإخلاص في عبادته والقيام بطاعته.

النصيحة لكتاب الله: بقراءته وتدبر معانيه والعمل به.

النصيحة لرسول الله: بطاعته والتخلق بأخلاقه والالتزام بسنته.

النصيحة للأئمة المسلمين: بإعانتهم على الحق وتنبههم في رفق.

النصيحة لعامة المسلمين: بإرشادهم لما فيه مصلحتهم في الدنيا والآخرة.



٤. أن يجهر برأيه حين يجهر في أدب جم وخلق رفيع، فلا يتحدث بالبذيء من القول، فلا يسب ولا يشتم، ولا يخوض بأعراض الناس، ولا يقوم بالصاق التهم جزافاً؛ فإن حرية الرأي - عند ذاك - تتحول إلى شر وفساد، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال النبي ﷺ:

«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»<sup>(٣)</sup>.

٥. أن يعبر عما يعتقد أنه الصواب، فيلتزم الصدق في كل ما يقول ويفعل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز أن يخفي الإنسان الحقيقة، ويظهر غيرها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُنُوا لِلْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٦. أن يكون متنبهاً من صحة ما يتحدث به، فلا يعتمد على الإشاعات، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) النحل: ١٢٥.

(٢) البخاري مع الفتح: ١٠ / ٥٤٩.

(٣) البخاري مع الفتح: ١٠ / ٥٤٩.

(٤) الإسراء: ٥٣.

(٥) البقرة: ٤٢.

(٦) الحجرات: ٦.

٧. أن لا يكون الجهر بالرأي يؤدي إلى ضرر بالمصلحة العامة، أو يلحق الضرر بالناس الآخرين: أفراداً أو جماعات؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

٨. أن يوازن من يجهر برأيه بين المصالح والمفاسد، ولا يكون ذلك إلا بعد التأمل والنظر؛ خشية أن يؤدي ذلك إلى منكر أكبر، وتقدير ذلك بمقاصد الشريعة. وإذا تساوت المصلحة والمفسدة، فلا يجهر برأيه.

### حرية الرأي لغير المسلمين

لم تكن حرية الرأي التي أعطاها الإسلام للناس خاصة بالمسلمين، بل هي عامة للناس - كلهم - على قدم المساواة، فمن حق كل فرد أن يقدم الرأي الذي يعتقد بصوابه. يقول أبو الأعلى المودودي:

«سيكون لغير المسلمين في الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأي والتفكير والاجتماع والاحتفال ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات في هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم: فيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها حتى ورئيس الحكومة نفسه بحرية في ضمن حدود القانون...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) رواه الإمام أحمد، رقم (٢٨٦٧)، المسند: ٣ / ٢٦٧؛ وابن ماجه في كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٨٤؛ والحاكم في كتاب البيوع، حديث (٢٣٤٥)، المستدرک: ٢ / ٦٦؛ والبيهقي في كتاب إحياء الموات/ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم، حديث (١١٨٧٧)، سنن البيهقي: ٦ / ٢٥٨.

(٢) نظرية الإسلام وهدية لأبي الأعلى المودودي: ص ٣٦١، ط ١، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، دار الفكر، دمشق.

## الردة وحرية الرأي

ورد لفظ المرتد في اللغة من الفعل (ارتد)، أي تحول، وجاء بمعنى الرجوع عن الشيء<sup>(١)</sup>.

والردة في الاصطلاح: «كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه»<sup>(٢)</sup>.

وجاءت آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ مشنعة على هذا الفعل القبيح فقال تعالى: ﴿...وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(٥)</sup>.

لذلك أجمع العلماء على وجوب قتل المرتد<sup>(٦)</sup>.

وكل من يتأمل بهذه العقوبة يجد أنها مناسبة للأسباب الآتية:

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (ردد): ٣ / ١٧٣.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار: ٢ / ٤٩٨.

(٣) البقرة: ٢١٧.

(٤) البخاري مع الفتح: ١٣ / ٢٠١.

(٥) البخاري مع الفتح: ١٢ / ٢٠١.

(٦) المغني: ١٠ / ٧٢؛ وبدائع الصنائع: ٧ / ١٣٤؛ والقوانين الفقهية: ص ٢٦٩؛ وسبل السلام:

٣ / ٢٦٤.

١. لم يجبر الإسلام أحداً على الدخول فيه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يدخل أحد في هذا الدين إلا عن اقتناع عقلي وقلبي. لذلك لا يكون هناك مبرر للدخول فيه ثم الخروج منه.  
٢. تترتب على الدخول في الإسلام آثار مهمة، منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث... لذلك تكون الخطورة كبيرة عند الردة عن الإسلام، بسبب ما يترتب على ذلك من الآثار.

٣. إذا كان الإسلام قد فتح باب حرية العقيدة للناس، فقد قيّد ذلك بأن لا تشكل تلك مفسدة تؤدي إلى تصدع بنیان البيئّة المسلمة، فقيدت حرية العقيدة في الإسلام بعدم الردة عنه؛ ذلك لأن «الإسلام واجه ناساً يدخلون فيه خداعاً، ويخرجون منه ضراراً، فهل ينتظر من دين - وهو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية - أن يقابل هذا المسلك ببلاده؟ كلا، لقد أباح لليهود والنصارى أن يعيشوا إلى جواره في مجتمع واحد، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، فلماذا يترك هؤلاء وأولئك دينهم ويدخلون في الإسلام ثم يخرجون منه»<sup>(٢)</sup>.

ولا ريب أن دخول هؤلاء في الإسلام والخروج منه يقصد به إثارة الفتن بين المسلمين والإساءة إلى دينهم، وإثارة الشبهات والشكوك لدى الناس الآخرين: وهو أسلوب من أساليب صد الناس عن الانضواء تحت لواء الإسلام. وقد واجه هذا الدين هذا اللون من ألوان المكر فيه، فحكى

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي: ص ١٠٠ وما بعدها.

القرآن الكريم ما كان من أمر اليهود في المدينة، قال تعالى: ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ ۗ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١).

وهل حرية الارتداد عن الإسلام تعني غير الإساءة لهذا الدين، ووضع العقبات أمام من يريد الدخول فيه؟!!

على أن « تغيير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئاً فردياً يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد؛ إذ لا بد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة، وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة. بل إن رعاية النظام العام والآداب تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطية أو دولة القانون» (٢).

ونحب أن نشير هنا إلى أن المرتد لا يقتل بسبب اعتناقه الكفر بذاته، فقد ترك الإسلام الناس وما يدينون به، بل كفل لهم حرية التدين: فلا يجبر أحد منهم على الدخول في الإسلام، لكنه يقتل عقوبة له على ما ارتكبه من مكيدة بالإسلام؛ إذ ادعى أنه دخل في الإسلام، ثم ارتد عنه للإساءة إليه، وتغيير الناس من الدخول فيه.

«ولم تكن الردة مجرد الخروج ومخالفة الدين الإسلامي في الرأي، ولكن وراءها بعداً سياسياً يتمثل في المؤامرة الداخلية على جماعة المسلمين

---

(١) آل عمران: ٧٢.

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان: ص ١٠٤.

ودولتهم، حيث يتربص المرتدون بالمسلمين الدوائر، ويستطلعون نطف الضعف في الصف المسلم؛ ليتم الهجوم في فرصة مواتية؛ فكانت معاملة المسلمين لهم إحباطاً لهذا الكيد وتلك المؤامرة»<sup>(١)</sup>.

ولكن متى يصير المسلم مرتداً عن الإسلام؟ لا يتحول المسلم من الإسلام إلى الكفر إلا إذا انشرح صدره بالكفر، واطمأن قلبه به، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يحكم على المسلم بالردة إلا إذا صدر منه ما يدل على رده دلالة قطعية لا تحتل التأويل، «حتى نسب إلى الإمام مالك أنه قال: من صدر عنه ما يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً، ويحتمل الإيمان من وجه، حمل أمره على الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

ونشير هنا إلى أن المرتد لا يقتل بمجرد الإعلان عن رده. فإذا ادُعي عليه الردة فأنكرها يقبل قوله بغير يمين، ويظل على دينه مسلماً. وإن أعلن هو عن رده لا يقتل مباشرة بعدها، بل يناظر أمام العلماء، ويستتاب، فإن كان له شبهة أو شبهات أُزيلت بأدلة قاطعة، فإن تاب قبلت توبته، وعاد إلى الإسلام كما كان، أما إذا ظل على رده مع إزالة أية

---

(١) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، إعداد: سور حمن هدايات: ص ٢١٢-٢١٣. ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق: ٢/ ٤٠٧. ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

شبهة كانت من الشبهات عن الإسلام عناداً وغطرسة، فإنه يقتل عند ذلك؛ ذلك لأن الردة «تخرج عن نطاق حرية الرأي المسموح بها في التشريع الإسلامي الدستوري في مجال الحقوق والواجبات»<sup>(١)</sup>.

وأخيراً: فإن الإسلام منهج حياة المسلم، وكله قائم على الدليل الواضح والبرهان الساطع، ومن دخله وعرف حقيقته لا يتحول عنه أبداً، إلا إذا دخله بنية الإفساد فيه. والحكم على هؤلاء بالقتل أمر طبيعي؛ لأن الردة تؤدي إلى زعزعة أركان هذا الدين، وتعرضه للضعف والهوان.

---

(١) الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية: ص ٣٥٨.







## الفصل الثالث

### المساواة في التشريع الدستوري في الإسلام

ويشتمل على خمسة مباحث

**المبحث الأول: المساواة في القيمة الإنسانية**

**المبحث الثاني: المساواة أمام القضاء**

**المبحث الثالث: المساواة في وظائف الدولة**

**المبحث الرابع: المساواة في الضرائب**

**المبحث الخامس: المساواة بين المسلمين وأهل الذمة**



## الفصل الثالث

### □ المساواة في التشريع الدستوري الإسلامي □

كان مبدأ المساواة الذي جاء به الإسلام أنموذجاً فريداً في نجاحه، لم يسبقه إليه أي نظام كان من أنظمة العالم قديماً ولا حديثاً، ولم يكن نظرية من النظريات التي تظل مركونة على الرفوف العالية، لا تجد من يطبقها في واقع المجتمع، بل طبق هذا المبدأ في المجتمع الإسلامي في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ومن بعدهم في صورة من أجمل الصور. وفي المساواة يجد الإنسان كرامته. وسنقف هنا أمام عدد من المسائل المتعلقة بالمساواة، نشرح فيها موقف الإسلام منها؛ ليتبين لنا دقة التشريع الإسلامي. أما المبادئ التي نقف أمامها هنا فهي:

١. المساواة في القيمة الإنسانية.

٢. المساواة أمام القضاء.

٣. المساواة في وظائف الدولة.

٤. المساواة في الضرائب.

٥. المساواة بين المسلمين وأهل الذمة.

## المبحث الأول □

### المساواة في القيمة الإنسانية □

كان موقف الإسلام واضحاً وحاسماً من نزعة الاستعلاء العنصري: فقد قرر بجلاء وحدة الناس بأصل تكوينهم، وأنهم كأسنان المشط، وأن الله خلق الإنسان وصوره فأحسن صورته، وجعله مكرماً، وفضله على كثير ممن خلق.

هكذا ينطلق الإسلام من مبدأ أن الناس متساوون في الطبيعة البشرية، فليس هناك عنصر هو أفضل من غيره، وأن التفاضل في الدنيا لا يكون إلا حسب علم الإنسان وكفايته وأخلاقه وعمله، وما يقدمه لمجتمعه، وفي هذا يقول الله - عز وجل -:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١).

ويقول - سبحانه -:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ... ﴾ (٢).

ففي هاتين الآيتين بيان واضح لموقف الإسلام من المساواة؛ فإن الله تعالى خلق الناس منحدرين من أب واحد وأم واحدة، فليس هناك فضل لإنسان على إنسان آخر بحسب عنصره وطبيعته. والنفس الواحدة التي

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) النساء: ١.

خلقها الله، خلق منها زوجها أي: أن زوجها مخلوق من عنصرها- أيضاً-  
لا من عنصر آخر.

وقد نزلت هاتان الآيتان على النبي ﷺ في عصر كان تفاخر القبائل بعضها على البعض الآخر هو السمة الغالبة فيه. وقد قرر النبي ﷺ ما قرره القرآن الحكيم في أن الناس خلقوا متساوين في طبيعتهم البشرية؛ ليزيل فخر الجاهلية في ذلك المجتمع وغيره من المجتمعات، فقام النبي ﷺ خطيباً في حجة الوداع، فكان مما قاله:

«يا أيها الناس، إن ريكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»<sup>(١)</sup>.

وبين لنا النبي ﷺ كيف أذهب الله عن هذه الأمة الكبر، فقال عليه الصلاة والسلام:

«إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقى وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله [على الله أهون] من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) البخاري مع الفتح في كتاب المناقب/ باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾: ٦ / ٦٤٤.  
(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب/ باب في التفاخر بالأحساب، حديث (٥١٠٧)، عون المعبود: ١٤ / ١٥ - ١٦؛ والترمذي في كتاب المناقب/ باب في فضل الشام واليمن، حديث (٣٩٦٤)، تحفة الأحوزي: ١٠ / ٤٢١ - ٤٢٢.

وقال:

«كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب، لينتهين قوم يفخرون بأبائهم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان»<sup>(١)</sup>.

ولما علم النبي ﷺ أن أبا ذر الغفاري عيّر رجلاً بأمه وقال له: يا ابن السوداء لم يرض منه ذلك وقال له: «إنك امرؤ فيك جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وعلم النبي ﷺ أن رجلاً من الأنصار استعدى قومه على رجل من المهاجرين فقال: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال: «دعوها فإنها منتنة، ثم قال: ما بال دعوى أهل الجاهلية، ألا ما بال دعوى أهل الجاهلية»<sup>(٣)</sup>.

### التطبيق العملي لسألة التمييز العنصري

كانت مشكلة التمييز العنصري قائمة في المجتمع الذي بعث به النبي ﷺ، وحتى القبائل العربية كان تفاخر بعضها على البعض الآخر هو السمة الغالبة. وكم وقعت الحروب وسالت الدماء بسبب تلك النظرة الجاهلية! وجاء الإسلام فاستأصل هذه النظرة من قلوب الناس وعقولهم وحياتهم؛ فأبطل ذلك التمييز بين الناس وربطه بالعقيدة الإسلامية، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير...!

(١) رواه البزار، حديث (٢٩٣٨)، مسند البزار: ٧ / ٣٤٠.

(٢) البخاري مع الفتح: ١٠ / ٥٧١.

(٣) رواه أحمد، حديث (١٤٥٦٦)، المسند: ١١ / ٥٠٠.

روى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود قال: «مر الملاء من قريش بالنبى ﷺ وعنده صهيب وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا: يا محمد، رضيت بهؤلاء من قومك؟ أهؤلاء الذين من الله عليهم من بيننا؟! أنحن نكون تبعاً لهؤلاء؟! اطردهم عنك، فلعلك إن طردتهم أن نتبعك؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُوقِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قام المجتمع الإسلامي على المساواة، فكان عمر بن الخطاب الذي يهابه كسرى وقيصر يقول عن العبد الحبشي بلال: «سيدنا بلال»، وكان يقدم موالي قريش الذين سبقوا إلى الإسلام على غطارفتها الذين تأخر إسلامهم.

(١) الأنعام: ٥٢ - ٥٣.

(٢) تفسير الطبري: ٧ / ٢٠٠.

## المبحث الثاني

### المساواة أمام القضاء □

القضاء في اللغة هو الحكم والجمع الأقضية<sup>(١)</sup>. والناس أمام القضاء سواء، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير، ولا بين مسلم وغير مسلم. ويقوم القاضي بالحكم بين الناس بالعدل، حتى لو كان أحد المتخاصمين غير مسلم، بل حتى لو كان مبغوضاً للمسلمين؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾<sup>(٢)</sup>.

واستجاب المسلمون للنداءات الإلهية والنبوية التي تدعو إلى المساواة أمام القضاء، وذلك بأن يحكم القاضي بالعدل، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى واليه أبي موسى الأشعري كتاباً جاء فيه: «... وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يبيأس ضعيف من عدلك»<sup>(٣)</sup>.

وكتب - أيضاً - إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح كتاباً جاء فيه: «إذا حضرك الخصمان؛ فعليك بالبينات العدول، والأيمان القاطعة، ثم أدنِ

(١) لسان العرب: ١٥ / ١٨٦.

(٢) المائة: ٨.

(٣) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: ص ٣٢٧؛ والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٧١. وقد قال الأستاذ ظافر القاسمي عن كتاب عمر بن الخطاب هذا: «وفي حدود علمي أنه ترجم إلى أكثر لغات العالم، وقد تعب كثير من العلماء في نقله إلى اللغات الأخرى؛ لأنه مصدر أصلي من مصادر أصول المحاكمات. وكان (أميل تيان) ممن ترجمه إلى الفرنسية، ومن ترجمه إلى الإنكليزية الأستاذ (هنري كنت)». ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية): ص ٤٣٩.



الضعيف، حتى تبسط لسانه؛ ويجترئ قلبه، وتعهده الغريب؛ فإنه إذا طال حبسه (أي بقاؤه مغترباً في البلد محل دار القضاء بعيداً عن بلده)، ترك حاجته وانصرف إلى أهله... واحرص على الصلح ما لم يستتب لك القضاء»<sup>(١)</sup>.

وقضى المسلمون مائة في السواقي للقضاء هيبك رأيناها  
لحد. وكما على ذلك ما كل من لمر (قيدت من) فإنه لما ولي القضاء  
سنة ١١٥ دعا لمرته (خفة) قل لها: «يا أم محمد، أيا صلب كتاك؟  
قلت خرو صلب وأكرم. قل: فلمعي، لا تخزن لي في شيء من  
القضاء ولا تكفني بضم ولا تتأني عن حكومة، قل فطت شيئاً من هنا  
فأنت طلي، فلما أن بقيت حكومة ولما أن تهي نمية، فأنفقت عنه فلم  
تكن تأتيه إلا في الشهر والتهن»<sup>(٢)</sup>.

وهذا سوار بن عبد الله قاضي البصرة كتب إليه أبو جعفر المنصور:  
« أنظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر؛ فادفعها إلي  
القائد. فكتب إليه سوار: إن البينة قد قامت عندي أنها للتاجر؛ فليست  
أخرجها من يده إلا ببينة. فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو  
لتدفعنها إلي القائد. فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو، لا أخرجتها  
من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال: ملأتها - والله - عدلاً،  
وصار قضاتي تردني إلى الحق»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١١٧.

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للأستاذ ظافر القاسمي: ص ١٨٨.

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي: ص ٢١٣، ط ٢، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، دار الكتب العملية، بيروت.

## المبحث الثالث

### المساواة في وظائف الدولة □

المراد بالمساواة في وظائف الدولة أن يتساوى المواطنون كلهم في تولي الوظائف التي يستحقونها، مع مراعاة ما يمتلكونه من مؤهلات، وحيازتهم على الشروط المطلوبة لكل وظيفة من الوظائف<sup>(١)</sup>. وقد دعا

(١) هناك مستثاءات قليلة في أمر الخلفاء لا يعطى قسم منها لأبي النعمان كإمامة الخلفاء، وقسم من الخلفاء العلية كإمامة الجهاد مثلا. أما مسألة الوالدة فلا تذهب ديني، ودينني في الوقت نفسه - فن الإسلام لا يؤمن بشيئين القلبي بينهما أو من مهمة لم يسم الله على عتبة المسلمين وشريعتهم وأفعالهم؛ فكل من طسوري أن يقوم بهذه المهمة مسلم أو ما عن بعض الخلفاء العلية كإمامة الجهاد مثلا، هُنَّ الجهلوس على السلم فقلوبى على غرموه كما يمنع غر المسلم من قسم من الخلفاء إذ كانت خلف دينية، أما الخلفاء لأبي، فلا يجب غر السلم عن قلبها. ويعل الكفر عبد الكبريدل جب قسم من الخلفاء العلية عن غر المسلم فيقول: «من الولة للإسلامية دولة فورية قلت على أسس الإسلام وتضمن تنفيذ أحكامه تنفيذاً كاملاً وسليماً في الدنيا، والسعي إلى شرفه بكل وسيلة مشروعة في الخارج؛ لأن الإسلام دعوة علمية لا إقليمية وهذه هي غلية الولة للإسلامية، قل تعالى: ﴿لأن من مكلم في الحرس أفلوا طسلا وتورا لكتوا بوا بالمعروف ونهوا عن المنكر وثمة عقبة لأمر﴾ [الحج: ٤١]. فولة هذانتها لا يكون مستوعبا أن يقبل شؤونها العموم بعقبتها وظلمها وغلبتها، لى لا يكون مستوعبا إنا منع غر المؤمن بعقبتها من قلى في شلى من شؤونها العلية ما دلوا لا يعمن بما فمن بمن عقبتوا عا قوا ظلم. لو حوا جنب بيتها. لى مع هذا نجد دولة للإسلام يتجيب من الإسلام تنوع لغر المسلم وفتح صورها لهم ولا تصق بهم، لى شركهم في أعباء الولة والسلمة في إرا شؤونها وهي تعلم أنهم يخالفون في عقبتها وغلبتها... ل هناقى ما يمكن من التسلمح والثقة بالمخلف في العقيدة وتبوا لنا هذه الحقيقة ورضتها وسموها إنا لتضربنا لمطلب المسلم في أسبانيا وم تغلب عليهم لأعمالوا قوا حكومتهم وهي أبوهم وأعمالوا فيهم القى والشرب». يخلو: أحكام التمين والسلمتن في

الإسلام منذ إشراق شمسهِ على الوجود إلى ذلك؛ لأن الناس من ذوي الكفاية حين يتولون الوظائف المناسبة لهم، يجعلون أمور الدولة تسيير على خير ما يرام، والرجل المناسب ينبغي أن يكون في المكان المناسب، لينجح في عمله، فلا يكون للمحسوبية والرشوة مكان في الدولة العادلة، وهذه سمة من السمات التي حققها الإسلام في واقع حياة الناس، فقد قال النبي ﷺ:

«من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمرهم عليهم أحداً محاباةً، فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم»<sup>(١)</sup>.  
وقال:

«من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.  
وقال:

«خير أمراء السرايا زيد بن حارثة، أقسمهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية»<sup>(٣)</sup>.

وحتى في مجال العبادات- ومنها الصلاة- نجد النبي ﷺ يدعو أقرأ الناس ليكون إماماً لهم في الصلاة فقال: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء

---

دار الإسلام للكتاب والصحف - الكويج بيلدش ٨٢-٨٣ ط٢، ١٣٩٦م / ١٩٧٦م مؤسسة  
لسيلة مكتبة الفين.

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢١)، ينظر: مسند الإمام أحمد: ١/ ١٧٧- ١٧٨.
- (٢) رواه الحاكم، حديث (٧٠٢٣ / ٢١)، ينظر: المستدرک على الصحيحين: ٤ / ١٠٤.
- (٣) رواه الحاكم، حديث (٤٩٥٥ / ٥٥٣)، ينظر: المستدرک على الصحيحين: ٣ / ٢٣٨.

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً (أي إسلاماً)، ولا يؤمُّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

واقترى الصحابة بنبيهم محمد ﷺ، فسلخوا مسلكه في كل شيء، حتى في الرجال الذين يسألون في القرآن، أو الفرائض، أو الفقه... فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ خطب الناس بالجابية فقال:

« من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني؛ فإن الله تعالى جعلني له خازناً وقاسماً»<sup>(٢)</sup>.

إن هذا المنهج النبوي الذي دعا إليه النبي ﷺ، وطبقه الخلفاء في وضع أصول الحق في مكانه، هو الذي جعل المسلمين يحققون حضارة عملاقة، حققت مصالح الأمة هنا وهناك.

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد/ باب من أحق بالإمامة، حديث (٦٧٣)، ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٤٦٥؛ وأبو داود في كتاب الصلاة/ باب من أحق بالإمامة، حديث (٥٧٨)، ينظر: عون المعبود: ٢/ ١٧٤؛ والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما جاء من أحق بالإمامة، حديث (٢٣٥)، تحفة الأحوذى: ٢/ ٣٦ / ٣٩.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث (١٢١٨٩)، ينظر: السنن الكبرى: ٦/ ٣٤٦.

## المبحث الرابع

### المساواة في الضرائب □

إذا كانت كل دولة من دول العالم مسؤولة عن تحقيق مستوى كريم من العيش لكل فرد من أفراد رعاياها، فإن الإسلام عمل منذ فجره الأول على إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم: فحارب الفقر، وجعل ذلك مهمة من المهمات الملقاة على عاتق دولة الإسلام، بل جعل هذا الدين قيام الحكام بذلك واجباً عليهم، يصيبهم الإثم إن قصرُوا فيه. وقبل أن نتحدث في المساواة في الضرائب، يحسن بنا أن نتحدث في المعنى اللغوي لها، ثم في المعنى الاصطلاحي.

وحيث نأتي إلى كتب اللغة نجد أنها لم تتحدث في المفهوم المعاصر للضرائب، فقد كان مصطلح الضريبة يعني عند العرب: نفش الصوف، أو الشعر، أو الجزية، أو ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج<sup>(١)</sup>، وهذا - كله - لا علاقة له بالضرائب في المفهوم العصري.

أما التعريف الاصطلاحي في العصر الحديث لها، فقد عرّفت بما يأتي: «الضريبة: فريضة نقدية ملزمة لمن تفرض عليهم دون مقابل، ويتم تحصيلها على وفق قواعد مرسومة ومحددة...»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لسان العرب، مادة (ضرب).

(٢) السياسة المالية في دولة الخلافة للدكتور عايد فضل الشعراوي: ص ٩٣، ط ١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، نقلاً عن الموسوعة الاقتصادية للدكتور سميح مسعود: ص ١٥١.

وهذا التعريف الاصطلاحي للضريبة ينطبق على ما في النظام الرأسمالي، وهو يختلف عن النظام في الاقتصاد الإسلامي؛ ذلك أن المسلم يدفع الزكاة والخراج إذا كانت أرضه خراجية، والذمي يدفع الجزية والخراج إذا كانت أرضه خراجية- أيضاً- وليس على من يعيش في الدولة الإسلامية غير ذلك من المستحقات المالية. بيد أن الدولة الإسلامية قد تصاب بضائقة مالية بسبب كوارث ومجاعات تصيب البلد، أو بسبب عدوان يريد النيل منها... وعندئذ تفرض الدولة على الأغنياء مبالغ من المال بقدر ما تسد حاجة البلد والناس إذا كانت أموال الدولة لا تفي بسد الحاجات. هذه الأموال التي تؤخذ من الأغنياء في الحالات الخاصة من الكوارث وغيرها هي التي اصطلح عليها فقهاؤنا القدامى اسم (التوظيف). يقول الإمام الشاطبي:

« إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك...»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حزم:

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم؛ فيقال لهم بما يُلْكَون من الوقت الذي لا يدمنهم ومن الليل لتستأه

---

(١) الاعتصام للشاطبي: ٢ / ١٢١.

طسيف بمئ ذاك ووسكى يكهم من الطو والسو وعين الموة.

برهان ذلك ﴿ وَمَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ ۞ ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى ما قاله أكثر علماء الأصول.

### العلماء المعاصرون والضريبة

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الضريبة التي توضع على الأغنياء من الناس، فهناك من ذهب إلى القول بجوازها بشروط حددها، وهناك من ذهب إلى تحريمها، ذاكراً أدلته في ذلك<sup>(٢)</sup>. وليس من موضوع البحث أن نناقش كل رأي من الرأيين، ونذكر ما له وما عليه، لكن الذي نود ذكره هنا: أن الدولة إذا كانت وارداتها لا تفي بسد حاجاتها جاز لها أن تفرض ضرائب على الأغنياء من فائض مالهم، وهي ليست ضريبة مستقلة، بل هي ضريبة تكميلية تسد حاجة المجتمع إذا كانت موارد الدولة من الزكاة وغيرها لا تكفي في سد الحاجة.

ولا تفرض الدولة الضريبة على الأغنياء من الناس كيفما اتفق، بل تقوم قبل فرضها بتقدير حاجة فقراء البلد وحاجة الدولة، ثم تقدر وارداتها، وبعد ذلك تقوم بتحديد نسبة الضريبة. ولكي تكون الضريبة عادلة، أرى أن تكون على الشكل الآتي:

١. أن تكون محدودة، فلا تتوسع أكثر من الحاجة في سنّها.

٢. أن تفرض على وفق ضوابط معلومة.

---

(١) المحلى لابن حزم: ٦/ ١٥٦، رقم المسألة (٧٢٥).

(٢) لزيادة الاطلاع ينظر: السياسة المالية في دولة الخلافة: ص ٩٢ - ١٠٨.

٣. أن يكون سعرها معروفاً.

٤. أن تكون لها مواعيد محددة.

٥. أن يكون دفعها في الأوقات الملائمة للدافع في كل سنة.

٦. أن تكون على وفق مقدار الدخل في كل سنة، أو على وفق

مقدار الثروة التي يملكها الشخص.

٧. يعفى أصحاب الدخل الصغيرة منها.

هذه الضرائب التي تؤخذ من الأغنياء، يتساوى فيها المسلمون وغيرهم: فلا تفرض ضريبة على أهل الذمة أكثر من الضريبة على المسلمين؛ لأن النبي ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، فأنا حججه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وكما ينتفع المسلمون من الضرائب التي تفرض على الأغنياء من الناس، فإن أهل الذمة ينتفعون من ذلك - أيضاً - وذلك بتخصيص إعانات لهم؛ فينال الفقراء منهم الإعانات الاجتماعية كما ينالها فقراء المسلمين. وإذا كان الفقراء يعفون من دفع الجزية، فإن إسقاط الضريبة عنهم يكون من باب أولى.

وهكذا نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت مسائل الضرائب، وحققت المساواة فيها في صورة من أجمل الصور.

---

(١) رواه أبو داود في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، حديث (٣٠٥٠)، عون المعبود: ١٦٩ / ٨.



## المبحث الخامس

### □ المساواة بين المسلمين وأهل الذمة

لم تكن المساواة التي دعا إليها الإسلام خاصة بين المسلمين بعضهم مع البعض الآخر، بل كانت عامة للمسلمين ولغيرهم؛ فإن أهل الذمة وغيرهم من رعية دولة الإسلام يتمتعون بحقوقهم، ويلتزمون بواجباتهم. ووردت الأحاديث الكثيرة التي تدعو إلى العدل في أهل الذمة، وتحرم إيذاء أي فرد كان منهم، وتتوعد بالعذاب الشديد كل من يؤذيهم. ويكفي أن نذكر حديث رسول الله ﷺ: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، فأنا حججه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(٢)</sup>.

واقترن الصحابة بالنبي الكريم في إقامته العدل في أهل الذمة، فكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يضرب أروع الأمثلة في إقامة العدل والقسط فيهم. ولما حضرته الوفاة، أوصى الخليفة من بعده بقوله: «أوصي الخليفة من

---

(١) رواه أبو داود في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة، حديث (٣٠٥٠)، عون المعبود: ١٦٩ / ٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث (٣١٦٦)، البخاري مع الفتح: ٣٢٤ / ٦.

بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفهم فوق طاقتهم»<sup>(١)</sup>.

وكانت حساسية أمير المؤمنين عمر شديدة مرهفة؛ خشية أن يصيب أهل الذمة شيء من الأذى. فلما ذهب ﷺ ليتسلم مفاتيح بيت المقدس، ويعقد معاهدة الأمن مع القائمين على إيلياء، حضر وقت الصلاة- وهو بجوار كنيسة بيت المقدس- فلم يصل فيها، وصلى خارجها، فلما سئل عن ذلك قال: «خشيت أن أصلي فيها؛ فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذوها مسجداً»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا كان يفعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فكان يقول: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودمائهم كدمائنا»<sup>(٣)</sup>.

أما فقهاء المسلمين، فقد توالفت أقوالهم في الاهتمام بأهل الذمة، وأن لا يمس أحدهم بأي أذى كان- ولو بكلمة سوء أو غيبة- فقال القرافي: «فمن اعتدى عليهم- يعني أهل الذمة- ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيَع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام. وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع أنَّ من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك؛ صوتاً

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام: ص ١٦٨. تحقيق: محمد خليل هراس، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، دار الفكر.

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام: ص ٣٠.

(٣) المغني: ٨ / ٤٤٥؛ وبدائع الصنائع: ٧ / ١١١؛ والدر المختار: ٢ / ٣٠٨.

لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون إذنه إهمال لعقد الذمة»<sup>(١)</sup>.

وذهب الفقهاء إلى أن الذمي إذا وقع أسيراً في أيدي العدو، فإن على دولة الإسلام أن تعمل على تخليصه من الأسر - ولو بدفع الفداء عنه - وقد قال الليث ابن سعد: «أرى أن يفدوهم من بيت المال، ويقرؤا على ذمتهم»<sup>(٢)</sup>.

ولما قام الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس بإجلاء قوم من أهل الذمة من جبل لبنان لما أحدثوا حدثاً، فكتب إليه الإمام الأوزاعي ينكر عليه فعله، فكان مما كتبه له: «وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم، ورددت باقيهم إلى قرارهم ما قد علمت! فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾...»<sup>(٣)</sup>.

ثم يقول في الرسالة نفسها: «فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الفروق للقرافي: ٣ / ١٤، وبالهامش تهذيب الفروق لمحمد علي حسين، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: ص ١٦٨.

(٣) فتوح البلدان للبلاذري: ص ١٦٧، علق عليه: رضوان محمد رضوان، ١٩٥٩م، مطبعة السعادة.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٢٢.

وهكذا يسوّى بين المسلمين وغيرهم، وحتى في العقوبات يسوى بينهم، فإذا سرق المسلم من مال الذمي تقطع يده، ويقتل المسلم إذا قتل الذمي بغير الحق على الراجح من أقوال الفقهاء<sup>(١)</sup>، قال العلامة الزوزني: «الذمي محقون الدم على التأييد، والمسلم محقون الدم على التأييد، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام. والذي يحقق ذلك: أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم؛ فدل على مساواته لدمه؛ إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة»<sup>(٢)</sup>.

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن دولة الإسلام إذا كانت تهتم بكل فرد من أفراد المسلمين، فإنها تهتم في الوقت نفسه بكل فرد من أهل الذمة، فينالون المساواة مع المسلمين في الرعاية الاجتماعية وتشمل هذه الرعاية اليهودي الأعمى، والمسيحي المجذوم، وكل فقير أو صاحب حاجة: فقد أسقط سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجزية عن اليهودي الذي كان يتسول، وقال لخازن بيت المال: «أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شببته، ثم نخذله عند الهرم»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه حين قرر قاعدته في البلاد المفتوحة، فقد كتب إلى أهل الحيرة كتاباً جاء فيه: «... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ٢٦٨. ط ٢، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: ١ / ٦٢. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ١٢٦؛ والأموال لأبي عبيد: ص ٥٧.

دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»<sup>(١)</sup>.

وحين نتحدث عن مساواة أهل الذمة للمسلمين، نتذكر قصة ولد عمرو بن العاص، وضربه لواحد من الأقباط من غير المسلمين بالسوط في ميدان السباق وقال له: خذها وأنا ابن الأكرمين - وكان عمرو والياً على مصر - فلما شكى أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أرسل من يستدعي الوالي وابنه. ولما تحقق من الظلم الذي وقع على القبطي، خاطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عمرو بن العاص قائلاً له: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ وناولته درته للقبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين كما ضربك. ولما اقتص القبطي لنفسه، طلب إليه سيدنا عمر أن يضرب القبطيُّ والده عمرو بن العاص؛ لأنه ارتكب الظلم بجاهه. ولولا أن الشاب المصري صفح عن عمرو وقال مكتفياً: [لقد ضربت من ضربني يا أمير المؤمنين]، لنال والي مصر نفسه سياط واحد من دهمائها؛ عقاباً له على استغلال أفراد أسرته لنفوذه، وعدم مراقبته لهم»<sup>(٢)</sup>.





---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٤٤.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي: ص ٢٧.

## الحقوق السياسية لأهل الذمة

يتكون سكان دولة الإسلام من المسلمين وغير المسلمين، ويشتركون - كلهم - في النهوض بأعباء كيان الدولة السياسي. وفي ظل هذه الدولة، يتمتع أهل الذمة بحق الإقامة والأمن والحماية لهم والمساواة أمام القضاء... فليس هناك ما يميز المسلم عن غيره. ولكن هناك استثناءات في عدد قليل من الجزئيات تتعلق بمسائل سياسية: كالإمامة العظمى، وقسم من الولايات العامة، فإن الذي يتولاها هم المسلمون وليس غيرهم؛ لورود النصوص الشرعية التي قررت ذلك؛ ولأن رئاسة الدولة منصب ديني ودنيوي في الوقت نفسه؛ لذلك صار المسلم هو الذي يتولى ذلك دون غيره.



# الباب الثالث

## السلطات الثلاث وقضية الفصل

بينها

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول  
الفصل الأول: السلطان التشريعية والتنفيذية  
الفصل الثاني: تنصيب خليفة ورئيس للمسلمين  
وحقوقه في دولة الإسلام  
الفصل الثالث: السلطة القضائية







## تمهيد □

### □ الفصل بين السلطات في المجتمعات الغربية □

وجود سلطة تنظم شؤون الناس، وتصون حقوقهم، أمر تحتاجه كل أمة من الأمم. لذلك عرف الناس منذ القدم هذه السلطة، وتطور أمرها؛ فانقسمت إلى ثلاث سلطات:

الأولى: السلطة التشريعية.

الثانية: السلطة التنفيذية.

الثالثة: السلطة القضائية.

ويعد الفصل بين السلطات الثلاث «ثالث المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية الغربية بوجه عام»<sup>(١)</sup>. وكان صاحب هذه النظرية في المجتمعات الغربية هو (مونتسكيو)، وقد نصَّ عليها في كتابه (روح القوانين) الذي شاع وذاع، وتلقفه المثقفون بالقبول والإعجاب حين صدوره سنة ١٧٤٨م.

### لماذا الفصل بين السلطات

لقد عانت المجتمعات الغربية من افتتات وتعسف وظلم السلطة التنفيذية التي كانت مهيمنة على كل شيء، متحكمة في شؤون الدولة - كلها - في القرن الثامن عشر. وارتفعت الأصوات منددة باستبداد السلطة التنفيذية. وأول من كان له التأثير الكبير بدعوة الفصل بين السلطات (مونتسكيو)، فقد قرر أن مصالح الدولة، وضمان حرية الأفراد، ومنع التعسف لا يتحقق إذا اجتمعت السلطات في هيئة واحدة، أو في يد شخص

---

(١) القانون الدستوري والأنظمة السياسية: ص ١٦٦.

واحد، حتى ولو كانت تلك الهيئة هي الشعب كله، أو كانت هي الهيئة النيابية ذاتها فيقول:

«إذا اجتمعت في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة السلطتان: التشريعية والتنفيذية، انعدمت الحرية»<sup>(١)</sup>.  
ويقول:

«وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت في يد الشعب ذاته»<sup>(٢)</sup>.  
ويقول:

«يجب أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها، بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها، أو أن تستبد بالسلطة»<sup>(٣)</sup>.  
وقد قرر (مونتسكيو) هذا بعد التجارب التي توصل إليها: وهي أن كل فرد تكون السلطة بيده يسيء استعمالها؛ لذلك يجب توزيع تلك السلطات حتى لا يساء استعمالها، فتصبح أداة استبداد وطغيان؛ فإن السلطة المطلقة تجعل صاحبها يميل إلى الظلم والطغيان من حيث يشعر أو لا يشعر؛ ذلك لأن السلطة المطلقة لها نشوة كنشوة الخمر التي تعبت بالروؤوس كما يقول الفيلسوف الفرنسي (الدكتور غوستاف لوبون)<sup>(٤)</sup>. وهذا

---

(١) المصدر نفسه: ص ١٦٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٦٧.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٦٧.

(٤) الدكتور غوستاف لوبون: مستشرق فرنسي وعالم نفس واجتماع، كتب كتاباً أنصف فيه الحضارة العربية الإسلامية، وأشاد بفضلها على الحضارة الأوروبية، واسم الكتاب (حضارة العرب) وقد ترجم إلى العربية، وله مؤلفات في علم النفس الاجتماعي، منها (روح الجماعات) و(السنن النفسية لتطور الأمم) توفي سنة ١٩٣١. ينظر: الموسوعة العربية الميسرة: ص ١٥٦٩.

ما حصل قبيل الثورة الفرنسية؛ إذ قام الملوك ومن يتربعون على سدة الحكم بالتسلط على شعوبهم بالقهر والظلم والافتئات... ثم جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م فقرر في المادة ١٦ منه ما يأتي:

«كل مجتمع لا تتقرر فيه ضمانات الحقوق، ولا يأخذ بالفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور»<sup>(١)</sup>.

### كيفية تقسيم السلطة

وظائف الدولة ثلاث: ١- التشريعية، ٢- التنفيذية، ٣- القضائية. وكل سلطة من هذه السلطات لها مهمتها الخاصة بها، فلا تتدخل الواحدة بشؤون الأخرى لتحفظ حقوق الأفراد وحررياتهم، وتكون في أمان من الاستبداد. أما السلطة التشريعية، فتسند إلى البرلمان، وأما السلطة التنفيذية، فتسند إلى رئيس الدولة والوزارات (الحكومة)، وأما السلطة القضائية، فتتاط بالمحاكم. وهذا الفصل لا يعني العزلة التامة بين هذه السلطات، بل يعني المساواة في السلطات أولاً، والتعاون بينها بعد ذلك؛ لأن العزل التام بين السلطات لم يؤدِ إلا إلى الإخفاق.

وننظر في دساتير العالم اليوم، فنجد ذلك التعاون بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية في صور مختلفة هي صور (الجمعية النيابية)<sup>(٢)</sup>،

---

(١) النظم السياسية- الدولة والحكومة للدكتور محمد كامل ليلة: ص ٨٥٨.

(٢) الجمعية النيابية: هي التي ينص الدستور فيها على ترجيح الكفة في ميزان السلطات.

و(الحكومة الرئاسية)<sup>(١)</sup>، و(النظام البرلماني)<sup>(٢)</sup>. وينص النظام البرلماني على التوازن بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية. وهذا النظام لا يرجح كفة إحدى السلطتين على الأخرى، وهو النظام الناجح في الفصل بين السلطات.

### انتشار مبدأ الفصل بين السلطات

ويبدو أن هذا الفصل بدت ثمراته اليانعة؛ لذلك أخذت أكثر دول العالم به، ونصت عليه في دساتيرها إلا ما كان من أمر الذين يسرون على منهاج الفلسفة الماركسية القائمة على وحدة السلطة، وقد تراجعت عن ذلك في الوقت الأخير.

وحين ننظر في دساتير الدول العربية والإسلامية اليوم، نراها تنص على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات: إما تقليداً للغرب ونجاحه في ذلك، ولما للمصلحة التي تحققت منه.

وأن لنا - بعد هذا - أن نذكر نبذة مختصرة عن كل سلطة من هذه السلطات الثلاث.

---

(١) الحكومة الرئاسية: هي التي ينص الدستور فيها على أن تكون كفة السلطة التنفيذية في البلاد التي تحكم حكماً جمهورياً هي الراجحة.

(٢) النظام البرلماني: هو الذي ينص الدستور فيه على التوازن والتعاون بين السلطتين: التشريعية والتنفيذية، فلا ترجح كفة إحدى السلطتين على السلطة الأخرى.

# الفصل الأول

## السلطان التشريعية والتنفيذية

وقد جاء في ثلاثة مباحث

المبحث الأول : من يملك حق التشريع

المبحث الثاني : الشورى والدستور الإسلامي

المبحث الثالث : السلطة التنفيذية



## الفصل الأول □

### السلطان التشريعية والتنفيذية □

السلطة التشريعية: هي مجموعة من الأفراد من ذوي الاختصاص، يقومون بوضع القوانين، ومراقبة السلطة التنفيذية.

ويتولى هذه السلطة في الإسلام المجتهدون ممن توافرت شروط الاجتهاد فيهم، ويقومون بمهمتين اثنتين: أولاهما: بيان الأحكام التي تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، فلا اجتهاد في موضع النص.

ثانيتها: قياس الحكم غير المنصوص عليه على ما فيه نص، واستنباط الحكم بوساطة الاجتهاد، بتبيان العلة وتحقيقها.

ولا ريب أن وجود مجتهدين توافرت فيهم شروط الاجتهاد واجب شرعي في كل عصر من العصور؛ ذلك لأنهم يقومون بتبيان ما في النصوص من القرآن والسنة، ويشرعون الأحكام التي يحتاجها المجتمع في ضوئها.

ولقد كان الأمر واضحاً في عهد النبي ﷺ: فقد كانت أكثر آيات الأحكام تنزل عليه بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وكان هو ﷺ يتولى شرحها وليضاحها إلى الصحابة.

وفي عصر الخلفاء الراشدين، كانت الأمور المستجدة يجمع لها فقهاء الصحابة، ويتبادلون الرأي بينهم، وما يتوصلون إليه من حكم يقولون به آنذاك.

أما في عصر الأئمة المجتهدين، فقد تنبهوا إلى المستجدات الكثيرة التي طرأت على المجتمع وكانت تحتاج إلى تبيان أحكام لها، فقام الأئمة أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، وداود الظاهري<sup>(٥)</sup>، وجعفر الصادق<sup>(٦)</sup> وغيرهم بأعمال تشريعية عظيمة، وذلك باستنباط الأحكام لتلك المستجدات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبهذا يسروا أمر التشريع على

---

(١) أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء، الكوفي، أحد الأئمة الأربعة. وهو فقيه، مجتهد، محقق، قوي الحجة، وبلغ شأواً عالياً في الفقه، حتى قال عنه الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. له (مسند) في الحديث. توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ. الأعلام: ٥ / ٤ - ٥.

(٢) مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، ووليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة المنورة. من كتبه (الموطأ). توفي سنة ١٧٩هـ. الأعلام: ١٢٨ / ٦.

(٣) الشافعي: هو محمد بن إدريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة. ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، برز في الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، له تصانيف مهمة، منها: (الأم) في الفقه و(الرسالة) في أصول الفقه و(المسند) و(اختلاف الحديث) توفي سنة ٢٠٤هـ. الأعلام: ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة، وإمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد، وصنف كتابه (المسند) وله كتب منها: (فضائل الصحابة) و(كتاب الزهد) و(كتاب الأشربة). امتحن بمسألة خلق القرآن وثبت. توفي سنة ٢٤١هـ. الأعلام: ١ / ١٩٢.

(٥) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أحد الأئمة المجتهدين، ووليه تنسب الطائفة الظاهرية، سميت بذلك لأخذها بظاهر القرآن والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وقد توفي فيها سنة ٢٧٠هـ. الأعلام: ٣ / ٨.

(٦) جعفر الصادق: هو جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الملقب بالصادق، سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة في العلم. توفي في المدينة سنة ١٤٨هـ. الأعلام: ٢ / ١٢١.



من جاء بعدهم، ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد، فاستتبطوا من نصوص الكتاب والسنة كما استتبط الذين من قبلهم. هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن ما دونه الأئمة المجتهدون من أحكام يهتدى بها في فهم نصوص الكتاب والسنة.

ولقد اهتم المسلمون بالجانب التشريعي في بعض العصور الإسلامية. وكمثال على ذلك: ما كان في الدولة الأموية في الأندلس، فقد «أنشئت دار في قرطبة لشورى القضاء، وأعضاؤها من جلة العلماء، يرجع إليهم في تقرير الأحكام. وكثيراً ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلاناً كان مشاوراً، وطلب فلان إلى الشورى فأبى. وذكر القرطبي هذه الشورى بقوله: إن الشورى خالفت الإمام مالكا في عدة أحكام، أخذت فيها بقول ابن القاسم...»<sup>(١)</sup>.

---

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٥٣.

## المبحث الأول

### من يملك حق التشريع □

الذي يملك حق التشريع هو الله- سبحانه- ثم بنبيه محمد ﷺ، فقد منحه الله سلطة التشريع، فقال تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(١)</sup>، وليس لأحد غيرهما أن يملك ذلك، فلم يمنح الله هذا الحق لهيئة من الهيئات، ولا لحزب من الأحزاب، ولا لبرلمان من البرلمانات، ولم يمنح ذلك حتى لمجموع البشرية، إلا لرسوله محمد ﷺ، والله تعالى هو الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلح له من تشريع، والخالق له حق التصرف فيمن خلق، فلا يكون التشريع إلا من الله وحده، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال:

﴿...إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

إن تسليم الحاكمية لله وحده، إنما هو قيام بواجب العبودية لله، بامتثال أمره واجتناب نهيه والتسليم بحكمه. وعلى هذا فليس للمسلم أن يختار هذا النظام أو ذاك من أنظمة البشر، إنه مكلف بتحكيم نظام الله رب العالمين وحده، قال تعالى:

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) الأنعام: ٥٧.

﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَدُوًّا  
بَعْضُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ... ﴾ (١).

وقال:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وقال:

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا  
عَلَيْهِ ۖ فَآحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ  
جَعَلْنَا مِنكُمْ شُرَعًا وَمِنْهَا جَا ... ﴾ (٣).

وقال:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا  
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤).

وقال:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ  
أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٥).

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) الجاثية: ١٨.

(٣) المائدة: ٤٨.

(٤) النساء: ٦٥.

(٥) الأحزاب: ٣٦.

وآيات القرآن في وجوب الحكم بما أنزل الله كثيرة، وهي واضحة الدلالة على وجوب تحكيم شرع الله في كل قضية من القضايا، وأن المؤمن لا خيرة له أمام ما قضى الله به ورسوله، ولا يتصور من مؤمن يدعى إلى الله ورسوله إلا أن يستجيب استجابة تامة في الظاهر والباطن، وأن من لم يحكم رسول الله ﷺ في كل شأن من شؤونه مع التسليم بحكمه، فقد نفي القرآن الإيمان عنه.

ونقرأ في القرآن الكريم قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنفُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

وهذا نهى من الله لكل مؤمن أن يكون له رأي يختلف عما قاله الله ورسوله، أو أن يكون له حكم يختلف عن حكم الله ورسوله، أو أن يكون له شرع يختلف عن شرع الله ورسوله، أو أن يكون له نظام يختلف عن نظام الله ورسوله.

وبهذا المعنى قال الصحابة والتابعون وأئمة التفسير، فقال ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة، وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله على لسانه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً من دون الله ورسوله من شرائع دينكم، وقال العوفي: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه (٢).

(١) الحجرات: ١.

(٢) لزيادة الاطلاع انظر: تفسير ابن كثير: ٥ / ٦٤٣. بتحقيق عبد الرزاق المهدي، ط ٢، ٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

وقال ابن قيم الجوزية:

« لا تَقْدِّمُوا حَتَّى يَقُولَ ، وَلَا تَأْمُرُوا حَتَّى يَأْمُرَ ، وَلَا تَقْتُوا حَتَّى يَفْتِيَ ، وَلَا تَقْطَعُوا أَمْرًا حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَحْكُمُ فِيهِ وَيَمْضِيهِ... والقول الجامع في معنى الآية: لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله أو يفعل»<sup>(١)</sup>.  
ونقرأ بعد هذه الآية مباشرة قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويشير العلامة ابن قيم الجوزية إلى ما تستلزمه هذه الآية فيقول:  
« إذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم، فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه؟! أليس أولى أن يكون محبباً لأعمالهم»<sup>(٣)</sup>.  
إن هذه الآيات الكريمة- وغيرها كثير- جعلت علماءنا يقفون موقفاً حدياً في قضية تحكيم الشريعة الإسلامية في كل أمرٍ من الأمور؛ فقال العلامة (ابن تيمية) رحمه الله:  
«ولا ريب أن من لم يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر...».

---

(١) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١ / ٥٤. بتحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مطبعة المدني، القاهرة.

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) أعلام الموقعين: ١ / ٥٤.

وقال العلامة ابن كثير:

«ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتغل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم... فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون؟! ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾؟! أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وأمن به، وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»<sup>(١)</sup>.

وقال عبد القادر عودة- رحمه الله:-

«ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر في عصرنا الحاضر: الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية، وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها. والأصل في الإسلام: أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة...»<sup>(٢)</sup>.

وقال:

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢ / ٥٦٠.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٢ / ٧٠٨. دار الكتاب العربي، بيروت.

«ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء، في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحتها السلطة الحاكمة أياً كانت. ومن المتفق عليه: أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله، ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليه ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله...»<sup>(١)</sup>.

وقال المستشار الدكتور علي جريشة:

«إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره، فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر، ومن ثم عدل بالله آلهة أو أرباباً آخرين؛ لأن الشرع ابتداءً خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والإلهية. وكذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه! ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة في المستوى نفسه، أو سلطة أعلى. فمن فعل ذلك، فقد جعل من نفسه نداً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً»<sup>(٢)</sup>.

إننا نعتقد اعتقاداً جازماً لاشك فيه ولا ريب، أن الله - عز وجل - هو الأكبر وهو الأعلى... وإننا نقول في كل يوم وليلة مرات ومرات، في افتتاح كل فريضة من فرائض الصلاة، أو سنة من السنن، أو في صلاة التطوع، نفتتح كل صلاة بقولنا: الله أكبر. وكل واحد منا يقول في السجود:

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة: ٧٠٩ / ٢.

(٢) المشروعية الإسلامية العليا للدكتور علي محمد جريشة: ص ٣٦. ط ١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، دار غريب للطباعة، القاهرة.

سبحان ربي الأعلى. وهذا القول اعترافٌ صريحٌ منا بأن الله تعالى هو الأكبر، وأنه- سبحانه- هو الأعلى، والذي يردد في كل يوم وليلة ذلك مرات ومرات، لا يجوز له أن يجعل إسلامه الأصغر لا الأكبر! وكيف يجعل المسلم إسلامه الأصغر؟  
إنه يفعل ذلك إذا رضي أن يكون الإسلام مصدرًا من مصادر الدستور، وليس المصدر الرئيس.



## المبحث الثاني □

### الشورى والدستور الإسلامى □

الشورى مبدأ مهم من مبادئ الدولة الإسلامية، وعنصر ذو شأن من عناصرها، بل هي دعامة رئيسة من دعائم الحكم الإسلامى، وفيها تظهر الآراء المختلفة التي كانت مخبوءة، وتحلُّ من أهلها، ويستخرج الرأي السديد منها. وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية العملية والقولية، وهي منهج الصحابة في تنصيب خليفة لهم بعد موت النبي ﷺ، وشرعت من أجل إقامة العدل وتنفيذ مقاصد الشريعة، ولا بد للعاملين بها أن يلتزموا بنصوص القرآن، والسنة القطعية الدلالة، وألا يخرجوا عنهما، ويجني المجتمع ثمراتها الطيبة... بيد أن تلك الثمرات لا تتضح وتؤتي أكلها إلا في ظل حكومة عادلة تحكِّم شرع الله، وفي مجتمع مستقيم على الخير يلتزم بها، ولا صارت وبالا عليه؛ إذ المجتمع الفاسد لا تزیده الشورى إلا فساداً؛ إذ تحكمه الأهواء التي لا ضابط لها. وما المجتمعات المتقدمة مادياً وعسكرياً إلا مثال على الحيف والظلم والعدوان؛ فإن أكثر الدول تباهاً بديمقراطيتها هي أكثر الدول استغلالاً واستعباداً للشعوب الضعيفة، من أجل مطامعها وشهواتها.



## تعريف الشورى

ورد لفظ (الشورى) في اللغة بعدد من المعاني، تقول: شاورته في القضية واستشرته: أي راجعته لأرى رأيه فيها. واستشار محمد زيداً: أي طلب منه المشورة، وأشار عليه بالرأي: أي وجه الرأي، وأشار إليه باليد: أوماً<sup>(١)</sup>.

أما في الاصطلاح فهي: «استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض»<sup>(٢)</sup>.

والقارئ لموضوع الشورى في الإسلام، يرى أنها ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

## الشورى في القرآن الكريم

ذكرت آية الشورى في القرآن الكريم منذ فجر الإسلام الأول في العهد المكي؛ ذلك لأنها منهج بناء المجتمع المسلم، فنزل قول الله تعالى:

﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وهي من الآيات المكية.

وحين نزلت هذه الآية «كان المسلمون أفراداً لا يجمعهم إلا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واجتماعهم لإقامة الصلاة في خوف وحذر. فأراد الله تعالى أن يكون التشاور وتبادل الرأي بينهم بداية الطريق؛ لتكوين مجتمع ناشئ متميز عن مجتمع الجاهلية، وأن يكون مبدأ الشورى أول مقومات هذا المجتمع في مرحلة بنائه وتكوينه، وأول ما يلتزم به أفراده

(١) لسان العرب، مادة (شور): ٤ / ٤٣٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٧٣.

(٣) الشورى: ٣٨.

في مرحلة التربية والإعداد؛ ليكونوا نواة للأمة الإسلامية المتضامنة المتعاونة المتكافلة»<sup>(١)</sup>.

ثم وردت الآيات التي تؤيد هذا المبدأ في المدينة، فنزل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>، فكانت الشورى أساساً مهماً من أسس النظام الدستوري في الإسلام في مراحل الدعوة الإسلامية كلها، وسواء كان المسلمون مستضعفين ومضطهدين، أم كانوا أقوياء ولهم دولة. ويدلنا على مكانة الشورى وأهميتها، أن آية الشورى من سورة الشورى ذكرت الشورى بعد الإيمان والصلاة، وهذا يدل على أن مرتبتها بعد مرتبة أعظم ركن من أركان العبادات وهي الصلاة. وقد أشار العلامة الجصاص إلى هذا المعنى فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ «يدل على جلاله موقع المشورة؛ لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ويدل على أنا مأمورون بها»<sup>(٣)</sup>.

ويشير سيد قطب - رحمه الله - إلى أن آية الشورى من سورة الشورى نزلت في مكة «مما يوحي بأن وضع الشورى أعظم في حياة المسلمين من مجرد أن تكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها،

---

(١) فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي: ص ٥١، ط ٢، ٤١٣هـ / ١٩٩٢م، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٨٦. دار الكتاب العربي، بيروت.

يقوم عليه أمرها كجماعة، ثم يتسرب من الجماعة إلى الدولة، بوصفها إفراساً طبيعياً للجماعة»<sup>(١)</sup>.

وهكذا أراد الله - عز وجل - من الأمة المسلمة أن تكون الشورى سمةً من سماتها، وأن تتناول حياة المسلمين كلها. وجاء الوصف القرآني للأَنْصار؛ لأنهم هم الذين استجابوا لدعوة الإيمان بالله ورسوله بعد المبايعة الثانية لهم، فقد اختاروا منهم اثني عشر نقيباً لما دعاهم النبي الكريم إلى ذلك قبل هجرته المباركة إليهم. وكأن الآية تنص على أن السمة التي يتصف بها المؤمنون الصادقون في أمورهم السياسية هي الشورى، «فكانت الأَنْصار قبل قدوم النبي ﷺ إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه؛ فمدحهم الله تعالى به»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المدح - وإن ورد في الأَنْصار - فإنه يشمل - أيضاً - المسلمين الذين يعملون بها في كل عصر من العصور؛ إذ «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» كما تقول القاعدة الأصولية. وهكذا تكون الشورى أمراً واجباً على المسلمين كافة، وليست خاصة بالأَنْصار وحدهم. يقول سيد قطب - رحمه الله -:

«... ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها. إنه طابع ذاتي للحياة

---

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب: ٥ / ٣١٦٠. الطبعة الشرعية ٣٤، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الشروق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦ / ٣٠. بتحقيق: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة»<sup>(١)</sup>.

## أهمية الشورى

للشورى أهمية كبرى في مستقبل الأمم والشعوب. فيها تحقق الأمة الفلاح والنجاح، والأمن والأمان. وحين نلقي نظرة عامة على نظام الحكم في الإسلام، نرى أن الشورى قاعدة من قواعد هذا الدين<sup>(٢)</sup>؛ فإن القرآن الحكيم اهتم بشأنها، وسميت سورة من سور القرآن باسم (سورة الشورى). وجاء النبي الكريم ليقوم بتطبيقات عملية للشورى التي أمر الله بها، فكان ﷺ أكثر الناس استشارة لأصحابه. وقد نزلت الآية التي تأمر بالشورى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ بعد الهزيمة التي لحقت المسلمين في غزوة أحد: ذلك أن النبي الكريم كان من رأيه أن يظل المسلمون في المدينة يقاتلون من جاء من المشركين لقتالهم- وكان هذا هو الرأي السديد- لكنه ﷺ أخذ برأي الأكثرية الذين رأوا أن قتال المشركين خارج المدينة أفضل لهم. فقد أخذ النبي بما أشار إليه أصحابه، وتحقق الضرر من ذلك! ومع هذا، فإن ذلك الضرر مع فداحته هين ولا يعدُّ شيئاً من أجل أن يظل نظام الشورى قائماً في حياة المسلمين: فلا يكون هناك استبداد؛ فنزلت الآية

---

(١) في ظلال القرآن: ٥ / ٣١٦٥.

(٢) يقوم نظام الحكم في الإسلام على ست قواعد هي: الحرية والعدالة والمساواة والشورى والمعارضة والنقد الذاتي. ينظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الحياة الدستورية للأستاذ ظافر القاسمي: ص ٦٣، ط ٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت.

الكريمة تأمر بالعمل بالشورى ولو خسر المسلمون معركة من المعارك؛ لأن بها صلاح الناس أولاً، وخشية أن يستبد مستبد مستقبلاً فيستبيح الدماء والأعراض والأموال بعد ذلك. واقتدى الصحابة بنبيهم في أخذه بالشورى، فكان بعضهم يستشير البعض الآخر إذا لم يجدوا نصاً في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وكانوا كثيراً ما يوصي بعضهم بعضاً بها، فقد أثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:

«الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان كالخيطين المبرمين، والثلاثة مراراً لا يكاد ينتقض»<sup>(١)</sup>.

وأثر عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله:

«نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد»<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

«الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن البصري:

«والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم...»<sup>(٤)</sup>.

واهتم علماؤنا بالشورى، حتى قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -:

---

(١) رقابة الأمة على الحكام. نقلاً عن: الإدارة الإسلامية في عز العرب لمحمد كرد علي:

ص ٤٩. مطبعة مصر، ١٩٣٤م.

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ٢٧٣.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي: ص ٢٧٥.

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد/ باب المشورة، حديث (٢٥٨) وهو صحيح الإسناد. ينظر:

الأدب المفرد للبخاري: ص ١٠٦. بتخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣،

٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار الدليل الأثرية في السعودية، ومؤسسة الريان في بيروت.

«لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه،  
فغيره ﷺ أولى بالمشورة»<sup>(١)</sup>.

ويحدثنا التاريخ أن من أسباب نصر المسلمين في معاركهم التي  
خاضوها: أخذهم بالمشورة، وهذا مثال على ذلك:

«في أثناء الفتح الإسلامي لأرض فارس، طلب قائد جيش الفرس أن  
يلتقي بالقائد العربي قبل المعركة ليتفاوض معه في حقن الدماء، وبعد أن  
عرض الفارسي مقالته، قال العربي: أمهلني حتى أستشير القوم. فدهش  
الفارسي وقال: ألسنت أمير الجند؟ قال: بلى، قال الفارسي: إننا لا نؤمّر  
علينا من يشاور! قال له العربي: ولهذا نحن نهزمكم دائماً! أما نحن، فلا  
نؤمّر علينا من لا يشاور»<sup>(٢)</sup>.

ونتأمل بنظام الشورى - مرة أخرى - فنرى المسؤولية تتوزع فيها على  
الناس المستشارين؛ فيتقاسمون تلك المسؤولية؛ فلا يتحملها واحد منهم إن  
جاءت النتيجة على غير ما يرام.



---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦١. راجعه وعلق عليه: محمد عبد الله السمان، مطبعة  
دار الجهاد، القاهرة، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

(٢) النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس: ص ٨٤ نقلاً عن: سراج  
الملوك للطرطوسي.

## الشورى بين الإسلام والأنظمة الوضعية

وتختلف الشورى في الإسلام عما هي عليه في الأنظمة الوضعية؛ ذلك أنها في تلك الأنظمة تتعلق بمبدأ واحد من المبادئ السياسية التي تمثل جانباً واحداً من جوانب الحياة، وليست كذلك الشورى في الإسلام؛ فإنها أعم وأشمل من ذلك؛ لأنها تتعلق بجوانب حياة المسلمين كلها؛ فيصعب المجتمع المسلم بصيغتها.

### أهل الشورى

الشورى وردت في القرآن الحكيم، وفي سنة النبي ﷺ، ولكن لم يشر أي واحد منهما إلى الناس الذين يستشارون، فمن هم أهل الشورى؟ إذا أردنا أن نعرف أهل الشورى، فعلينا أن نرجع إلى سنة النبي ﷺ لنعلم: أكان للنبي الكريم ناس مخصوصون يستشيرهم في أمور الأمة؟ حين قراءتنا للسيرة النبوية نجد أن النبي الكريم لم يكن له ناس مخصوصون يستشيرهم في الأمور التي تطرأ على المجتمع آنذاك كما سيأتينا بعد قليل في الحديث عن مجلس الشورى. ومع ذلك، فقد اختلف العلماء في المراد بأهل الشورى الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فذهب بعضهم إلى أن المراد بهم: العلماء ورؤساء الناس، وذهب البعض الآخر إلى أن المراد بهم: أبو بكر وعمر، وذهب القسم الثالث إلى أن المراد بهم صحابة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد استدل أصحاب

---

(١) نظام الشورى في الإسلام للدكتور محمود الخالدي: ص ١١٥ - ١١٨. ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن.



كل قول من هذه الأقوال الثلاثة بأدلة بيد أن تلك الأدلة لا يسلم بها، ويمكن الرد على كل واحدة منها. ولا أراني بحاجة إلى ذكرها هنا، وسأكتفي بما أراه راجحاً ويتسق مع السياق القرآني أولاً، ومع روح التشريع الإسلامي بعد ذلك.

والذي أراه: أن كل مسلم له الحق على حاكمه في الشورى، فيطلب الحاكم الشورى من الأمة اقتداء بما كان يفعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون. وقد جاءت الآية الكريمة ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ عامة لتشمل المسلمين في كل زمان ومكان، فيكون من حق المسلم أن يبدي رأيه في قضايا الأمة حتى ولو لم يطلب منه ذلك؛ لأن هذا حق من حقوقه، ولكن لا يستشار إلا أصحاب الاختصاص في كل علم من العلوم وفن من الفنون، ومن أصحاب الرأي ممن عرفوا برجاحة العقل وبعد النظر، ومن صارت له خبرة في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية...



## مجال الشورى

المراد بمجال الشورى: الأمور التي تجري فيها الشورى. فهل يشاور ولي الأمر في أمور الأمة- كلها- أم أنه لا يشاورهم إلا في أمور مهمة معينة؟

هناك رأيان في المسألة:

**الرأي الأول:** أن الشورى تقع في الأمور - كلها- التي لم ينزل فيها وحي. وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية<sup>(١)</sup> والزمخشري<sup>(٢)</sup> والحسن البصري<sup>(٣)</sup> والضحاك<sup>(٤)</sup> وغيرهم<sup>(٥)</sup>. يقول ابن تيمية وهو يتحدث في مجالها: إنها تقع «فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الدمشقي الحنبلي سمي بشيخ الإسلام لعلمه وفضله، أفتى ودرس وهو دون العشرين، كثير التأليف منها: (مجموع الفتاوى) ويقع في ٣٧ مجلداً، و(منهاج السنة) و(الصارم المسلول) و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام) اعتقل أكثر من مرة ومات معتقلاً سنة ٢٣٨هـ. الأعلام: ١/ ١٤٠ - ١٤١.

(٢) الزمخشري: محمود بن عمر بن أحمد من أئمة العلم في التفسير واللغة والآداب. من مؤلفاته تفسيره (الكشاف عن حقائق التنزيل...) و(أساس البلاغة) وغير ذلك. كان معتزلي المذهب توفي سنة ٥٣٨هـ. الأعلام: ٨/ ٥٥.

(٣) الحسن البصري: تقدمت ترجمته.

(٤) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم له كتاب في التفسير حققه محمد شكري أحمد الزاويتي توفي سنة ١٠٥هـ. الأعلام: ٣/ ٣١٠.

(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦١، وتفسير القرطبي: ٤/ ٢٢٠، والكشاف للزمخشري: ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦١.

ويقول جار الله الزمخشري في مجال الشورى أنها تقع: «في أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل فيه وحي»<sup>(١)</sup>.

ويفصح سفيان بن عيينة عن هذا المعنى فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ «هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتيهم عن النبي ﷺ فيه أثر»<sup>(٢)</sup>.

ويقول عبد الرحمن بن الجوزي:

«إعلم أنه إنما أمر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأتيه فيه وحي، وعمهم بالذكر. والمقصود: أرباب الفضل والتجارب منهم. وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو علي<sup>(٣)</sup>، أحدهما: إنه أمر الدنيا خاصة، والثاني: أمر الدين والدنيا وهو أصح»<sup>(٤)</sup>.

وبين الآلوسي في تفسيره أن الشورى تقع «ما لم يكن لهم فيه نص شرعي، وإلا فالشورى لا معنى لها، وكيف يليق بالمسلم العدول عن حكم الله - عز وجل - إلى آراء الرجال، والله - سبحانه - هو الحكيم الخبير»<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الكشاف للزمخشري: ١ / ٣٥٧.

(٢) تفسير الطبري: ٤ / ١٥٣.

(٣) أبو علي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، ولديه تنسب الطائفة الجبائية. له تفسير للقرآن الكريم. توفي سنة ٣٠٣ هـ. الأعلام: ٧ / ١٣٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١ / ٣٩١. ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) تفسير روح المعاني للآلوسي: ٢٥ / ٤٦. إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرأي الثاني: تتعين الشورى في أمور الحرب وحدها. ونقل هذا الرأي عن قتادة والربيع وابن إسحق والشافعي وابن قيم الجوزية وأبي علي الجبائي<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

والذي نراه راجحاً أن الشورى تكون في أمور المسلمين كلها: الدينية منها والدنيوية، مما لم يرد فيه وحي. فإن النبي ﷺ لم يشاور أصحابه في صلح الحديبية، ولم يستجب إلى الاعتراضات من عدد من الصحابة على هذا الصلح وذلك لنزول الوحي عليه، فقد اكتفى بقوله:

«إني رسول الله، ولن أخالف أمره، ولن يضيعني الله أبداً»<sup>(٢)</sup>.

ومما يجعلنا ننجح إلى هذا الترجيح- فوق ما جاء من أدلة الرأي

الأول- أن كلمة (الأمر) في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ أن لفظ (الأمر) في الآيتين جاء عاماً، فهو يتعلق في أمور المسلمين كلها، ذلك أن الألف واللام من لفظ (الأمر) للجنس أي لجنس الأمر وهو من صيغ العموم، والعام يظل على عمومته إذا لم يردما يخصصه.

وهكذا يكون مجال الشورى فسيحاً واسعاً في القضايا الاجتهادية التي

لا نص فيها من كتاب أو سنة أو إجماع، فتكون في الدستور والقوانين

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٤/ ١٦٥٥ - ١٦٥٦؛ وزاد المعاد: ٢/

٦٤؛ وروح المعاني: ٤/ ١٠٦ - ١٠٧؛ وتفسير القرطبي: ٤/ ٢١٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير/ باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث (١٧٨٥)،

صحيح مسلم: ٣/ ١٤١٢.

والسياسة الداخلية والخارجية، وفي الحرب وغير ذلك. ولا تكون الشورى إلا في الأمور المهمة، أما الأمور الجزئية الصغيرة فلا استشارة فيها.

### حكم الشورى

ثبتت مشروعية الشورى بالكتاب والسنة والإجماع. ولاشك أن ممارستها أمر مهم لتستقيم أحوال الدولة. ونريد هنا أن نعرف حكم الشورى في الشريعة: أهي فرض واجب ويأثم الحاكم إذا لم يأخذ بها، أم هي مندوبة يثاب على فعلها، ولا يأثم بتركها؟

وحين ننظر فيما دبحه العلماء نرى رأيين في حكم الشورى:

أولهما: الوجوب.

وثانيهما: الندب.

ونتكلم - بعون الله - في كل من الرأيين، وما استدللّ به كل منهما بشيء من الاختصار، ونذكر ما نراه راجحاً.



## القائلون بوجوب الشورى

ذهب أكثر العلماء - ومنهم الإمام النووي<sup>(١)</sup>، وابن عطية<sup>(٢)</sup>، وابن خويز منداد<sup>(٣)</sup>، والرازي<sup>(٤)</sup> إلى أن الشورى واجبة على ولي الأمر في السياسة الداخلية والخارجية للدولة الإسلامية في القضايا الدينية والدنيوية، مستدلين بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.



(١) الإمام النووي: هو يحيى بن شرف بن مري النووي نسبة إلى (نوى) من قرى (حوران) جنوب (دمشق). عرف بالفقه الشافعي، والحديث واللغة. من تصانيفه (المجموع شرح المذهب) ولم يكمله، و(روضة الطالبين) و(شرح صحيح مسلم) و(تهذيب الأسماء واللغات) و(رياض الصالحين) وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦هـ. الأعلام: ٩/ ١٨٥.

(٢) ابن عطية: هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب، من أهل (غرناطة). أثنى عليه الذهبي في (سير أعلام النبلاء) وغيره من العلماء. من مصنفاته: (المحرر الوجيز) = في تفسير الكتاب العزيز) وغيره من الكتب. توفي سنة ٥٤٢هـ، وقيل ٥٤١هـ أو ٥٤٦هـ. الأعلام: ٤/ ٥٣.

(٣) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي العراقي، فقيه أصولي. من تصانيفه: كتاب كبير في الخلاف و(كتاب في أصول الفقه) و(اختيارات في الفقه)، توفي سنة ٣٩٠. ينظر: الوافي بالوفيات: ٢/ ٥٢؛ ومعجم المؤلفين: ٨/ ٢٨٠.

(٤) الرازي: هو محمد بن عوف الحنفي التيمي البجلي طبرستانى، كل من طبع في العلم العظيمة والفتاوى له صنفات عديدة منها: نفوس الكبر الشهور بلسم (مفتاح الغيب) و(المصطلح في علم الأصول) و(تهلية لإيجل في تولية لإيجل) و(منتخب التلخيص) و(شرح لملاء الله الحنفي) وغير ذلك. توفي سنة ٦٠٦هـ بطنز: لأطلم: ٧/ ٢٠٣.

## القرآن ووجوب الشورى

ذهب المالكية إلى وجوب المشاورة، وهذا ما ذكره (ابن خويز منداد)<sup>(١)</sup>، و(أبو بكر بن العربي)<sup>(٢)</sup>، و(ابن عطية)<sup>(٣)</sup>. ومن الشافعية (الفخر الرازي)<sup>(٤)</sup>، ومن الحنفية (الجصاص)<sup>(٥)</sup>، وكذلك الهادوية<sup>(٦)</sup>. واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع:

أما القرآن، فقولته تعالى:

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفُضْنَا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ولد في إشبيلية، بلغ رتبة الاجتهاد، ولي قضاء إشبيلية، صنف عددا من الكتب في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب. من تصانيفه: (أحكام القرآن) و(عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذي) و(العواصم من القواصم)... توفي قرب مدينة (فاس) ودفن فيها سنة ٥٤٣هـ. الأعلام: ١٠٦/٧.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أصله من الري، سكن ببغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية، طُلب منه أن يلي القضاء فامتنع، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، وكتاب في (أصول الفقه)، توفي ببغداد سنة ٣٧٠هـ.

(٦) تفسير الرازي: ٦٧/٩، ط ١، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م، المطبعة البهية المصرية.

وممن ذهب هذا المذهب الشيخ محمد عبده في تفسير المنار: ٤/٤٥، مكتبة القاهرة، القاهرة. وابن حزم لمحمد أبو زهرة: ص ٢٥٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٧) آل عمران: ١٥٩.

جاءت الآية الكريمة بصيغة الأمر الذي يحمل - عادة - على الوجوب، وذلك لعدم وجود قرينة صارفة تصرفه عن الوجوب إلى غيره من الاستحباب أو الإباحة. والأمر موجه للنبي ﷺ يأمر الله بالمشاورة وهو - في الوقت نفسه - أمر لأُمَّته لتقتدي به. وحين نقرأ ما دججه يراع المفسرين في تفسير هذه الآية، نرى ذلك واضحاً. فهذا الإمام الفخر الرازي يقول: «ظاهر الأمر للوجوب. فقله: (وشاورهم) يقتضي الوجوب»<sup>(١)</sup>. وقال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>:

---

(١) تفسير الرازي: ٦٧ / ٩ ط ١، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م، المطبعة البهية المصرية. وممن ذهب هذا المذهب الشيخ محمد عبده في تفسير المنار: ٤ / ٤٥، مكتبة القاهرة، القاهرة. وابن حزم لمحمد أبو زهرة: ص ٢٥٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

(٢) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. كان علامة عصره في كثير من العلوم، له مصنفات كثيرة بلغت نحو ثلاثمائة مصنف، منها (زاد المسير في علم التفسير)، و(شرح مشكل الصحيحين) و(فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن) و(الموضوعات) و(تلبيس إبليس) و(المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) و(ذم الهوى). توفي سنة ٥٩٧ هـ.



«واختلف العلماء لأي معنى أمر الله نبيه بمشاوره أصحابه، مع كونه كامل الرأي، تام التدبير على ثلاثة أقوال، أحدها: ليستنَّ به من بعده، وهذا قول الحسن<sup>(١)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

أما القرطبي، فقد نقل قول ابن خويز منداد:

«واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني:

«وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وقيل: إن الأمر في

---

(١) الحسن: هو الحسن البصري أبو سعيد الحسن بن يسار من التابعين، كان إمام أهل البصرة، وكان من العلماء الفقهاء النساك، أحبه الناس، فكان يدخل على الأمراء فيأمرهم وينهاهم. توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. الأعلام ٢/ ٢٤٢.

(٢) سفيان بن عيينة: هو أبو محمد، محدث الحرم المكي، كان واسع العلم، ومن حفاظ الحديث، من تصانيفه: كتاب في (التفسير) و(الجامع) في الحديث. توفي سنة ١٩٨هـ. الأعلام: ٣/ ١٥٩.

(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ١/ ٣٩٠.

(٤) تفسير القرطبي: ٤/ ٢١٩ المحققة.

الآية للندب؛ إيناساً لهم وتطيباً لخواطرهم، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب»<sup>(١)</sup>.

وقال سيد قطب - رحمه الله -:

«وبهذا النص الجازم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم - حتى ومحمد رسول الله ﷺ هو الذي يتولاه - وهو نص قاطع، لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي، لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير، وفق أوضاع الأمة وملابسات حياتها»<sup>(٢)</sup>.

هذه الأقوال التي قالها المفسرون - وغيرها كثير - يستدل بها الذين يريدون أن يقرروا أن الشورى أمر واجب.

ب. قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾  
وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾

والمتأمل في سياق هاتين الآيتين، يرى أن الصفات الخمس فيها وردت على سبيل الوجوب لا الندب؛ ذلك أن الاستجابة لأمر الله في اتباع

---

(١) نيل الأوطار لمحمد علي الشوكاني: ٧ / ٣١٠. بتحقيق الدكتور نصر فريد محمد واصل،

ط١، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

(٢) في ظلال القرآن: ١ / ٥٠١.

(٣) الشورى: ٣٨ - ٣٩.

رسله وطاعة أمره، وتوحيده في عبادته- وحده دون سواه- وإقامة الصلاة وهي أعظم العبادات، والتشاور في الأمور المهمة كالحروب وما شابهها وعدم الانفراد بالرأي، والإحسان إلى خلق الله... كل هذه صفات للمؤمنين، وهي- في حقيقة الأمر- أوامر أمر الله تعالى بها عباده المؤمنين، والمسلم إذا قصر في أية صفة كانت من هذه الصفات- ومنها صفة الشورى- يصير آثماً. فإذا قصر أولو الأمر فلم يستشيروا ذوي الاختصاص في الأمور المهمة المتعلقة بمصلحة الأمة والأفراد، فإنه يعزل. قال ابن عطية في تفسيره:

«... والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

والمنعم النظر في هاتين الآيتين يرى أنهما تحدثتا في مبدأ عظيم هو- بحق- من أهم مبادئ الأحكام التشريعية وهي الشورى، وقد وردت بين صفتين قبلها وصفتين بعدها، وجاءت- كلها- في سياق المدح لعباد الله الصالحين، والقرآن الكريم له أسلوبه الخاص به، والصفة من الصفات في الآية الكريمة تأخذ حكم تلك الصفات، فإذا كانت- تلك الصفات- تحمل على الوجوب، حملت تلك الصفة عليه أيضاً، فهي تأخذ حكمها. فلما كانت هذه الصفات أوامر في حقيقة الأمر، أخذت الشورى حكمها وهو الوجوب.

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: ١/ ٥٣٤.

وروى ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلهما الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غياً»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

إن إنعام النظر في هذه الأحاديث وغيرها فوق تطبيقه عليه الصلاة والسلام للشورى في حوادث كثيرة، وما ذكره علماء السلف - يهدينا ذلك كله إلى القول بوجوب الشورى.



---

(١) تفسير الألوسي: ١٠٦/٤ - ١٠٧. قال السيوطي: وأخرجه ابن عدي، والبيهقي في الشعب

بسند حسن عن ابن عباس.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجهاد/ باب ما جاء في المشورة، حديث (١٧١٤)، تحفة الأحوزي:

٣٧٣ / ٥.

## الشورى في حياة النبي ﷺ

هناك حوادث كثيرة شاور النبي ﷺ فيها أصحابه، ولم يؤثر عنه أنه ترك المشاورة في أمر مهم، ومن ذلك مثلاً: مشاورته في غزوة بدر قبل نشوب القتال<sup>(١)</sup>، وفي الأسرى الذين وقعوا في الغزوة نفسها بأيدي المسلمين<sup>(٢)</sup>، وكذلك في غزوة أحد: أخرج المسلمون لمقاتلة المشركين خارج المدينة أم يقاتلونهم من داخلها<sup>(٣)</sup>، ومشاورته لسعد بن معاذ وسعد بن عباد حول إعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة في غزوة الخندق<sup>(٤)</sup>...

## الشورى في السنة النبوية

نستطيع أن نقسم الشورى في حياة النبي ﷺ إلى قسمين:

أ. الشورى في السنة العملية.

ب. الشورى في السنة القولية، وها نحن نتحدث في كل منهما:

### الشورى في السنة العملية

كل من يقرأ سيرة النبي ﷺ، يجد النبي الكريم قد أصبحت الشورى في حياته سجية من سجاياه، ويبدو ذلك واضحاً حين نقرأ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) سيرة ابن هشام: ٢ / ٣٠٥.

(٢) سيرة ابن هشام: ٣ / ٩١؛ ورواه الترمذي في كتاب الجهاد/ باب ما جاء في المشورة، برقم (١٧١٤)، تحفة الأحوزي: ٥ / ٣٧٢.

(٣) أسباب نزول القرآن للواحي: ص ٢٣٥. بتحقيق: السيد أحمد صقر، ط ١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

(٤) سيرة ابن هشام: ٣ / ٣١٠ - ٣١١؛ وأحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٤٠ - ٤١.

«ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.  
وهناك الكثير من المواقف التي تدلنا على وجوب الشورى- وبخاصة في اختيار الحكام-، من ذلك: أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة لم يوص لأحد من الناس؛ لأنه أراد أن يترك الناس يتشاورون فيما بينهم في أمر من يتولى الخلافة- إمارة المسلمين- ثم يختارون من يرونه ذا كفاية وأهلاً لذلك؛ لأن مبدأ الشورى أساس مهم من أسس نظام دولة الإسلام. وهكذا تم الأمر في (سقيفة بني ساعدة) فاختاروا أبا بكر الصديق خليفة للمسلمين.

### الشورى في السنة القولية

هناك أحاديث قالها النبي ﷺ تدعو إلى التشاور والشورى، من ذلك ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:  
«قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم يسمع منك فيه شيء قال: اجمعوا له العابدين من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوه برأي واحد...»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الحديث صريح في وجوب الشورى.  
وقال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر:

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد/ باب ما جاء في المشورة، حديث (١٧١٤)، تحفة الأحوزي: ٣٧٣ / ٥.

(٢) رواه الخطيب البغدادي. وانظر: تفسير الألويسي: ٤٦ / ٢٥.

«لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما»<sup>(١)</sup>.

فهاتان الروايتان تدلان دلالة واضحة على وجوب الشورى «ولو لم تكن الشورى واجبة، لما ألزم النبي ﷺ نفسه باتباعها، حين تتجلى نتيجتها في جانب الأكثرية المتمثلة في أبي بكر وعمر في مقابل الأقلية المتمثلة في شخصه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### الشورى في عهد النبي ﷺ نوعان

الدارس لسيرة النبي ﷺ يرى أنها نوعان:

**الأول:** كان النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه يطلب من صحابته الرأي في الأمور المهمة، وكم كان يقول لهم في بعض المواقف: أشيروا عليّ أيها الناس، وذلك كاستشارته الصحابة قبيل أن ينشب القتال في غزوة بدر، وكذلك استشارته في أمر غزوة أحد: أخرج المسلمون خارج المدينة لقتال كفار مكة، أم يقاتلونهم من داخل المدينة في حادثتين معروفتين ذكرهما كتاب السير<sup>(٣)</sup>.

وهذا اللون من ألوان الشورى كان درساً بليغاً رى به النبي ﷺ صحابته لتكون الشورى دين حياتهم.

(١) رواه الإمام أحمد: ١٤ / ٣٠ برقم (١٧٩١٧) وإسناده حسن.

(٢) الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله للدكتور صادق شايف نعمان: ص ٨٢.

(٣) ينظر: سيرة ابن هشام: ٢ / ٣٠٥ و ٣ / ٩١.

**الثاني:** ما كان يفعله قسم من الصحابة؛ إذ كانوا يشيرون عليه بأمر من غير أن يطلب منهم ذلك: كإشارة الحباب بن المنذر<sup>(١)</sup> على النبي ﷺ بمكان هو أفضل من المكان الذي نزل فيه المسلمون في بدر أول مرة. وقد أخذ النبي الكريم برأيه<sup>(٢)</sup>.

### الخلفاء الراشدون والشورى

واقتردى الخلفاء الراشدون ﷺ بنبيهم في أمر الشورى، فكان لكل واحد منهم مجلس شورى مصغر، فوق الشورى التي اتخذوها من ناس آخرين. فهذا أبو بكر الصديق ﷺ كان: «إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن سعد في طبقاته:

---

(١) الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد الأنصاري الخزرجي يكنى بأبي عمر، كان من الشجعان والشعراء، وهو الذي أشار على النبي ﷺ بالموضع الذي عسكر فيه المسلمون في بدر وأخذ النبي برأيه. توفي في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب نحو سنة ٢٠ هـ. الإصابة: ١٠ / ٢؛ والأعلام: ١٦٧ / ٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٤٠؛ وسيرة ابن هشام: ٢ / ٣١٢ - ٣١٣.

(٣) فتح الباري: ١٣ / ٤١٨؛ وأعلام الموقعين: ١ / ٦٥ - ٦٦.



«إن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار: دعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت»<sup>(١)</sup>.  
أما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان له مجلس شوره- أيضاً-. كان إذا استجدت قضية من القضايا و«ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله، جمع لها أصحاب رسول الله، ثم جعلها شورى بينهم»<sup>(٢)</sup>.  
وكان مجلس الشورى لديه مكوناً من علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف. «وكانوا يجلسون عادة بين القبر والمنبر، فإذا كان الشيء يأتي عمر من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك، واستشارهم فيه»<sup>(٣)</sup>.  
ولما طعن رضي الله عنه وحضرته الوفاة، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر هم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢ / ٣٥٠.

(٢) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ١ / ٩٧.

(٣) النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد الكريم العثمان: ص ٣٤. ط ١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، دار الإرشاد.

(٤) تفسير ابن كثير: ٥ / ٥٠٨.

## الإجماع

من مصادر الشورى بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة: الإجماع. ورئاسة الدولة الإسلامية يتبوأها الخليفة عن طريق الشورى، فبإياعه الناس. وأول إجماع حصل بعد وفاة النبي ﷺ كان في اختيار أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين، وذلك في (سقيفة بني ساعدة). ولم يتم تنصيب أبي بكر إلا بعد التشاور ولبداء الآراء... بعد ذلك تم الإجماع على تنصيبه من قبل وجهاء الصحابة من المهاجرين والأنصار، وذلك قبل أن يوارى جسد النبي ﷺ في التراب. وفي اليوم الثاني حصلت البيعة العامة في المسجد من الصحابة.

ومن الإجماع الذي حدث في عهد الصحابة: محاربة المرتدين الذين امتنعوا عن دفع الزكاة<sup>(١)</sup>، وكذلك في مشاورة أبي بكر لمن يخلفه. فقد قال أبو بكر: يا أيها الناس، إني عهدت عهداً أفرضيتم به؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ: لا نرضى إلا أن يكون عمر<sup>(٢)</sup>.



---

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٤ / ١٦٥٥ - ١٦٥٦؛ والعواصم من القواصم لابن العربي: ص ٤٥.

(٢) نظام الشورى في الإسلام للدكتور محمود الخالدي: ص ٣٠ نقلاً عن: المغني في أبواب التوحيد والعدل: ٢٠ / ٢٨٩.

## إجماع الجمهور

ولذا نظرنا إلى الشورى بإنعام نظر، وجدنا الإجماع هو صورة من صور الشورى، وذلك لأنها تؤدي - في بعض الأحيان - إلى الإجماع، فإذا لم تؤدي إلى ذلك، فتؤدي إلى قرار الأغلبية، وهذا الذي يطلق عليه اسم (إجماع الجمهور). وبهذا يحقق المسلمون معنى قول الله تعالى:

﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٢)</sup>.

## القائلون بالندب

ذهب الإمام الشافعي إلى «أن هذا الأمر للاستحباب، ولتقتدي به الأمة، وهو عام للرسول وغيره؛ تطيباً لنفوس أصحابه، ورفعاً لأقدارهم. وروي مثله عن قتادة والربيع وابن إسحق»<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بأن الشورى مندوب إليها وليست بواجبة بعدد من الأدلة، منها ما يأتي:

١. «سياق آية آل عمران يستوحى منها أن الأمر بقوله تعالى:

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يحمل على الندب لا الوجوب»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الشورى: ٣٩.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) التحرير والتنوير للشیخ محمد الطاهر بن عاشور: ٤ / ١٤٨؛ والأم للشافعي: ١١ / ٧٢؛ وتفسير ابن كثير: ٢ / ١٣٣.

(٤) الأحكام السلطانية للفراء: ص ٢٩.

٢. أن النبي ﷺ يتصف بصفة العصمة، ورأيه ﷺ هو الرأي، وقيام النبي بالشورى هو من باب الإرشاد لأُمَّته لتقتدي به<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل

١. نوقش أصحاب هذا الرأي بأن الأمر هنا يحمل على الوجوب لا الندب؛ لعدم وجود صارف يصرف الأمر عن معناه، والمفسرون يكادون يجمعون على هذا التفسير.

٢. رد الجصاص الحنفي على ما ذهب إليه الشافعي بقوله:

« لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استقرغوا مجهودهم في استتباط ما شووروا فيه، وصواب الرأي فيما سئلوا عنه، ثم لم يكن ذلك معمولاً عليه، ولا متلقى منه بالقبول بوجه لم يكن في ذلك تطيب نفوسهم ولا رفع لأقدارهم، بل فيه إيحاشهم، وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة، ولا معول عليها: فهذا تأويل ساقط لا معنى له...»<sup>(٢)</sup>.

٣. وأما عن عصمة النبي ﷺ في تبليغ رسالته، فتلك حقيقة مسلمة لا يجادل فيها أحد في حدود نبوته ورسالته، لكن اجتهاداته في الأمور التي لم يأتها فيها وحى - وبخاصة في الأمور الدنيوية - فلا عصمة له فيها. وقد تبين في عدد من الحوادث أن الصواب كان في جانب غيره صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) تفسير القرطبي: ٤ / ٢١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٤١.



## الجمع بين الرأيين

هناك من يجمع بين الرأيين: بين الوجوب والندب في حكم الشورى<sup>(١)</sup>، فيذهب إلى أن الحاكم إن كان مجتهداً فتكون الشورى في حقه مندوبة، أما إذا كان غير مجتهد، فتكون الشورى في حقه واجبة وينظر في الأمر الذي يستشار فيه: فإن كان من الموضوعات ذات الاهتمام الكبير كسُنِّ القوانين وإعلان الحرب... فتكون الشورى واجبة؛ ذلك لأن تلك الأمور تحتاج إلى جهود كثيرة من عدد من ذوي الاختصاص، وأما إذا كانت الأمور ليست بتلك الأهمية كأن يكون تابعها خاصاً، فتكون الشورى مندوبة عند ذلك.

## الترجيح

الذي أراه راجحاً: هو القول بوجوب الشورى في الأمور المهمة المتعلقة بسياسة الأمة الداخلية والخارجية، وفي الشؤون الدينية والدنيوية، وذلك للحجج القوية التي ذكرها أصحاب القول الأول من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وسيرة الخلفاء الراشدين. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف- رحمه الله:-

«إذا كان المسلمون أهملوا تنظيم هذه الشورى، حتى ذهبت روحها، وجرؤ بعضهم أن يقول: إنها مندوبة لا محتومة، وأغفلوا المسؤولية حتى استقلَّ بأمرهم ولاتهم، وخرست الألسنة عن النصيحة، وصمت الأذان عن سماعها... إذا كانوا قد فعلوا هذا، حتى ظهرت حكوماتهم في كثير من

---

(١) الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري: ص ٥٥. ط ١، ١٩٧٤م، مطبعة الأمة، بغداد.

الأزمان على أشكال بعيدة عن شكل الحكومات الدستورية، فليس هذا من الإسلام، ولكنه من إهمال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### إلزامية الشورى

إذا كان ولي الأمر قد استشار في قضية من القضايا الاجتهادية أهل الاختصاص، وذكر أهل الشورى رأيهم، يجب على ولي الأمر - عند ذاك - الالتزام برأيهم، أم هو مخير في ذلك؟

هذا هو السؤال الذي ناقشه عدد من علمائنا قديماً وطرحه عدد من الكتاب في النصف الثاني من القرن العشرين تحت عنوان: (ألمزمة الشورى أم هي معلمة)؟ وجرت مناظرات ومساجلات وقد انقسم العلماء فيه على مذهبين:

**الأول:** واجب على ولي الأمر أن يتقيد بما يقرره أصحاب الشورى، فإذا لم يتقيد بذلك لم يكن للشورى من فائدة. وينقل الطبري هذا الرأي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فيقول:

«إنما أمره الله بمشاورة أصحابه فيما أمره بمشاورتهم فيه، مع إغناؤه بتقويمه إياه، وتدبيره أسبابه عن آرائهم ليتبعه المؤمنون من بعده فيما حزبهم من أمر دينهم، ويستتوا بسنته في ذلك، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعلوه في حياته من مشاورته في أموره، مع المنزلة التي هو بها من الله»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ عبد الوهاب خلاف: ص ٣٥. دار القلم، الكويت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.  
(٢) تفسير الطبري: ٤ / ١٥٢.

وقد ذهب كثير من العلماء إلى هذا؛ لأن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، وكثيراً ما يكون رأي الأكثرية أبعد عن الخطأ من رأي الفرد. وعلى هذا يكون ولي الأمر ملزماً بقبول ما يقرره مجلس الشورى ويعمل به.

**الثاني:** أن الشورى ليست بملزمة، وأن أولياء الأمور مخيرون بنتيجتها: فإن شاءوا أخذوا بها، وإن شاءوا تركوها فلم يأخذوا بها، والمهم هو ما يعتمده أولياء الأمور. وهذا ما ذهب إليه قتادة، والربيع، وابن إسحق، وغيرهم<sup>(١)</sup> مستدلين على ذلك بما يأتي:

### الدليل الأول

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وفسروا الآية بأن الأمر يتوقف على عزم النبي ﷺ: فإذا عزم على أمر من الأمور نفذه؛ إذ الآراء التي طرحت في الشورى ليست بملزمة، فقال قتادة: «أمر الله تعالى نبيه ﷺ إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى ما جاء في تفسير الآية نفسها في تفسير الطبري:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: ٢ / ٤٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٤ / ٢٥١ (المحققة)؛ وتفسير الطبري: ٤ / ١٥٣؛ والكشاف للزمخشري: ١ /



«فإذا ما صح عزمك بتثبيتنا إياك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها»<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الدليل:

هذا الدليل ليس بمسلم به، وقد يكون فيه تكلف يأباه فهم القرآن. لذلك نجد عدداً ليس بالقليل من المفسرين قديماً وحديثاً ذهبوا غير هذا المذهب، فقال الرازي في تفسيره الكبير وهو يفسر الآية:

«المعنى: أنه إذا حصل الرأي المتأكد بالمشورة، فلا يجب أن يقع الاعتماد عليه، بل يجب أن يكون الاعتماد على إعانة الله وتسديده وعصمته، والمقصود: أن لا يكون للعبد اعتماد على شيء إلا على الله في جميع الأمور»<sup>(٢)</sup>.

ويشير ابن حجر العسقلاني إلى معنى لطيف فيقول:

«إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه، لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات»<sup>(٣)</sup>.

فالعزم إذن لا يكون إلا بعد المشورة، فإذا عزم النبي ﷺ على أمر من الأمور - بعد ذلك - فلا يجوز لأحد أن يعيد النظر فيه. وهذا يدل - أيضاً -

(١) تفسير الطبري: ٤ / ١٥٣.

(٢) التفسير الكبير للرازي: ٩ / ٦٧، ٦٨.

(٣) فتح الباري: ١٣ / ٤١٧.

على إلزامية الشورى ووجوب العمل بها. وهذا المعنى هو الذي ذهب إليه كبار المفسرين: كالرازي والقرطبي والقاسمي وغيرهم... فيقول الفخر الرازي:

«ظاهر الأمر للوجوب. فقله: [وشاورهم] يقتضي الوجوب»<sup>(١)</sup>.

ونقل القرطبي قول ابن خويز منداد قوله:

«واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاسمي:

«[فإذا عزمت] أي بعد المشاورة على أمر، واطمأنت به نفسك، [فتوكل على الله] في الإعانة على إمضاء ما عزمت، لا على المشورة وأصحابها»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثاني

قالوا: إن النبي ﷺ خالف السواد الأعظم من أصحابه في صلح الحديبية. فلو كانت الشورى ملزمة؛ لنزل النبي ﷺ إلى رأي الأكثرية منهم.

---

(١) التفسير الكبير للرازي: ٦٧ / ٩.

(٢) تفسير القرطبي: ٢١٩ / ٤.

(٣) تفسير القاسمي: ١٠٢٣ / ٤.

## مناقشة الدليل

لم يستشر النبي ﷺ الصحابة في صلح الحديبية، وتولى هو عقده، واعترض من اعترض على هذا الصلح- ومنهم عمر بن الخطاب ﷺ فقد قال: «فأنتيت النبي ﷺ فقلت: أأست نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري...»<sup>(١)</sup>.  
ووجه الشاهد في هذا الحديث قوله: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». فالمسألة إذن متعلقة بتبليغ الرسول ﷺ رسالة ربه.

## الدليل الثالث

قالوا: في غزوة أحد، أحس الصحابة أنهم أكرهوا النبي ﷺ على ملاقاتة المشركين خارج المدينة بعد أن استشارهم، فكان رأي المستشارين من الأنصار مقاتلة المشركين خارج المدينة، وقد تراجعوا عن رأيهم هذا- فيما بعد- لكن النبي الكريم ﷺ، أصر على ملاقاتة المشركين خارج المدينة. قالوا: فلو كانت الشورى ملزمة، لاستجاب النبي ﷺ لرأي أصحابه في تراجعهم، وقرر قتال المشركين في داخل المدينة.

---

(١) رواه البخاري (البخاري مع الفتح) حديث رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

## مناقشة الدليل

هذا الدليل يدل على إلزامية الشورى؛ ذلك لأن الاستشارة حصلت، وكان من رأي النبي ﷺ أن يقاتل المشركين من داخل المدينة، وقال: «إنا في جنة حصينة»، لكن ناساً من الأنصار كان رأيهم أن يخرجوا لقتال المشركين خارج المدينة، وقالوا: يا نبي الله، إنا نكره أن نقتل في طريق المدينة... فأبرز إلى القوم. فأخذ النبي ﷺ برأيهم ولبس لامته<sup>(١)</sup>، وتأهب للقتال. وشعر الصحابة أنهم أخرجوا النبي ﷺ بذلك، فأرادوا أن يتراجعوا عن الخروج، ويقاتلوا المشركين من داخل المدينة؛ فطلبوا من حمزة أن يقول للنبي ﷺ: «أمرنا لأمرك تبع»؛ فجاء حمزة، وذكر للنبي ﷺ ذلك؛ فأبى النبي الرأي وقال:

«إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يناجز»<sup>(٢)</sup>.

أبى النبي ﷺ أن يتراجع عما تم الاتفاق عليه؛ لئلا يصير ذلك مجالاً لتلاعب المتلاعبين في المستقبل، والرسول الكريم أراد أن يقر في أذهان الناس أهمية الشورى وبأنها ملزمة.

---

(١) اللأمة: هي الدرع الحصينة، وسائر أداة الحرب.

(٢) رواه البيهقي برقم (١٣٢٨١)، السنن الكبرى: ٧/ ٦٥؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢/

٣٨؛ والسيرة النبوية لابن هشام: ٣/ ٩٢؛ والبداية والنهاية لابن كثير: ٤/ ١٥.

## الدليل الرابع

قالوا: خالف أبو بكر الصديق رضي الله عنه جمهور الصحابة في قتال مانعي الزكاة؛ إذ كان رأي الأغلبية من الصحابة عدم قتالهم - ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه -: فقد كان من رأيه أن يقبل منهم الصلاة، ويؤخر مطالبتهم بالزكاة، وربما كان موقفه هذا لسببين:

الأول: إنه من باب المصلحة المرسلّة أو السياسة الشرعية؛ فقد أجمع المرتدون وتجمعوا، وشكلوا قوة كبيرة تهدد دولة الإسلام في المدينة.  
الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتال الناس الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فقد قال:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

لكن أبا بكر أبى ذلك وقال كلمته المشهورة: «والله لو منعوني عقال بغير كانوا يؤدوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم على منعها»<sup>(٢)</sup>.  
وهكذا أصر أبو بكر على حرب المرتدين، وعمل برأيه الخاص لا برأي الغالبية من المسلمين. فلو كانت الشورى ملزمة، لما خالف أبو بكر جمهور الصحابة وأمضى رأيه، ولم يأخذ بمشورتهم.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان/ باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة...»، حديث (٢٥)، البخاري مع الفتح: ١ / ١٠٢ - ١٠٣؛ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس...، حديث (٣٦)، صحيح مسلم: ١ / ٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم (١١٧)؛ ومسلم: ١ / ٥١؛ وأبو داود (عون المعبود) حديث (١٥٥٣)؛ والترمذي: ٧ / ٣٧٦ - ٣٧٧ (تحفة الأحوذى)؛ والنسائي بحاشية السندي: ٧ / ٧٧.

## مناقشة الدليل

لم يخالف أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الأخذ بالشورى هنا؛ ذلك أنه استمر في جداله معهم، وإقامة الحجة عليهم، حتى اقتنع أكثرهم بهذا، ولم يوافق سيدنا عمر ابن الخطاب على رأي أبي بكر أول الأمر، لكن استقر رأيه أخيراً على موافقة رأي أبي بكر، وقال كلمته المشهورة:

«فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق»<sup>(١)</sup>.

يتبين من هذا أن أبا بكر لم يخالف الشورى؛ ذلك لأن أهل الشورى لم يتفقوا على رأي محدد حتى يقال: إن أبا بكر خالفهم. ويعلق الإمام الشاطبي على هذه الحادثة فيقول:

«... لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده (عند أبي بكر) ظاهراً، فلم تقو عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليله؛ تقديماً للحاكم الحق وهو الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا يجب على من يقوم بالمشاوراة أن ينزل إلى رأي الأكثرية، فإن لم يحصل ذلك تنعدم قيمة المشاوراة إن لم يكن الحاكم ملزماً بنتيجتها.



(١) رواه مسلم: ١/ ٥٢؛ وأبو داود: ٤/ ٢٤٤ (عون المعبود) وغيرهما.

(٢) من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ص ١٤٣.

## أدلة إلزامية الشورى

هناك كثير من الأدلة التي استدل بها القائلون بإلزامية الشورى، منها ما يأتي:

١. كان من رأي النبي ﷺ ألا يخرج خارج المدينة لمقاتلة المشركين في أحد، فإذا جاءوا قاتلوهم في المدينة. ولم يكن هذا رأي النبي ﷺ وحده، بل هو رأي كبار الصحابة، لكن الكثرة الكاثرة كانت تريد ملاقة المشركين خارج المدينة؛ لذلك نزل النبي ﷺ إلى رأي الأكثرية.
٢. حين نقرأ أحاديث النبي ﷺ، نرى أنه أمر باتباع السواد الأعظم<sup>(١)</sup>.
٣. قال النبي ﷺ لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما»<sup>(٢)</sup>. ويفهم من هذا الحديث ترجيح رأي الاثنين على رأي الواحد.
٤. لما طعن سيدنا عمر بن الخطاب جعل الأمر إلى ستة من الصحابة يتشاورون فيما بينهم في أمر اختيار خليفة لهم، وجعل الرأي الأخير لأكثرهم، فإذا تساوت الأصوات كان عبد الله بن عمر هو المرجح.
٥. كثيراً ما يكون رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد. وهذا ما نرجحه.



(١) من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي: ص ١٤٣.

(٢) رواه الإمام أحمد، برقم (١٧٩١٧): ١٤ / ٣٠ وإسناده حسن.

## مجلس الشورى:

قراءتنا لسيرة النبي ﷺ ، تهدينا إلى أن عدداً من المسلمين السابقين إلى الدخول في الإسلام، من الذين عرفوا بتضحياتهم، وتحملهم الخطوب والشدائد، وانتفعوا من تجارب الحياة، وكانت لهم بصيرة نافذة هم الذين كان النبي ﷺ يستشيرهم في أموره الدينية والدنيوية التي لم ينزل فيها وحي. هذا بالنسبة إلى المهاجرين، وأما الأنصار، فإن المستجيبين الأوائل لدعوة الله، من الذين كان لهم الحظ الأوفر في دخول الناس في هذا الدين هم الذين كان النبي ﷺ يستشيرهم- أيضاً- كما استشارهم في غزوة بدر قبيل أن ينشب القتال.

هذه نظرة عامة في شورى النبي ﷺ. وإذا أردنا أن نفصل قليلاً في هذا نقول: إن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام تعددت أنواع الشورى التي كان يقوم بها: فتارة يشاور جمهور المسلمين في الأمور المتعلقة بهم كمشاورته في قتال المشركين في أحد: فما أن سمع النبي ﷺ بعزم قريش على غزو المسلمين في المدينة حتى جمع الناس، واستشار جمهورهم في المدينة، وقد اجتمع بهم في الجامع وكان يقول لهم: «أشيروا علي»<sup>(١)</sup>. كل ذلك قبل ملاقاتة المشركين، بل قبل أن يخرج المسلمون من المدينة. وهكذا الأمر في غنائم هوازن في غزوة حنين، فقد أراد النبي أن يعرف رأي من اشتركوا في الحرب في قضية الغنائم، وبعد ذلك قام بتقسيمها. فهذه الحادثة تدل على أن النبي ﷺ كان يستشير كل من يتعلق بهم الأمر. وتارة يستشير بعض أصحابه لا كلهم، كما حدث في أسرى بدر، فقد

(١) إمتاع الأسماع للمقريزي: ص ١١٦.



استشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر وعبد الله بن رواحة، وأحياناً يقوم النبي باستشارة اثنين: كاستشارته لسعد بن معاذ وسعد بن عباد في مسألة مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة<sup>(١)</sup>، واستشارته لعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد في حادثة الإفك. وكان النبي الكريم يقوم باستشارة النساء كما حدث في أمر صلح الحديبية: فقد كان المسلمون في صدورهم شيء من هذا الصلح فقد ظنوا أن فيه إجحافاً بحق المسلمين. فلما أمر النبي المسلمين بعقد الصلح أن ينحروا ويحلقوا لم يستجيبوا له، فشاور زوجته أم سلمة رضي الله عنها؛ فأشارت عليه بأن يقوم هو وينحر ويحلق؛ فأخذ برأيها، وما أن رآه المسلمون يفعل هذا حتى سارعوا إلى النحر والحلق. وهكذا تتعدد مشورة النبي ﷺ. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

«إن من يشاورهم رئيس الدولة يختلفون باختلاف موضوع المشاورة: فإن كان من الأمور العامة المهمة التي تهم الجميع، وجب عليه أن يستشير الأمة كلها إذا أمكن ذلك، أو يستشير فيها أهل الحل والعقد المتبوعين من قبل الأمة، ولن كان من المسائل التي تحتاج إلى نوع معرفة وحسن رأي، فإنه يستشير أهل الاختصاص، وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره فقال: [وإجب على الولاة مشاورة العلماء مما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها]»<sup>(٢)</sup>.

(١) تنظر: المحاورة في إمتاع الأسماع: ص ٢٣٦.

(٢) مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان: ص ١٠٤.

ولابد لنا أن نشير هنا إلى أن استشارة النبي ﷺ كانت فيما لم ينزل عليه فيه وحي.

كان هذا هو مجلس شورى النبي ﷺ. فلم يكن له مجلس شورى قد عينهم يشورهم ولم يشور عنهم: فكل من يشور بعض المسلمين في أمر، ويشور البعض الآخر في أمر آخر. كل هذا ليس دولة للإسلام كتقنيته، ولم تكن ولسعة حتى تكون بجلبة إلى قوم معنى يشورون في الأمور التي تطرأ على الدولة، لم تكن الحوات المستجتمن الكوثحتى تحتاج لمجلس فيمن كي نوي للاختصطن. لما بعد أن قست دولة للإسلام، وكنت جلجتها إلى المختصن من نوي التي في يباح لأمة المسلمة أن تشي مجلساً خطاً بهامن أقل معين، خلق عليه لم (مجلس شورى)؟

يجيب عن هذا السؤال الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى فيقول:

«كان المسلمون حريين بوضع نظام لأهل الحل والعقد، له أسسه وقواعده، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية... ومهما يكن من أمر، فإن الإسلام بأصوله العامة، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه من الخير للأمة، وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها»<sup>(١)</sup>.

يتضح من هذا أنه لا مانع من تكوين مجلس الشورى الذي يضم الناس من ذوي الاختصاص على أن يلتزم أعضاء المجلس بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) نظام الشورى في الإسلام للدكتور محمود الخالدي: ص ١٢٨ نقلاً عن نظام الحكم في الإسلام للأستاذ محمد يوسف موسى: ص ٨٢-٨٣.

## عضوية مجلس الشورى

كل مسلم في الدولة الإسلامية ممن يخضع لأحكامها له الحق أن يرشح نفسه ليكون عضواً في مجلس الشورى على أن لا يقل عمره عن سن معينة تحددها الهيئة الإدارية كأن لا تقل عن ٣٠ سنة مثلاً، وأن يكون عاقلاً، فوق الشروط الأخرى التي ستأتي في صفات أهل الشورى. ويجوز لغير المسلم أن يرشح نفسه - أيضاً - لعضوية هذا المجلس<sup>(١)</sup>؛ إذ لم يرد دليل يحرم ذلك، ويكون من حقه أن يعمل على رفع الغبن عن أهل دينه إن كان هناك غبن، وليس له الحق أن يبدي رأيه فيما يتعلق بالتشريع، وكذلك لا يجوز له أن يشارك في انتخاب الخليفة.

## صلاحيات مجلس الشورى<sup>(٢)</sup>

هناك أربع صلاحيات لمجلس الشورى نلخصها فيما يأتي:

### أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

مجلس الشورى وكيل عن الأمة؛ لذلك صار من حقه أن يراقب أعمال الدولة - كلها - خشية أن يدب فيها الفساد، وكذلك مراقبة ما يقوم به رئيس الدولة نفسه من أعمال تخص البلد، خارجية كانت أم داخلية: كالتعليم، والصحة، والدفاع، والمالية...

---

(١) ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى؛ لأن النبي ﷺ لم يستشر واحداً من أهل الذمة، وكذلك خلفاؤه الراشدون.

(٢) هناك بحث قيم كتبه الدكتور محمود الخالدي تحت عنوان (صلاحيات مجلس الشورى)، وذلك في كتابه (الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية): ٣ / ١٨٥ - ١٩١، وقد أفدت منه.

## ثانياً: حق المحاسبة

من حق مجلس الشورى أن يحاسب الحاكم عن الأعمال التي تقع في الدولة: داخلية كانت أم خارجية، ويكون رأي الأغلبية ملزماً، سواء كان بالأغلبية المطلقة<sup>(١)</sup> أو الأغلبية البسيطة<sup>(٢)</sup>.

## ثالثاً: عزل الوزراء والولاة

إذا كان الوزراء أو الولاة الذين عينهم رئيس الدولة ليست لهم الكفاية في إدارة شؤون الدولة، أو كانت لهم الكفاية، ولكن وجدت فيهم مثلبة تؤثر على القيام بواجباتهم قياماً كاملاً، فمن حق مجلس الشورى أن يقوم بعزلهم في الحال؛ لأن مكانتهم ليست كمكانة رئيس الدولة الذي جاء عن طريق بيعة المسلمين له. وأما الوزراء، فإن رئيس الدولة هو الذي عينهم لذلك، ودليل هذا ما كان من أمر العلاء ابن الحضرمي - عامل النبي ﷺ - على البحرين:- فقد عزله النبي لما شكاه وفد عبس<sup>(٣)</sup>.

وهكذا الأمر في سيدنا عمر بن الخطاب ؓ، فقد قام بعزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية لشكوى قُدِّمت عليه، ومما قاله عمر: «إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة»<sup>(٤)</sup>، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ فكان إجماعاً سكوتياً.

(١) الأغلبية المطلقة: تصويت أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب.

(٢) الأغلبية البسيطة: تصويت أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين.

(٣) الإصابة ترجمة رقم (٥٦٤٦)؛ وطبقات ابن سعد: ٤/ ٣٦٠. طبعة بيروت، ١٩٥٧م.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير: ٧/ ٩٨؛ وتاريخ الطبري: ٤/ ٢٤٤.

## رابعاً: حصر المرشحين لرئاسة الدولة

أعضاء مجلس الشورى هم أهل الحل والعقد، ويعبرون عن رأي جماهير المسلمين، وتنصيب رئيس للدولة واجب شرعي، فإذا مات، أو استقال، أو حدثت به علة لا يستطيع معها أن يقوم بإدارة شؤون البلاد، وجب على مجلس الشورى أن يقدموا من يرونه أهلاً لرئاسة الدولة لبياعوه<sup>(١)</sup>. والدليل على هذا ما كان من أمر سيدنا عمر بن الخطاب ؓ لما طعن، قام باستخلاف ستة من كبار الصحابة ذوي الرأي باختيار واحد منهم، ثم يبايعونه ليكون أميراً للمؤمنين. وهكذا كان؛ فلم ينكر أحد على عمر ما فعله؛ فكان إجماعاً سكوتياً<sup>(٢)</sup>.

## صفات أهل الشورى

**السكّ المهمة التي تلح في المجتمع المسلم كثرة منها سكّ قهية، أي سيّلية وثلاثة قلوبية غير لعنوية وغير ذلك... ولا يستطيع أن يلي بلائي الصفي في هذه الموضوعات أي واحد كل من الفل، ولا يستطيع**

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ٨، ونص عبارته: «إذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره، وعرضوها عليه، فإن أجاز إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم، ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته».

(٢) ينظر: وقائع استخلاف عمر بن الخطاب للسته: فتح الباري: ١٣ / ٢٣٩؛ وطبقات ابن سعد: ٣ / ٦١؛ والأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٠؛ وصحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٠٥ هامش.

ذلك لأن سرور الأمور وأطربكأثر من دقاتها. هلا فلتأمن مشورة  
الجليل ولا لأحق. هلا بد للهبي اللولقأن يبشرو نلسان نوي  
لاحتطن كلاحب لاحتطبه هلا يبشرو الراعي في أروحي ولا  
يبشرو لإلهمي في أوطبي ولا يبشرو السيلي في أوصنلي، لي  
يلجكي أومن لأمر على نوي لاحتطن.

وهناك شروط لا بد أن تتوفر في كل فرد من أفراد أهل الشورى،  
ومنها:

١. الذكاء والفتنة.
٢. الأمانة.
٣. الصدق.
٤. أن لا يكون عنده شيء من التحاسد والتنافس؛ خشية أن لا يكشف  
عن الرأي الصواب.
٥. أن لا يكون بينه وبين الناس عداوة؛ إذ العداوة تمنع من التناصف  
ولا تشير بصواب الرأي.
٦. أن لا يكون من أهل الهوى؛ ذلك أن صاحبه يخرج به عن الحق  
إلى الباطل<sup>(١)</sup>.
٧. «ألا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه، ولا هوى  
يساعده؛ فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى  
وجاذبه الأغراض فسد»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لزيادة الاطلاع ينظر: المنهج السلوك في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن عبد الله الشيزري:  
ص ١٤١ وما بعدها.

(٢) الفقه السياسي في الإسلام للدكتور محمود إبراهيم الديك: ص ١٧٨ - ١٧٩.

٨. أن يكون مقيماً في دار الإسلام؛ ذلك لأن المقيم إقامة دائمية في دار الكفر يكون خاضعاً لقوانينها.

### مرونة التشريع في نظام الشورى

يتسم نظام الشورى في الإسلام بالعموم والشمول، وفيهما تدرك حقيقة المرونة في هذا النظام. يقول الإمام الجويني:  
«معظم مسائل الأمة- الحكم- عرية عن مسالك القطع، خلية عن مدارك اليقين»<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن النصوص الواردة في الشورى، لا يوجد فيها نص قطعي الدلالة، سواء كان في القرآن الكريم، أو السنة النبوية؛ فلم تحدد أساليب الشورى لأن نظامها الذي يكتب له النجاح، يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان. فترك الأمر للأمة لتقوم بتنظيمه حسب الأحوال التي تعاشها، فتضع لها ما يصلح لها من نظام. وهذه ميزة من ميزات الإسلام الذي لم يلزم الناس بمنهج معين من مناهج الشورى؛ ليرفع الحرج عن الأمة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فتح الباب لأولي الأمر من العلماء المجتهدين، أن يتخذوا الطريقة المناسبة لهم، على أن لا تصطدم بآية كريمة، أو حديث شريف،

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني: ص ٩٥. طبعة الإسكندرية ودار الدعوة، ١٩٧٥م.

(٢) الحج: ٧٨.

أو قاعدة من قواعد هذا الدين. وهذا هو منهج القرآن والسنة؛ لأنه جاء للبشرية كلها، فلم يقيد المسلمين بالتفصيلات والجزئيات والفرعيات، بل اكتفى بإرساء القواعد العامة، ولم يقيد الشورى إلا بقيدين:  
الأول: أن لا تكون الشورى في أمر، ورد فيه نص قطعي الدلالة.  
الثاني: أن الشورى لا تؤخذ بها إلا تعاضت مع روح الشريعة  
الإسلامية<sup>(١)</sup>.

---

(١) النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد الكريم العثمان: ص ٣٥.



## المبحث الثالث □

### السلطة التنفيذية □

يراد بالسلطة التنفيذية: ولاية أمر الأمصار، وقادة الجيوش والشرطة، وجباة الضرائب، وسائر من يعمل بأعمال الدولة: فهي تشمل كل موظف يعمل في الحكومة، من رئيسها إلى أصغر موظف فيها. وغالباً ما تناط السلطة في العصر الحديث برئيس سواء أطلق عليه اسم (أمير المؤمنين) أو (ال خليفة) أو (الإمام)... ويعاونه في مهمته عدد مناسب من ذوي الاختصاص، ويكونون مسؤولين أمامه وأمام المسلمين عن أعمالهم التي يقومون بها، ولا يقومون بغير تنفيذ سياسة رئيس السلطة التنفيذية. هذا إذا أنيطت مسؤولية الدولة برئيس الدولة، وقد تناط برئيس الوزراء إذا كان النظام برلمانياً<sup>(١)</sup>.

أما مهمة السلطة التنفيذية، فهي: تطبيق القانون على الناس كلهم، والعمل على سيادة النظام العام في المجتمع.

ويتمتع رئيس السلطة التنفيذية بسلطات واسعة في تنفيذ سياسة الدولة، ويسأل عن أعماله أمام القضاء وأمام أهل الشورى، وأمام الأمة بصورة عامة «وذلك بعكس القوانين الوضعية التي تعفي الحاكم من بعض

---

(١) خول الدستور الأمريكي في العصر الحديث رئيس الدولة أن يجمع فوق رئاسته رئاسة السلطة التنفيذية، ويقوم - أيضاً - بوضع سياسة الدولة العامة، ووضع الخطط السنوية في المجالات كلها من اجتماعية واقتصادية... ومن حقه أن يصدر اللوائح لتنفيذ القوانين. ينظر: رقابة الأمة على الحكام للدكتور علي محمد حسنين: ص ٣٨٤.

أعماله، وهي التي يطلقون عليها أعمال السيادة من أهم أنواع الرقابة: وهي الرقابة القضائية»<sup>(١)</sup>.

وتتخصر وظيفة السلطة التنفيذية في أمرين:

الأول: تهيئة أحوال الأمة في المجتمع لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: القيام بتنفيذ تلك الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>.

والسلطة التنفيذية لا تترك تتصرف في تنفيذ الأحكام كما تحب

وتهوى من غير ضوابط، بل هي مراقبة على كل ما تنفذه من ناحيتين:

الأولى: رقابة الله تعالى؛ لأن تنفيذ الأحكام أمانة في عنق من يقوم

بالتنفيذ أياً كان موقعه: فيكون عليه أن يؤدي الأمانة إلى أهلها، ويضعها

في موضعها، كما قال تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فإذا جار الحاكم أو انحرف في تنفيذ الأحكام، فقد خان الأمانة التي

أمره الله بالحفاظ عليها فقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوَّنُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

---

(١) رقابة الأمة على الحكام للدكتور علي محمد حسنين: ص ٥٠.

(٢) تدوين الدستور الإسلامي لأبي الأعلى المودودي ضمن كتاب: نظرية الإسلام وهدية: ص ٢٦٥. ط ١، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، دار الفكر، دمشق.

(٣) النساء: ٥٨.

(٤) الأنفال: ٢٧.

وقد لُكِّهنا للمعنى رسول الله ﷺ حين طلب منه أن يترك لإمواتة قتل له:  
«إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»<sup>(١)</sup>.  
الثانية: مساءلة السلطة التنفيذية أمام القضاء إذا قصرت.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة/ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث (١٨٢٥).



## **الفصل الثاني**

**تنصيب خليفة أو رئيس للمسلمين وحقوقه في دولة  
الإسلام**

وقد جاء في مبحثين

**المبحث الأول : وجوب نصب خليفة للمسلمين**

**المبحث الثاني : حقوق الحاكم في الدولة الإسلامية**



## الفصل الثاني

تنصيب خليفة ورئيس للمسلمين وحقوقه في دولة الإسلام □

### المبحث الأول □

#### وجوب نصب خليفة للمسلمين □

تصديولي أو للمسلمين سواء كل رجل مسلم (الخليفة) أو (الإمام) أو (الأمر) أو (السُّبْح)... واجب شرعي على الكفاية، تَنَمُّ لأمّة بالانقياد به، وقد ذلك الحرب بكلب النبوة رسول الله ﷺ ونفق عليه لأمّة للإسلامية، بوقها المتعددة لإماكل من (فوقه النجحت) من الخوارج، ذلك لأنّ للإمام بقم بتطيش شؤون النسل اللانوية ومض شؤونهم الدينية: فيقيم الحرب، ويعقب من يستحق العقاب من اللصوص وقطاع الطرق والقلة، ويقيم النزاع التي تقع بين النسل، ويحفظ على أوليها ومتمتعهم وأوطسهم، ويمنع الظلم إن أراد الظلم، ويقض منهن أن أقدم عليه، ويقوم بضرة الظلم، ويضيقه ويصون حيون المسلمين ويقضي من يلطم بدلوهم، ولكن ما اللابي على وجوب نصب خليفة للمسلمين؟

حين نتلو القرآن الحكيم نرى الأمر الصادر من رب العالمين بوجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من المسلمين، ونجد ذلك في أحاديث النبي ﷺ وإجماع المسلمين.

## أدلة وجوب نصب خليفة للمسلمين أولاً- الأدلة من القرآن الكريم قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والآية صريحة بوجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من الأمراء والقادة والرؤساء والملوك وكل من كان متبوعاً من المسلمين الذين يحكمون شرع الله في حياتهم ويقيمون موازين العدل. ووجوب طاعتهم يقتضي وجوب نصبهم: «استناداً إلى الحكم الصريح بوجوب طاعتهم؛ إذ طاعة الولاة أثار تنصيبهم، وتنصيب الولاة أساس تقوم عليه طاعتهم، ومن غير المتصور أن يكون الأساس- وهو نصب الولاة- جائزاً وما أقيم عليه- وهو طاعتهم- غير واجب، ولا سيما في مثل هذه المسألة»<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً- الأدلة من السنة النبوية

نقرأ في سنة النبي ﷺ، فنجد الأحاديث في وجوب تنصيب أمير للمسلمين، من ذلك: حديث النبي ﷺ:  
«... ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله للأستاذ الدكتور صادق شايف نعمان: ص ٣٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث (٦٦٤٧)، ينظر: مسند الإمام أحمد: ٦/ ٢٠٥-٢٠٦.



وقوله:

«إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة في هذين الحديثين واضح وهو: أن الثلاثة في السفر يجب أن يؤمروا عليهم أحدهم - فمن باب أولى يجب على المسلمين وهم أكثر من ذلك أن يؤمروا عليهم أحدهم.

وهناك أدلة من السنة النبوية غير مباشرة، يمكن الاستدلال بها على وجوب نصب ولي أمر للمسلمين، من ذلك حديث النبي ﷺ في الحث على طاعة الأئمة:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

«على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٣)</sup>.

وقوله:

«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه البيهقي في باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، حديث (١٠٣٤٩)، ينظر: السنن الكبرى: ٤٢١ / ٥.

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: البخاري مع الفتح: ٦ / ١٤١ حديث (٢٩٥٧)؛ ومسلم بشرح النووي: ٢٢٣ / ١٢.

(٣) رواه مسلم في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٢٦.

(٤) رواه مسلم: ٢٢ / ٦.

## ثالثاً- الإجماع

الإجماع دليل من أقوى الأدلة للقائلين بوجود نصب خليفة للمسلمين. ذلك أن الصحابة الكرام اهتموا بتتصيب خليفة لهم قبل أن يقوموا بدفن جسد النبي ﷺ بعد موته: فقام عدد من المهاجرين والأنصار بمبايعة أبي بكر الصديق خليفة للمسلمين في (سقيفة بني ساعدة)، وكانت هذه البيعة بيعة صغرى لم يحضرها الصحابة كلهم لانشغالهم بموت النبي ﷺ، وعدم سماع القسم الآخر بهذا الاجتماع. أما البيعة العامة، فقد تمت في المسجد في اليوم التالي ليوم السقيفة فبايع أبا بكر الصحابة كلهم خليفة للمسلمين، وهي المبايعة العامة، وكان ذلك في شهر ربيع الثاني من السنة الحادية عشرة من الهجرة، وكان هذا إجماعاً من الصحابة، وقد نقل هذا الإجماع المؤرخون: كالطبري في تاريخه<sup>(١)</sup>، وابن الأثير في الكامل<sup>(٢)</sup>، وابن خلدون في تاريخه<sup>(٣)</sup> وغيرهم.

## علماء المسلمين وتنصيب خليفة لهم

لذلك نجد علماء المسلمين قد اتفقوا على ذلك، فقال ابن حزم: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع المعتزلة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا (النجذات) من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا

(١) تاريخ الطبري: ٣ / ٢٠٠ . ط ٢٠٠٠ .

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٢ / ٣٣١ . طبعة سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م.

(٣) تاريخ ابن خلدون: ٢ / ٦٥ .

يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم. وهذه فرقة ما نرى بقي منها أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفي القائم بالإمامة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن تيمية:

«إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها؛ فإن بني آدم لا تتم مصالحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس... فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس؛ لابتغاء الرياسة، أو المال بها»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن خلدون:

«إن نصب الإمام واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته، بادروا إلى بيعة أبي بكر ؓ، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام...»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٣ / ٣. وضع حواشيه: أحمد شمس الدين؛ ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١٦٥ - ١٦٦. راجعه وعلق عليه: محمد عبد الله السمّان، مطبعة دار الجهاد، القاهرة، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص ١٩١. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ولم يكتف العلماء بهذا، بل ذكروا وجوب نصب الإمام العدل في كتب العقيدة الإسلامية- ولن لم يكن ذلك من العقيدة- من أجل الاهتمام بأمره. ومن هؤلاء الشيخ إبراهيم اللقاني<sup>(١)</sup> في منظومته الموسومة (جوهرة التوحيد) حيث يقول:

وواجب نصب إمام عدل      بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

---

(١) هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المالكي من علماء العقائد. ينظر: هدية العارفين للبغدادي: ١ / ٣٠؛ ومعجم المؤلفين: ١ / ٢.

## المبحث الثاني

### حقوق الحاكم في الدولة الإسلامية □

الحاكم هو ولي الأمر القائم على شؤون الرعية كلها، والمهمات الملقاة على عاتقه كثيرة، فهو مسؤول عن كل صغيرة وكبيرة تقع في البلاد، لذلك وجدت حقوق له على رعيته يجب عليهم القيام بها ليستطيع بوساطتها أن ينفذ أحكام الإسلام، ويسير بالأمة نحو الهدى والرشاد. واختلف الذين كتبوا في هذه الحقوق، فمنهم من ذهب إلى أنهما حقان اثنان، ومنهم من أوصلها إلى عشرة حقوق وسنتحدث في قسم من هذه الحقوق بشيء من الاختصار. يقول أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ:

«ولذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى ما قاله الإمام أبو يعلى:

«ولذا قام (الإمام) بحقوق الأمة، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة»<sup>(٢)</sup>.  
وتوسع ابن الأزرق في هذا، فجعل حقوق الحاكم على الأفراد عشرة هي:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٧. ط ٢، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٢. بتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، ط ١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

«الطاعة، والنصيحة، ودفع حقوق المال إليه، ومساعدته إذا لم تكف هذه الحقوق، والدعاء له، وألا يدعى عليه، وألا يخرج عليه، وألا يطعن فيه، وألا يفتات بين يديه، وألا يكتم عنه ما يجب أن يصل إليه، وأن يحسن التأدب معه»<sup>(١)</sup>.

أما ابن جماعة، فقد عدد عشرة من حقوق الحاكم على أفراد رعيته، تختلف في بعضها عن الحقوق التي ذكرها ابن الأزرق وهي:

«بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً في كل ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن تكون معصية، وبذل النصيحة له سراً وعلانية، والقيام بنصرته باطناً وظاهراً ببذل المجهود في ذلك، وأن يعرف له عظم حقه، وليقاظه عند غفلته، وتحذيره من عدو يقصده بسوء، وإعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم، وإعانتته على ما تحمله من أعباء مصالح الأمة، ورد القلوب النافرة عنه إليه، والذب عنه بالقول والفعل»<sup>(٢)</sup>.

وحين ننعم النظر في هذه الحقوق للحاكم على رعيته، نراها مهمة، بل واجبة؛ إذ لا يستقيم أمر الرعية بدونها، ولا يتحقق النجاح للحاكم إلا إذا أعانتته الرعية على ذلك. ونقف هنا أمام قسم من هذه الحقوق:

١. الطاعة:

الطاعة للإمام أو الحاكم أو الخليفة في أمره ونهيه في حدود الشرع واجب شرعي، وفريضة من الفرائض، ودعامة مهمة من دعائم الحكم الإسلامي؛ ذلك أن الحاكم أو الإمام مهما كان يتمتع برجاحة العقل، وبعد

---

(١) فصول في الإمرة والأمير لسعيد حوى: ص ١١٥.

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة: ص ٣٥٩. طبع أوربا.

النظر، والحكمة في التصرف... فإن هذه الخصال لا تؤتي ثمراتها المرجوة إن لم تكن الرعية طائعة له، مستجيبة لما يصدره من أوامر ونواهي وتوجيهات. وقد ربط الإسلام طاعة المسلم لإمامه العدل بصميم عقيدته، فهو في طاعته للإمام يتقرب بها إلى الله؛ لأنه يمثل ما أمر الله به في قرآنه، وما أمر به رسول الله ﷺ، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

ولكن من المراد بأولي الأمر؟

يقول الإمام النووي: «قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم. وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء»<sup>(٢)</sup>.

والآية الكريمة صريحة في وجوب طاعة الرعية لأولي الأمر؛ لذلك نجد علماء المسلمين يؤكدون على هذا المعنى، فيقول ابن تيمية: «وما أمر الله به ورسوله من طاعة ولاة الأمور، ومناصحتهم واجب على الإنسان - وإن لم يعاهدتهم عليه -... كما يجب عليه الصلوات الخمس والزكاة والصيام وحج البيت وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله من الطاعة»<sup>(٣)</sup>.

ويقول:

(١) النساء: ٥٩.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٢٣.

(٣) مجموعة الفتاوى لابن تيمية: ٣٥ / ١٠. حققه وخرج أحاديثه: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

«فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذ من الولاية والمال، فإن أعطوه أطاعهم، وإن منعوه عصاهم، فما له في الآخرة من خلاق»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشوكاني:

«طاعة الله- عز وجل- في امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسول الله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر: هم الأئمة والسلاطين والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية. والمراد طاعتهم فيما يأمرهم به، وينهون عنه، ما لم تكن معصية»<sup>(٢)</sup>.

وتوالت أحاديث النبي ﷺ داعية إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية، فمن تلك الأحاديث قوله ﷺ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٣)</sup>.

ويبدو واضحاً من هذا الحديث أن طاعة الأمير- في حدود الشرع- إن هي إلا طاعة للرسول ﷺ. ولما كانت طاعة الرسول واجبة بنص القرآن، فإن طاعة الأمير واجبة كذلك، ولما كان عصيان الرسول محرماً، فإن عصيان الأمير محرماً أيضاً.

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية: ١٤ / ٣٥.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ١ / ٧٦٨.

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري. ينظر: البخاري مع الفتح: ٦ / ١٤١ حديث (٢٩٥٧)؛ ومسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٢٣.



وقوله ﷺ:

« على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأثرة علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نرى آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ تتص على وجوب تلك الطاعة لأولي الأمر؛ ذلك لأن حياة المسلمين لا تستقيم إلا بوجود ولي مطاع.

### حدود الطاعة

وإذا كان القرآن الكريم والنبي ﷺ قد نصا على طاعة أولي الأمر، ونصا على أن من يخالفهم يقع بالإثم، فإن هذه الطاعة لم تكن مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة؛ لئلا تتقلب الطاعة لدى الحاكم إلى نظام دكتاتوري استبدادي فردي، فوضعت شروط وقبود في الطاعة، نستخلصها من أحاديث النبي ﷺ وأدلة أخرى، فقد قال النبي ﷺ:

---

(١) رواه مسلم في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٢/٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تتكرونها»، حديث (٧٠٥٥ و٧٠٥٦)، البخاري مع الفتح: ١٣/٨؛ ومسلم- واللفظ له- في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٢/٢٢٨.

«السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(١)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. فغضب فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً؛ فأوقدوها فقال: ادخلوها! فهتؤوا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، والطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

### شروط الطاعة

أ. أن يقوم الحاكم بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، فلا طاعة لمن يأبى تحكيم شرع الله، وهذا واضح من قول الله - عز وجل -:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب السمع والطاعة للإمام، ينظر: البخاري مع الفتح: ٦/ ١٤٠؛ ومسلم في كتاب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي/ باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعقمة بن مجزز المدلجي، ويقال: إنها سرية الأنصاري، البخاري مع الفتح، حديث (٤٣٤٠)؛ ومسلم في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٦.

(٣) النساء: ٥٩.

وقال سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام:

«يحق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك، فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوه إذا دعا»<sup>(١)</sup>.  
ب. ألا يأمر الحاكم الرعية بمعصية الله: كشرب الخمر، ومنع تعدد الزوجات. فإذا صدر منه ذلك لا تجب طاعته. وقد مر بنا قبل قليل حديث النبي صلى الله عليه وآله:

«السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.

ج. أن تكون طاعة الإمام فيما تبيحه الشريعة. يقول الإمام ابن تيمية:

«إنهم - أي أهل السنة والجماعة - لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة: فلا يجوزون طاعته في معصية الله - وإن كان إماماً عادلاً - فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته، ولا يسقط

---

(١) الأموال للقاسم بن سلام، رقم (١١): ص ١٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير/ باب السمع والطاعة للإمام، ينظر: البخاري مع الفتح: ٦/ ١٤٠؛ ومسلم في كتاب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢/ ٢٢٦.

وجوبها لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق؛ لكونه قد قاله فاسق»<sup>(١)</sup>.

## ٢. النصره

لا يستطيع الإمام من القيام بمهامه الجسيمة من تحكيم شرع الله في كل جانب من جوانب الحياة إلا إذا وقفت الأمة معه: تؤيده وتتصره، وتبذل الجهود في ذلك. ونقرأ القرآن الحكيم، فنرى آيات كريمة تدعو لذلك، منها قول الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت السنة النبوية شارحة وموضحة ومبينة لما في كتاب الله، فقد جاءت الأحاديث تدلنا على وجوب نصره الإمام الحق وتأييده. من ذلك حديث النبي ﷺ:

(١) منهاج السنة لابن تيمية: ٨٦ / ٢.

(٢) التوبة: ٧١.

(٣) المائدة: ٢.

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

وحين يلتزم المسلم بطاعة الإمام ونصرته، وفيما بايعه عليه، فإن أمر الأمة يسير دائماً نحو الأفضل، وإن واجباً حتماً على المسلم أن يضرب بالسيف كل من يريد تفريق هذه الأمة، فيقول النبي ﷺ: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع؛ فاضربوه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٢)</sup>.

وواضح من هذا الحديث أن الإمام الحق إذا نوزع، فإن نصرته من أوجب الواجبات؛ ذلك لأن التنازع يؤدي إلى الضعف والهوان. يقول الإمام النووي في شرح الحديث:

«فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً»<sup>(٣)</sup>.

ويقول النبي ﷺ:

---

(١) رواه مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٣١.

(٢) رواه مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٤١ - ٢٤٢.

«ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه؛ فاضربوا عنق الآخر»<sup>(١)</sup>.  
ويبدو من الحديث: أن دفع الخارج عن الإمام بأية طريقة كانت من الطرق - ولو بالحرب والقتال - واجب المسلم نحو حقوق إمامه.

### ٣. بذل النصيحة

النصيحة في اللغة: تخلص الشيء من الشوائب، ومنه نصحت العسل إذا صفيته من الشمع وخلصته منه<sup>(٢)</sup>.  
وفي الاصطلاح: الدعاء إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد<sup>(٣)</sup>.

ومن هذين التعريفين للنصيحة تتبين لنا الصلة الوثيقة بينهما.  
إمام المسلمين أو ولي أمرهم إنسان يحتاج إلى التذكير إذا غفل وإلى التوجيه الصحيح إذا أخطأ؛ لأنه إنسان كسائر بني الإنسان يخطئ ويصيب، فيجب على الأمة حق من حقوق الإمام على رعيته... وبذل النصيحة للإمام واجب سواء طلبها أو لم يطلبها، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة في ذلك. فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٣٣.

(٢) لسان العرب: ٢ / ٦١٥.

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٣٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان/ باب بيان أن الدين النصيحة. ينظر: صحيح مسلم: ١ / ٧٤.

هكذا يوجه النبي ﷺ أمته إلى القيام بهذا الواجب الذي لا يتم إيمان المؤمن إلا به. والنصيحة لأئمة المسلمين تكون: «بالتنبيه لهم إذا غفلوا، وترك الثناء عليهم بما ليس فيهم، والدعاء لهم بالصلاح عند فسادهم»<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الصلاح:

«والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتبنيهم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأعيار على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته بالخيف من منى:

«... ثلاث لا يغلّ عليهم قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائه»<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك، فإن الإمام قد تصيبه غفلة من الغفلات، أو نزغة من نزغات الشيطان، فينحرف عن السبيل القويم، فإن وجوب مناصحة الأمة له يظل قائماً حتى ولو قتل الناصح بسبب نصيحته. وقد عدّ النبي ﷺ من يقتل في سبيل ذلك سيد الشهداء فقال:

---

(١) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق: ١ / ٢٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ١١٣، ط ٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الفرقان، عمان - الأردن.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٣ / ١٣٩، حديث (١٦٦٨٣)؛ وابن ماجه في المقدمة/ باب من بلغ علماء، حديث (٢٣٠) وغيره، ينظر: سنن ابن ماجه: ١ / ٨٤؛ وجامع الأصول لابن الأثير: ١ / ٢٦٥.

«سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»<sup>(١)</sup>.

#### ٤. عدم الخروج على الحاكم العدل

أهم قضية من قضايا الحاكم المسلم التي يجب أن يقوم بها ولا يفترط في شيء منها: قيامه بتنفيذ أحكام شريعة الله في الرعية كلها. فإذا قام بذلك، وحقق العدل بين الناس، فلا يجوز الخروج عليه. وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تتوعد بالعذاب العظيم كل من يخرج عن الإمام العدل، واصطاح على تسميته بالباغي. فإذا خرج من خرج عليه، فيصير الانتصار لذلك الحاكم فرضاً واجباً على كل فرد من أفراد الرعية يقدر على الانتصار له، وإلا أصابهم الإثم. ذلك لأن الأمة حين أعطت البيعة للإمام العدل، فيجب عليها أن تلتزم بها وألا تخرج عنها. ونقرأ في أحاديث النبي ﷺ، فنراها تتوعد بالعذاب الذي تصطك له الركب من لم يلتزم ببيعته للإمام العدل، ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ:

«من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وقوله:

«من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة، حديث (٤٨٨٤ / ٤٨٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم الحديث (٧٠٥٤)، البخاري مع الفتح: ٨ / ١٣.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة/ باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (١٨٥٢)، صحيح مسلم: ٣ / ١٤٨٠.



وقوله:

«... ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»<sup>(١)</sup>.

وقوله:

«من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

تلت هذه الأحاديث ومثيلاتها على حمة الخروج على لإمام العلى الذي يحكم شريح الله في السلطن. ولا يكون الخروج على الحكم إلا بتأنيب شريعة الله جنباً وتخطي العتمة منها له في شريعته وقوانينه وطيب القل مطابيح من العيو والظلم لاقتك... عدلك لا سمع ولا طعة إنا لم ودي الخروج إلى منكر أطلع. وقرى كعب ن عوة ﷺ أن النبي ﷺ قل له:

«أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم، ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم، وسيردون على حوضي...»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٣٣.

(٢) رواه مسلم. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي: ١٢ / ٢٤٠.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٤٣٧٨)؛ والترمذي في كتاب الصلاة/ باب ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٤)، ينظر: تحفة الأحوذى: ٣ / ٢٧٧.

## ٥. دفع الحقوق المالية:

هناك حقوق مالية فرضها الله - عز وجل - في قرآنه، وبينها رسول الله ﷺ، وأمر كل فرد من أفراد الرعية أن يقوم بها للإمام العادل؛ ذلك لأن الدولة تحتاج إلى أموال لمشاريعها، وسد حاجة المحتاجين من المسلمين وغيرهم من أهل الذمة. والأموال التي يجب أن تعطى إلى الإمام العادل نوعان:

الأول: الزكاة والفيء وخمس الغنيمة. وهذه مصارفها الخاصة بها معلومة.

الثاني: الأموال المرسودة للمصالح العامة: كأموال الخراج، ومن مات وليس عنده وارث، والمال الضائع الذي يأتي لبيت المال... أما الزكاة، فقد ذكر مصارفها القرآن الحكيم، قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦٠) (١).

ولقد خاطب الله نبيه محمداً ﷺ بقوله:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... ﴾ (٢) (٣).

وحين بعث رسول الله ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل أوصاه بقوله:

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الأمر هنا في الآية يحمل على الوجوب؛ إذ لا نجد صارفاً يصرفه عن ذلك.

(٣) التوبة: ١٠٣.

«إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...»<sup>(١)</sup>.

والحديث صريح في أن الزكاة حق من حقوق الله، ليس لأحد أن يمنعها.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث:

«استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها: إما بنفسه أو بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً»<sup>(٢)</sup>.  
وكان أول من طبق هذا رسول الله ﷺ: فكان يرسل ساعاته لجمع مال الزكاة ويقوم النبي الكريم بتوزيعها على مستحقيها. ولذلك قال الإمام النووي:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء، حديث (١٤٩٦)، البخاري مع الفتح: ٣/ ٤٥٠؛ ومسلم في كتاب الإيمان/ باب الدعاء للشهادتين وشرائع الإسلام. ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٥٠.

ونستفيد من هذا الحديث طريقة التدرج في مقدار تبليغ الأحكام، وبأي شيء يبدأ، وكيف يبلغ.  
(٢) البخاري مع الفتح: ٣/ ٤٥٣. وأحب أن أشير هنا إلى أن أنظمة الحكم إذا تعددت واختلفت ولم نجد الحاكم العدل الذي يحكم شرع الله لنؤدي إليه الزكاة، فإن من حق المسلم أن يقوم هو بتوزيعها على مستحقيها.

«يجب على الإمام أن يبعث السعادة لأخذ الصدقة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة؛ ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»<sup>(١)</sup>.  
أما أموال الخراج<sup>(٢)</sup>، فتتفق في المصالح العامة، والإمام أو نائبه يقوم بجمعها. يقول القاضي أبو يوسف:

«والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع من قسمة الأرضين بين فاتحيها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله، كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك، وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا الأمر في العشور<sup>(٤)</sup>. يقول القاضي أبو يوسف:

«أما العشور، فرأيت أن توليها قوماً من أهل الصلاح والدين، وتأمرهم أن لا يتعدوا على الناس فيما يعاملونهم به... ثم يؤخذ من المسلمين ربع

---

(١) المجموع للإمام النووي: ١٦٧/٦؛ وانظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي: ٧٤٧/٢.

(٢) الخراج: هو المال الذي تتولى الدولة جبايته وصرفه في المصارف المخصصة له. وقد عرفه كل من الماوردي وأبي يعلى فقالا: «ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها».

الأحكام السلطانية للماوردي: ص ١٤٦؛ والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١٤٦.

(٣) الخراج لأبي يوسف: ص ٢٩.

(٤) العشور: جمع عشر، وهو المال الذي يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين إذا أخرجوا في بلاد المسلمين.

العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مر به على العاشر وكان للتجارة، وبلغ قيمة ذلك مائتي درهم فصاعداً<sup>(١)</sup>. من كل ما تقدم يتجلى أماننا واضحاً أن حقوقاً مالية تجب في أموال قسم من الناس، وفرض واجب عليهم أن يقوموا بتقديمها إلى ولي الأمر أو نائبه ليقوم بتوزيعها على مستحقيها، أو صرفها في المصالح العامة.

---

(١) الخراج لأبي يوسف: ص ١٣٢ - ١٣٣.



## الفصل الثالث

### السلطة القضائية

وقد جاءت في خمسة مباحث

المبحث الأول: القضاء لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: تعيين القضاة

المبحث الثالث: استقلال القضاء

المبحث الرابع: إعفاء القاضي من منصبه لبلوغه سنّاً محددة

وعزله

المبحث الخامس: رأيان في الميزان







## الفصل الثالث

### □ السلطة القضائية

#### □ تمهيد

القضاء ضمانة مهمة من ضمانات صيانة الحقوق وحفظ الحريات، وقد عرف منذ زمن واغل في القدم، وقد أجمعت الأمم والشعوب على وجوبه، واحترامه وإجلاله، فلا يستغنى عنه في أية دولة كانت من الدول؛ إذ هو الذي يقوم بحراسة القانون ويمنع التجاوزات والاعتداءات. يقول ابن قدامة:

«القضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة... ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلومين، وأداء الحق إلى مستحقه، ورداً للظالم عن ظلمه، وإصلاحاً بين الناس، وتخليصاً لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب...»<sup>(١)</sup>.

وتستطيع الرقابة القضائية أن تقوم بأكبر دور في حماية الحرية الشخصية- وبخاصة ما يتعلق في المجال السياسي-. وهكذا يقوم القضاء بنصرة الحق وحفظه لأصحابه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١ / ٣٧٤.



## المبحث الأول □

### القضاء لغة واصطلاحاً □

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: الحكم ولبقبي هن: جلى قلوباً يكمن بين الفلـ.  
والقضايا: لأحكام وحدته لقبية، يقل نقى يقى قضاء فهو قاض: إنا  
حكوماً وقضى القضى بين الضوم: أي قطع بينهم في الحكم<sup>(١)</sup>.

القضاء في القرآن:

ورد لفظ (قضى) في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والخطاب في الآية إلى النبي ﷺ.

ووصف الله تعالى نفسه بما هو أهله فقال:

﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>.

كما ورد لفظ القضاء في أحاديث يبين فيها النبي ﷺ خطورة القضاء،

منها قوله:

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (قضى): ١٨٦ / ١٥.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) غافر: ٢٠.

«من ولي القضاء، فقد ذبح بغير سكين»<sup>(١)</sup>.

## القضاء في الاصطلاح

عرف القضاء تعريفات كثيرة، فعرفها الشيخ ابن عابدين فقال:

«هو فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه خاص»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه ابن فرحون من المالكية فقال:

«هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»<sup>(٣)</sup>.

وعرفه أحمد بن محمد الرملي قائل: «اللمن له لإلزام بكم الترع»<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الحجاوي المقدسي فقال:

«الإلزام وفصل الخصومات»<sup>(٥)</sup>.

والتعريف الذي أختاره هو:

«الحكم في قطع المنازعات على سبيل الإلزام».

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الأفضية/ باب في طلب القضاء، حديث (٣٥٦٨)، ينظر: عون المعبود: ٩ / ٢٤٤؛ والترمذي في كتاب الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي؛ والدارقطني في كتاب الأفضية والأحكام، حديث (٤٤١٦)، سنن الدارقطني: ١٣٠/٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٨ / ٢٥. بتحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت.

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون: ١ / ١٢؛ ومواهب الجليل للحطاب: ٦ / ٨٦. مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

(٤) نهاية المحتاج للرملي: ٨ / ٢٢٤. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨م.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي: ٤ / ٣٦٣. مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥١هـ.

## حكمه

القضاء من فروض الكفاية<sup>(١)</sup>، بل هو من أهم تلك الفروض. وهناك من فضَّله على الجهاد في سبيل الله: كالإمام الغزالي<sup>(٢)</sup>، وذلك لحاجة الناس الشديدة إليه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١ / ٣٧٤.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد أوحىد الغزالي - شديد الخي - كل يوم غزلاً، وهو يتخبط الخي نسبة إلى (غزلة) وهي قرية من قرى (حرس) والغزالي علم من علماء القضاة لأصول وللأحكام والتوفيق، له مؤلفات بلغت نحو مئتي صفة منها: شفاء الغالي والمسحوق والمنخل وكلها في علم أصول القضاة ولاقتصد في الاعتقاد وتنهت الفسفة بمعالجة النفس. وللسنة ٤٥٠ هـ توفي سنة ٥٠٥ هـ بطن: لأحكام الركني: ٧/ ٢٤٧-٢٤٨.

## □ المبحث الثاني

### □ تعيين القضاة

يعتبر منصب القضاء من أهم المناصب؛ لأنه يقوم بدور مهم في استتباب الأمن في البلاد، وإشاعة روح الألفة والمحبة، وعدم التنازع والخصام، وذلك بالفصل بين الخصومات التي تقع بين الناس. وكان النبي ﷺ هو الذي يتولى القضاء في حياته، ولما دخل قسم من الأقاليم في الإسلام، وكانت تلك الأقاليم بعيدة عن المدينة المنورة عاصمة دولة الإسلام، عين النبي ﷺ لها قضاة. ومن شخصيات الصحابة التي أجمعت كتب الحديث والسيرة على أنهم تولوا القضاء في عهد النبي ﷺ: (علي بن أبي طالب) و(معاذ بن جبل) و(أبو موسى الأشعري).

واقترى الخلفاء بالنبي الكريم، فكانوا يرسلون الولاة إلى الأمصار؛ ليقوموا بمهمة القضاء - فوق مهمة إدارة الولاية - بل إن من الخلفاء من كان يعين القضاة في البلد الذي هو فيه؛ ليتفرغ الخليفة للقيام بشؤون السياسة العامة<sup>(١)</sup>، فكان عمر ابن الخطاب قاضياً لأبي بكر في المدينة<sup>(٢)</sup>، وكان المغيرة بن عتبة قاضياً لأبي بكر في الكوفة<sup>(٣)</sup>، أما عمر بن الخطاب، فقد استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً<sup>(٤)</sup>، وكان زيد - أيضاً - على قضاء عثمان<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢١.

(٢) أخبار القضاة: ١ / ١٠٤.

(٣) تاريخ الطبري: ٣ / ٣٤٨.

(٤) أخبار القضاة: ١ / ١٠٨.

(٥) تاريخ الطبري: ٤ / ٤٢٢.

ولما صار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أميراً للمؤمنين بعد أبي بكر، فصل الولاية على الأمصار عن القضاء، فكان الولاة على الأمصار يقومون بمهمتهم في إدارة شؤون الولاية، ويقوم القضاة بمهمتهم بوظيفة القضاء «فولى - القضاء - أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة»<sup>(١)</sup>.

واهتم الخلفاء بمن يقضي بين الناس - وبخاصة في عصر الدولة العباسية - حتى جعلوا القضاء مؤسسة لها هيبتها في المجتمع، ومنحوا القضاة صلاحيات كبيرة؛ ليكون القضاء مستقلاً؛ فقاموا باستحداث منصب (قاضي القضاة) الذي يشرف على تنظيم القضاء، فيتولى تعيين القضاة، وتنفذ أحوالهم وعزلهم... وكان الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم أول من تولى هذا المنصب<sup>(٢)</sup>.

ويقرر أهل الاختصاص أن أكثر الأساليب نجاحاً في تعيين القضاة لينجحوا في مهمتهم: أن تقوم السلطة القضائية بتعيين القضاة بعد الاختبار الذي يحدّد الأكثر منهم كفاية، مع الشروط التي يجب توافرها فيمن يتولى القضاء.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢٠.

(٢) النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن: ص ٢٩٦. ط ٤، ١٩٧٠م، مطبعة السنة النبوية، القاهرة.

## المبحث الثالث

### استقلال القضاء □

إذا كانت مهمة القضاء هي حفظ حقوق الناس وحررياتهم، وإذا كان القاضي ملاذ الناس يهرع إليه المظلومون، ويتشبث به المكروبون الذين ضاعت حقوقهم، وإذا علمنا أن القاضي مهمته أن يعيد لكل ذي حق حقه، وأن من الناس من مردوا على البغي والعدوان... فإن هذه المهمة العظيمة لا يستطيع القيام بها على الوجه المشروع إلا إذا كان حراً في تقرير الحلال والحرام، والحق والباطل، وإلا إذا كان مستقلاً استقلالاً تاماً، من غير أن يقدر أحد من التأثير عليه تأثيراً يحول دون وصول الحق لأهله؛ ذلك أن استقلالية القضاء إذا مست، أو تأثر استقلال القاضي بأي مؤثر كان، فإن القضاء، عند ذاك ينحرف عن مساره الصحيح؛ وينتج عن هذا ضياع الحقوق.

ولما كانت نفوس الناس متباينة في قبولها للحق، فقد يشتم من وقع الحق عليه، وتأخذه العزة بالإثم، فيعمل على الترصّد لهفوات القاضي والتشكيك بأحكامه... فلا بد إذن من وجود ضمانات لحماية القاضي، ليقوم بمهمته خير قيام، ومن تلك.

١. أن ينص الدستور على استقلال القضاء من الناحيتين: الإدارية والمالية، فلا تكون للسلطة التشريعية ولا القضائية الحق في التدخل بأمره. واستقلال القضاء قاعدة مهمة من القواعد التي أجمعت عليها دساتير الدول في عالم اليوم، وذلك من أجل أن يقوم بإيصال الحق إلى صاحبه



من أقصر الطرق، ولا أراني بحاجة إلى ذكر نماذج من الدساتير التي نصت على استقلال القضاء؛ لأن ذلك محل إجماع.

وحيث ننظر في الشريعة الإسلامية، نجد أن مقاصدها التشريعية وقواعدها تقوم على استقلال القضاء: فلا نجد في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يتعارض وهذا المبدأ. ويعتبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من طبق في المجال القانوني استقلال القضاء، وذلك حين ولى أبا الدرداء قضاء المدينة، وولى القاضي شريحاً قضاء البصرة، وولى أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة. ولم يترك القضاة هكذا وشأنهم، بل أرسل لهم رسالته المشهورة في القضاء، التي تعتبر - بحق - دستوراً مهماً في القضاء الإسلامي. وعلى هذا النهج سار الخلفاء الذين جاءوا من بعده.

٢. الإشراف الإداري للسلطة القضائية: وذلك بتشريع قانون يضعه كبار القضاة، تكون مهمته القيام بتعيين القضاة، وترقيتهم، ونقلهم، وقبول استقلالهم.. كل ذلك لكيلا يكون للسلطة التنفيذية أي تأثير كان على القضاة ومستقبلهم؛ لتحقيق نزاهة القضاة وحياديتهم.

وحيث ننظر في تشكيل هذا المجلس، نراه يختلف من دولة إلى دولة أخرى، بالنسبة إلى المناصب التي يشغلها من يختار له: كوزير العدل، أو وكيله، أو أدم نواب رئيس مجلس الدولة... وهناك من يرفض هذا التشكيل من رجال القانون فيقول: إن وزير العدل أو وكيله... هم من السلطة التنفيذية، وتدخلهم لا يعطي الاستقلالية للقضاء.

٣. حماية القاضي من العزل: فلا يعزل القضاة وهم يقومون بواجباتهم. وتلك ضمانات مهمة لنزاهة القضاء: فلا يلوح للقاضي شبح عزله

من السلطة التنفيذية أو التشريعية إذا قضى بما اطأنت نفسه إليه، ولن كان الحكم لا يروق لمن بيدهم الأمر من السلطة التنفيذية. كل هذا من أجل أن يظل القاضي مستقيماً في سيرته، نزيهاً في أحكامه، لا يؤثر على حكمه أصحاب النفوذ.

## المبحث الرابع □

### إعفاء القاضي من منصبه ببلوغه سنًا محددة وعزله □

لم أجد من الفقهاء من نص على سن معينة يعفى القاضي من منصبه بعدها. فقد كان القضاة يقومون بمهمتهم في القضاء إلى أن يبدو عجزهم، ثم يقومون بطلب إعفائهم منه؛ إذ يشق عليهم القيام به بعد ذلك. وربما لم ينص الفقهاء على سن محددة، لإعفاء القضاة؛ لأن عددهم في عصر الفقهاء لم يكن كثرة حتى توضع لهم سن محددة، يعفون بعدها من الخدمة.

أما الآن، فقد كثر القضاة لاتساع رقعة البلاد، ولكثرة الخصومات التي تقع بين الناس، فوق حاجة المجتمع إلى تقييد كثير من العقود في المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها. والذي أراه أن يحدد العمر بـ ٦٥ سنة، ثم يعفى من القضاء، ويباح تمديد فترة الخدمة لمن يجد القدرة على القيام بهذه المهمة إذا طلب ذلك. وتقوم اللجنة القضائية بدراسة حالته في أمر صلاحيته للقضاء، وفي ضوئها، تمدد له الخدمة لمدة سنتين - مثلاً - قابلة للتجديد، أو لا تمدد.

### عزل القاضي

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والظاهرية والراجح عند الشافعية والحنابلة إلى أن من حق الخليفة إذا عين قاضياً أن يقوم بعزله متى شاء، بريية أو بغير ريبة<sup>(١)</sup>. كان هذا في عصر الفقهاء من القرون

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٧ / ١٦؛ والأحكام السلطانية للماوردي: ص ٧٠؛ والأحكام السلطانية للفراء: ص ٤٩.

الأولى؛ إذ كان الخليفة هو الذي يقوم بتعيين القضاة أولاً، فيكون من حقه أن يعزلهم متى شاء، ولأن المجتمع - إذ ذاك - يغلب عليه طابع البساطة في الحياة ثانياً، ولم تكن الخصومات التي تقع بين الناس كثيرة ومعقدة بعد ذلك. أما في قرننا الواحد والعشرين، فإن أنظمة القضاء حصل فيها شيء من التنامي أو ما يسمى بالتطور الذي لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية. فلا مانع إذن من الأخذ بذلك، مادام يحقق المصلحة في المجتمع. لذلك ينبغي أن توضع حصانة للقاضي، فلا يعزل عزلاً تعسفياً؛ لأن هذا لون من ألوان الظلم الذي يجب أن لا يقع، بل تجب حماية القاضي منه - على وجه الخصوص - لأنه هو الذي يتولى حماية الناس من الظلم، فيجب أن يحصن لئلا يقع عليه شيء من ذلك.

وقد تنبه إلى هذا الفقهاء من الشافعية، فقيدوا جواز عزله: بوجود المصلحة في العزل؛ ذلك لأن تصرفات الخليفة منوطة بالمصلحة، فإذا لم تتحقق لا يجوز للخليفة عزل القاضي ديانة؛ لأن عزله يؤدي إلى توهين القضاء.

ولما كان التنظيم القضائي يختلف الآن عما كان عليه في عصر الفقهاء، فإن الذي نراه أن لا يكون عزل القاضي إلا بتشريع تقوم به السلطة القضائية وفي حالات محددة؛ وذلك حين يكون القاضي فاقداً للشروط التي يجب أن تتوافر فيه. وهكذا يكون الأمر بيد السلطة القضائية وحدها، وليس بيد السلطة التشريعية أو التنفيذية. وبهذا يتحقق المعنى الصحيح لاستقلال القضاء.

## المبحث الخامس

### رأيان في الميزان □

هناك رأيان في أمر الفصل بين السلطات:

**الأول:** يؤيد الفصل، مبيناً حسناته، وأنه لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، مستدلاً بما معه من أدلة.

**الثاني:** يرفض قبوله، ويبين مساوئه، مع ذكر أدلته على ذلك. وهنا نذكر بشيء من التفصيل ما استند إليه كل منهما:

#### الرأي الأول

ذهب الذين أيدوا الفصل بين السلطات الثلاث إلى أن هذا المبدأ لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتنافى مع الفكر السياسي الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن الظروف البيئية الآن قد تغيرت عما كانت عليه من قبل في العصر الإسلامي الأول، وأن المصلحة تقتضي الآن الأخذ بالفصل، مقررًا أن ذلك لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>.

ويذهب الأستاذ ظافر القاسمي هذا المذهب نفسه، فيقرر أن الإسلام أقرّ مبدأ التفريق بين السلطات، بأن أكد استقلال السلطة القضائية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السلطات الثلاث في الدساتير العربية للدكتور سليمان الطماوي: ص ٤٤٨. دار الفكر العربي: ١٩٧٤م.

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام: ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - الكتاب الأول - الحياة الدستورية: ص ٤٠٢ - ٤٠٧.

وفي هذا المعنى ما قرره الدكتور مصطفى كمال وصفي فقال: «... فالواقع أن الفصل تام وحتمي ونهائي في الإسلام بين السلطة التشريعية- أمّ السلطات وأولاها- وبين السلطتين: القضائية والتنفيذية. وأما توزيع السلطات بين السلطتين: القضائية والتنفيذية، فقد جرى تنظيم الفصل بينهما- تدريجياً- على وجه يشبه التنظيم الحديث، وهو أمر اجتهادي، يجوز تنظيمه لخضوعه للملاءمات والظروف في كل مكان»<sup>(١)</sup>.

وهناك من الكتاب من لا يذهب هذا المذهب، لكنه في غضون حديثه عن الفصل يعود فيقرر أن الفصل كان سائداً في عصر الخلفاء الراشدين، فيقول الدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي:

«إننا إذا رجعنا إلى الواقع، إلى التاريخ، إلى عهد الخلفاء الراشدين، فإنه يتبين لنا عند التدقيق أن النظام السائد وقتذاك، كان يأخذ- إلى حد كبير- بمبدأ الفصل بين السلطات. فالتشريع في ذلك العهد كان يتولاه [جماعة المجتهدين] دون أن يكون للخليفة- كرئيس دولة- اختصاص في التشريع، وإنما تنحصر وظيفته- بصفة أساسية- في التنفيذ والإدارة. أما القضاء، فقد كان سلطة مستقلة، يخضع لها الخليفة والولاة، شأنهم شأن سائر الأفراد»<sup>(٢)</sup>.

ولقد استدلت الذين قالوا بالفصل بأدلة كثيرة من أهمها ما يأتي:

---

(١) مصنفه النظم الإسلامية للدكتور مصطفى كمال وصفي: ص ٢٢٩. مكتبة وهبة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٢) النظرية الإسلامية في الدولة للدكتور حازم عبد المتعال الصعيدي: ص ٤٣٢. دار النهضة العربية، القاهرة.

١. سلطة التشريع لا تكون إلا للكتاب والسنة. فليس من حق البشر أن يأتي بأي تشريع كان يصطدم والدلالة القطعية للكتاب أو السنة. لكن الكتاب حمال أوجه- كما يقولون- وكذلك السنة. وهنا يأتي دور العلماء المجتهدين الذين يأخذون تفسير الكتاب وشرح السنة بما قرره العلماء، وينزلون الرأي المختار على الواقع الذي يعايشه الناس. والرأي الذي يقولون به لا بد أن يكون لهم مستند عليه. وهكذا تكون رئاسة الدولة مهمتها القيام بتنفيذ ما قرره العلماء المجتهدون. فلا يصطدم الفصل بين السلطات بحكم من أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٢. الأصل في الأشياء الإباحة: قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية. والفصل بين السلطات الثلاث هو من الأمور المباحة، ولا نجد نصاً من نصوص الشريعة يمنع ذلك، كما لا نجد قاعدة من قواعد الشريعة ولا أصلاً من أصولها العامة يختلف معه.

٣. من مقاصد الشريعة: درء المفساد وتحقيق المصالح. وهذا - كله - نجده في الفصل بين السلطات. فهو الذي يصون حقوق الناس، ويحول بين الحاكم وتعسفه في استعمال السلطة.

٤. يحدثنا التاريخ: أن الخلفاء كانوا يخضعون لسلطان العلماء وينصاعون لحكمهم وينفذون أمرهم ويستجيبون لنهيمهم. وكم تراجع من

---

(١) ينظر: نظرية الإسلام وهدية لأبي الأعلى المودودي: ص ٢٢٤؛ والنظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الرئيس: ص ٣٠٤.

الخلفاء عما أرادوا أن يقدموا عليه بحكم من القاضي! وهذا - ولاشك - لون من ألوان استقلال القضاء.

٥. صحيح أن الفصل بين السلطات نشأ في المجتمعات الغربية في عصورنا المتأخرة؛ نتيجة لتلك الأحوال القاسية التي كانوا يعاشونها، لكن ذلك الفصل كانت فوائده كثيرة: فلا مانع إذن من الأخذ به. وقد أخذ بهذا الرأي عدد كثير من العلماء<sup>(١)</sup>.

### الرأي الثاني

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم قبول الفصل بين السلطات؛ لأنه غير إسلامي أولاً، ولأنه نشأ في بلاد الغرب ثانياً، ولأنه يعالج مشكلات لا تعاني منها مجتمعاتنا الإسلامية بعد ذلك. ومن أدلتهم التي استدلو بها ما يأتي:

١. أن النبي ﷺ كان قد جمع بين السلطات: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على نهجه، وتحملوا مسؤولية الدولة كلها.

٢. يصلح مبدأ السلطات في النظام الغربي ولا يصلح في النظام الإسلامي؛ ذلك لأن هذا المبدأ يختلف في فكره وفلسفته عن نظرة الإسلام.

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية: ص ٣٠٤؛ السلطات الثلاث لسليمان الطماوي: ص ٦٨١؛ رسالة المؤتمر الخامس للإمام الشهيد حسن البنا: ص ٧٤.



٣. يقوم نظام الإسلام على وحدة الإمارة، والفصل بين السلطات لا يتلاءم مع ما أراده الله لهذه الأمة، وعند ذلك لا يكون سمع ولا طاعة كما يريد الله للأمير، كما أن ذلك يؤدي إلى حيرة الناس.

### تعقيب

هناك ملاحظات في أمر مبدأ الفصل بين السلطات ينبغي الوقوف أمامها:

١. التشريع هو حق الله وحق رسوله، ولا يستطيع الخليفة ولا غيره أن يقوم بغير تنفيذ شرع الله. وأما المجتهدون، فهم الذين يقومون ببيان الأحكام التي ذكرها الوحي عن طريق الاجتهاد؛ فلا يتناقض إذن مبدأ الفصل مع ما يريد الإسلام.

٢. صحيح أن النبي ﷺ كان يجمع بين السلطات الثلاث؛ لأنه نبي يُبْعُغُ عن الله عز وجل، وهذا له وحده دون سواه، وقضية الفصل بين السلطات لم تتضح في عهد الخلفاء الراشدين كما اتضحت فيما بعد؛ لأن المجتمعات تطورت، فكان أمر تقسيم السلطات حاجة، بل ضرورة.

٣. عرف شيء من الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية في خلافة عمر بن الخطاب ؓ: فقد عهد بالقضاء لعدد من الصحابة، فجعل أبا الدرداء قاضياً على المدينة، مع أن الخليفة نفسه كان في المدينة أيضاً. ويفصح عن هذا العلامة ابن خلدون فيقول:

«وأول من دفعه - أي دفع القضاء - إلى غيره، وفوضه فيه: عمر بن الخطاب ؓ، فولّى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى

أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور، الذي تدور عليه أحكام القضاء»<sup>(١)</sup>.




٤. لم تنص الشريعة الإسلامية على جواز الأخذ بالفصل بين السلطات أو عدم الجواز، وتدخل القضية في باب (المصالح المرسلة): فإذا ثبت أن الأخذ بالفصل يحقق مصلحة أو يدرأ مفسدة؛ فيكون مشروعاً، حتى لو كان نشأ في المجتمعات الغربية، وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.

### ما نراه راجحاً


الفصل بين السلطات الثلاث أخذت به دساتير البلاد العربية والإسلامية. ونستطيع أن ندخله من باب (المصالح المرسلة). وصلاحيّة هذا المبدأ أو عدم صلاحيته لمجتمعاتنا الإسلامية يتحدد من التطبيق العملي له: فإذا حقق إيجابيات كثيرة، وثبت نجاحه بحفظ حقوق الناس، وحفظ حرياتهم، ودفع الظلم عنهم ضمن مقاصد الشريعة، فهذا ما تدعو إليه شريعتنا الغراء، وإلا كان الرأي الثاني الذي يقول بعدم الفصل هو الراجح؛ لأن المسألة تتعلق بالمصلحة وجوداً وعدمًا.

---

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٢٢٠.



الغائمة



و نتائج البحث

## الخاتمة ونتائج البحث

اعتاد الباحثون أن يختموا بحوثهم بأهم ما توصلوا إليه من نتائج من خلال رحلتهم في البحث. ولما كان موضوعنا (أصول التشريع الدستوري في الإسلام) من الموضوعات الواسعة، فقد حاولت أن أذكر أهم ما يتعلق فيه، لعله يسهم في إبراز جانب مهم من جوانب الشريعة الإسلامية. وقد اتخذت في كتابته منهجاً علمياً بعيداً عن العواطف، وقادني البحث إلى نتائج كثيرة، آثرت أن أذكر قسماً منها وهي:

\* الدستور: هو القانون الأساس في كل دولة، وهو الركن الثالث من أركانها ويمثل النظام السياسي لها، وهو أسمى القوانين كلها، وقد وضع من أجل التخلص من استبداد المستبدين وطغيان الطاغين، وقواعده ملزمة للسلطات كلها، ولا توضع في الغالب إلا بعد كفاح من الشعوب، على العكس من القوانين الأخرى، فإنها توضع، والأمة في أمن وأمان.

\* الحكم على وفق منهج الله من أصول الإسلام، نجد ذلك واضحاً في القرآن الكريم، وقد ذكرنا عدداً من الآيات التي تدل على ذلك. وهذه الآيات وغيرها تنص نصاً صريحاً واضحاً على أن المسلم يجب عليه أن يحكم شرع الله في شؤون حياته - كلها - وليس له الخيار في ذلك، وإن التقصير في هذا يقود إلى غضب الله.

\* الشريعة الإسلامية كاملة تامة، وكمالها بشمولها لميادين الحياة كافة بما تضمنته من مبادئ عامة، يندرج تحتها كل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان.

\* في البحث عن مصادر الدستور الإسلامي نجد أنها كثيرة وتنقسم إلى قسمين:

الأول: المصادر الأصلية، والثاني: المصادر التبعية.

أما المصادر الأصلية، فهما القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا تتوقف دلالة أي منهما في الأحكام على دليل آخر. وقد تضمن القرآن القواعد الكلية لنظام الحكم، والأصول التي ترجع إليها الفروع في شؤون الحياة؛ لأن تلك القواعد والأصول لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، والذي يختلف هو الجزئيات، وفي هذه القواعد والأصول ما فيها من اليسر والمرونة؛ لتظل صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

\* تحدثت نصوص السنة النبوية عن الحاكم وحقوقه على رعيته، والرعية وحقوقها على الحاكم، والمعاهدات والسلام والحرب والقضاء والشورى وحقوق أهل الذمة وغير ذلك من القضايا الدستورية. ولقد قامت دولة الإسلام في المدينة على قواعد دستورية لم يعهدها الناس من قبل: فقد تضمنت وثيقة المدينة النص على الحريات الأساسية، ونظمت العلاقة بين المهاجرين والأنصار، وكذلك بين المسلمين واليهود، وإن المواطنين من سكان المدينة متساوون في الحقوق والواجبات، وقد مثلت هذه الوثيقة دستور الدولة، قبل أن تنزل آيات الأحكام. ودستور المدينة لم يصغ النبي ﷺ بنوده إلا بعد أن استشار وجوه المدينة.

\* المصادر التابعة للوحي تنقسم على قسمين: نقلية وعقلية، والنقلية منها ما اتفق عليها ومنها ما اختلف فيها، والمصادر المتفق عليها: الإجماع والعرف.

وفي البحث عن الإجماع ذكرنا: أن المسائل المجمع عليها كثيرة، حتى أوصلها علي بن القطان الفارسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ إلى أكثر من أربعة آلاف مسألة في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وفي أمر مستند الإجماع.

والراجح عندي: أن الإجماع منسئ للحكم بذاته؛ فلا يحتاج إلى مستند خلافاً لما ذهب إليه الجمهور وقد دلت على ذلك بخمسة أدلة أتيت بها، ولم أر أحداً ذكرها من قبل.

\* العرف مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وقد بنيت أحكام شرعية كثيرة عليه؛ لذلك يكون مصدراً من مصادر الدستور الإسلامي.

\* وفي مبحث المصالح المرسلة، ذكرنا أن بابها واسع يمكن الولوج منه لعمل تشريعات دستورية؛ لأن مجالها في المعاملات- والمعاملات يدخل فيها القانون الدستوري إذ هو من فروع القانون العام- فيكون للاجتهاد باب واسع استناداً إلى المصلحة التي هي من عمل المجتهد.

\* في البحث عن الحريات في الإسلام، تبين من الدراسة أن الحرية الشخصية هي أصل الحريات الأساسية، بل هي شرط وجود الحريات الأخرى من فردية وسياسية، وهي مقدسة في الإسلام، وثابتة لا تقبل النسخ. وهي ليست بمطلقة بل مقيدة بقيود وضوابط تجلب النفع وتدرأ الفساد، وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وجزء لا يتجزأ من الإسلام

وحرية الرأي من أهم مباحث القانون الدستوري، وقد أعطى الإسلام غير المسلمين حرية التعبير عن الرأي كما أعطاها للمسلمين، وضمن لهم الحرية الشخصية كما ضمنها للمسلمين.

\* وفي البحث عن المساواة، توصلنا إلى أنها كانت تمثل صورة من صور العدالة، وأنها في الإسلام كانت أنموذجاً فذاً فريداً لم يسبقه إليه أي نظام كان قديماً ولا حديثاً، ونجد المساواة واضحة المعالم مع أهل الذمة من رعية دولة الإسلام، فهم يتمتعون بالمساواة أمام القانون وأمام القضاء معاً، فينالون الرعاية الاجتماعية على قدم المساواة مع المسلمين. وفي أمر المساواة أمام القضاء، نجد الناس سواسية كأسنان المشط، فلا فرق بين مسلم وغير مسلم؛ لأن الناس - كلهم - خاضعون لولاية القضاء، وطرق الإثبات، وتنفيذ الأحكام بحقهم.

\* وفي مبحث الاجتهاد الدستوري قسمناه على نوعين: اجتهاد انتقائي واجتهاد إنشائي. وذكرت أن اجتهاد ولي الأمر ملزم في الأحكام الشرعية، دستورية كانت أم غير دستورية في المسائل التي لا نص فيها إذا كان اجتهاده قد بني على أساس سليم من قياس أو استحسان أو مصلحة مرسلة... ويجوز له أن يختار أو يرجح - إن كان من أهل الاجتهاد أو الترجيح - ما يراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة ومن حقه أن يسن قوانين إجرائية تدرأ عن الناس الفساد، أو تحقق لهم المصلحة، ويلزم الإمام الأمة بذلك.

وفي حديثي عن الاجتهاد الجماعي والمجاميع الفقهية والإجماع، ذكرت أن الإجماع تحرم مخالفته، وما تقرره المجامع الفقهية ليس كذلك؛

لأن اجتهاد المجتهد الفذ له أهميته فلا يلزم المسلمون بما يقرره المجمع، وإن كان في الغالب تكون حجته أقوى من حجة الفذ؛ ذلك لأن أكثر المجامع- إن لم نقل كلها- تصدر حكماً في المسائل غالباً عن توفيق بين الآراء المتعددة.

\* وفي مبحث السلطات الثلاث وقضية الفصل بينها، نجد هناك رأيين اثنين:


الأول: يذهب إلى أنه لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

الثاني: يذهب إلى أن الفصل بين السلطات الثلاث مذهب مبتكر غير إسلامي.

وذكرت ما استدل به أصحاب كل رأي من الرأيين، وذهبت إلى ترجيح الرأي القائل بعدم معارضته للشريعة الإسلامية، ودلت على ذلك بأدلة وذلك إذا ثبت نجاحه وحقق إيجابيات كثيرة بحفظ حقوق الناس وحررياتهم ودفع الظلم عنهم، وإذا تغير المجتمع أو تغيرت أحواله، فقد يكون الرأي الثاني هو الراجح، والأمر يتبع المصلحة وجوداً وعدمًا.

\* وفي خصوص الشورى ترجح لدي أنها تكون في أمور المسلمين المهمة كلها الدينية والدنيوية إذا لم يرد فيها وحي، والذي رأته راجحاً هو القول بوجوب الشورى في الأمور المهمة المتعلقة بسياسة الأمة الداخلية والخارجية، وفي الشؤون الدينية والدنيوية وذلك للحجج القوية التي استندوا إليها. وعن إلزامية الشورى إذا استشار ولي الأمر أهل الشورى في قضية من القضايا الاجتهادية، فيجب عليه الالتزام برأيهم، والأخذ بما يقرره مجلس الشورى.





# المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع مرتبة حسب الفنون

### كتب التفسير

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٣٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣. أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط١، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، دار الكتاب الجديد، القاهرة.
٤. الإعجاز البياني ومسائل ابن الأزرق للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي)، ط١، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، دار المعارف، القاهرة.
٥. تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي الغرناطي، وبهامشه تفسير النهر الماد من البحر لأبي حيان نفسه، ط٢، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مصورة عن طبعة مولاي السلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٦. تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، ١٩٨٤م.
٧. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، صححه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

٨. تفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ط٤، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، دار المنار، القاهرة.
٩. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، ١٤٢٣هـ — / ٢٠٠٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٠. التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب لمحمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، ط١، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م، المطبعة البهية المصرية.
١١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، ط٢، ١٣٧٣هـ — / ١٩٥٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
١٢. الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، حققه وخرج أحاديثه: عماد زكي البارودي وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
١٣. حكم أحكام القرآن للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي.
١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الثناء شهاب الدين السيد محمود الألويسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
١٥. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، خرج آياته وأحاديثه: أحمد شمس الدين، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الوفاء، المنصورة- جمهورية مصر العربية.
١٧. في ظلال القرآن لسيد قطب، الطبعة الشرعية الرابعة والثلاثون، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار الشروق، بيروت- لبنان.
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م.
١٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٠. معالم التنزيل المسمى بتفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، ط٥، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٢١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.
٢٢. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، راجعه وقدم له: وائل أحمد عبد الرحمن، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

## كتب الحديث وشرحه

٢٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، ط٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٤. الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري، بتخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار الدليل الأثرية في السعودية، ومؤسسة الريان في بيروت.
٢٥. البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٢٦. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، صححه وضبطه: محمد زهري النجار، دار القومية العربية للطباعة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، القاهرة.
٢٧. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، اعتنى بها: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٢٨. الترغيب والترهيب للحافظ أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لابن عبد البر القرطبي،  
حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، ط٢، ١٤٢٤هـ /  
٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٠. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، تحقيق: عبد القادر  
الأرناؤوط، مطبعة الملاح، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
٣١. الجامع الصحيح وهو المسمى (سنن الترمذي) بتحقيق وشرح: أحمد  
محمد شاكر، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت-  
لبنان.
٣٢. جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،  
دار الفرقان، عمان- الأردن.
٣٣. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق  
نصوصه ورقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،  
١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، القاهرة.
٣٤. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، علق عليه  
وخرج أحاديثه: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، ط٢، ١٤٢٤هـ /  
٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٥. سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي  
السمرقندي، حققه وخرج أحاديثه: سيد إبراهيم وعلي محمد علي، ط١،  
١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار الحديث، القاهرة.

٣٦. سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، طبعه ونشره: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، القاهرة.
٣٧. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٨. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، ط١، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م، المطبعة المصرية، القاهرة.
٣٩. السنة المفترى عليها لسالم علي البهنساوي، ط٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دار البحوث العلمية، الكويت.
٤٠. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أبي هاجر محمد بن السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤١. صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض.
٤٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، وقف على طبعه وحقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي المسمى المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبع سنة ١٣٤٩هـ.



٤٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق وتعليق وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط٣، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مكتبة دار السلام في الرياض، ودار الفيحاء في دمشق.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ط٢، ١٣٩١هـ / ١٩٧٢م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٤٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٩. المستدرک علی الصحیحین لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٠. المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهرسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.

٥١. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.

٥٢. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الفكر، عمان- الأردن.

### كتب الفقه

٥٣. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٢، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد.

٥٤. الأموال للقاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، مطبعة الفجالة، القاهرة.

٥٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية الكبرى.

٥٧. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت- لبنان.

٥٨. جهود تقنين الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٥٩. الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط٣، ١٣٨٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
٦٠. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار، ط١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٦١. سبل السلام شرح بلوغ المرام للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، راجعه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، ط٤، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٦٢. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ.
٦٣. علم الفقه للدكتور عبد المنعم النمر، مطبعة الخلود، ١٩٩٠م، بغداد.
٦٤. فقه السنة لسيد سابق، بتحقيق: ناصر الدين الألباني، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
٦٥. القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٦٦. كتاب الأم (موسوعة الإمام الشافعي) سلسلة مصنفات الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، دقق أصوله ونسق كتبه وخرج أحاديثه: الدكتور أحمد بدر الدين حسون، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار قتيبية، دمشق - سوريا، وبيروت - لبنان.
٦٧. المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٦٨. مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، ط ١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة القدس، بغداد.
٦٩. مجموعة الفتاوى لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٧٠. المحلى لابن حزم، المكتب التجاري، بيروت - لبنان.
٧١. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، ط ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
٧٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، بتحقيق: الدكتور نصر فريد محمد واصل، ط ١، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

## كتب أصول الفقه

٧٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البغا، ط٤، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار القلم، دمشق، ودار العلوم الإنسانية، دمشق - سوريا.
٧٤. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي لعبد الرحمن زايد، ط١، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة.
٧٥. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: الدكتور سيد جميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٧٦. الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧٧. الاعتصام للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٧٨. الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق وشرح: الأستاذ الدكتور فاروق حمادة، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار القلم، دمشق - سوريا.
٧٩. اجتهادات الصحابة لمحمد معاذ بن مصطفى الخن، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، دار الإعلام، عمان - الأردن.
٨٠. إرشاد الفحول لمحمد علي الشوكاني، ط١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٨١. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد عبيد الكبيسي، ط١، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، دار الحرية، بغداد.

٨٢. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ط ١ في إيران،  
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار إحسان، طهران - إيران.
٨٣. أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٨٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ٩،  
شركة الخنساء، بغداد.
٨٥. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع  
للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وبهامشها تقرير شيخ  
الإسلام عبد الرحمن الشربيني، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٨٦. حجية الإجماع للدكتور عدنان كامل السرميني، ط ١، ١٤٢٥هـ /  
٢٠٠٤م، دار نور المكتبات في السعودية، ومؤسسة الريان في  
بيروت - لبنان.
٨٧. الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ط ١،  
١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٨٨. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية لمحمد سعيد رمضان  
البوطي، ط ١، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م، مطبعة العلم، دمشق - سوريا.
٨٩. علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ط ١٠، ١٣٩٢هـ /  
١٩٧٢م، دار القلم، الكويت.
٩٠. الكافي الوافي في أصول الفقه للدكتور مصطفى سعيد الخن، ط ١،  
١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٩١. مباحث في أصول التشريع الإسلامي لإبراهيم النعمة، ط ١، ١٩٩٧م،  
دار الكتب للطباعة، الموصل.

٩٢. مدخل الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية (٥)، الدار القومية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، القاهرة.
٩٣. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، ط٩، دار الفكر، بيروت- لبنان.
٩٤. المدخل للتشريع الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان، ط١، ١٩٧٧م، دار القلم، بيروت، ووكالة المطبوعات، الكويت.
٩٥. مراتب الإجماع لابن حزم، مكتبة القدسي، ١٣٥٧هـ، القاهرة.
٩٦. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط١، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
٩٧. مصادر التشريع فيما لا نص فيه للشيخ عبد الوهاب خلاف، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٥م، القاهرة.
٩٨. المصلحة أساس التشريع للشيخ زكريا البري، وهو بحث ضمن كتاب (الفقه الإسلامي أساس التشريع) لمجموعة من العلماء، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
٩٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٠٠. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين القرافي، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠١. الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، ط٦، ١٣٩٦/م، مطبعة بياض.

### الفقه العام والقواعد

١٠٢. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام لشهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ/م، حلب- سوريا.

١٠٣. أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، ط١، ١٣٩٦هـ/م، ١٩٧٦م، الدار العربية، بغداد.

١٠٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق وتعليق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ/م، ١٩٦٨م، القاهرة.

١٠٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ/م، ١٩٥٩م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٠٦. أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، تحقيق وضبط: عبد الرحمن الوكيل، مطبعة المدني، ١٣٨٩هـ/م، ١٩٦٩م، القاهرة.

١٠٧. إغاثة اللفهان لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ/م، ١٩٦١م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.



١٠٨. تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام  
للدكتور أحمد شلبي، ط٢، ١٩٨١م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
١٠٩. تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر، ط٣،  
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، دار النفائس، عمان - الأردن.
١١٠. تاريخ المذاهب الإسلامية - الجزء الثاني في تاريخ المذاهب الفقهية  
للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
١١١. الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لابن تيمية، دار  
الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١٢. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم للدكتور فتحي  
الدريني، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
١١٣. الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بما أنزل الله للدكتور صادق  
شايف نعمان، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، دار السلام، القاهرة.
١١٤. رقابة الأمة على الحكام للدكتور علي محمد حسنين، ط١،  
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي ببيروت، ومكتبة الخاني  
بالرياض.
١١٥. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، راجعه  
وعلق عليه: محمد عبد الله السمان، مطبعة دار الجهاد، ١٣٨١هـ /  
١٩٦١م، القاهرة.
١١٦. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية للشيخ  
عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، الكويت.

١١٧. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها للدكتور يوسف القرضاوي، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، مكتبة وهبة، القاهرة.
١١٨. الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور للدكتور عبد الحميد متولي، ط١، ١٩٧٥م، مطبعة أطلس، القاهرة.
١١٩. الشورى بين النظرية والتطبيق للدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، ط١، ١٩٧٤م، مطبعة الأمة، بغداد.
١٢٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٢١. العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، القاهرة.
١٢٢. الغياثي - غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، طبعة الإسكندرية ودار الدعوة، ١٩٧٥م.
١٢٣. الفروق لشهاب الدين القرافي، وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السننية للشيخ محمد علي حسين، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢٤. الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية للدكتور محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٨٢م.
١٢٥. فقه الشورى والاستشارة للدكتور توفيق الشاوي، ط٢، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م، دار الوفاء، المنصورة - مصر.

١٢٦. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، تأليف الدكتور محمد الروكي، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق - سوريا.
١٢٧. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار القلم، دمشق - سوريا.
١٢٨. المشروعية الإسلامية العليا للدكتور علي محمد جريشة، ط١، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م، دار غريب للطباعة، القاهرة.
١٢٩. من فقه الدولة في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، بيروت - لبنان.
١٣٠. النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد الكريم العثمان، ط١، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، دار الإرشاد، بيروت - لبنان.
١٣١. النظام السياسي في الإسلام للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، ط٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، دار الفرقان، عمان - الأردن.
١٣٢. نظام الشورى في الإسلام للدكتور محمود الخالدي، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان - الأردن.
١٣٣. نظرة في النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع للدكتور حمد عبيد الكبيسي، المنشورة في مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد الثاني، ١٣٩٤هـ — / ١٩٧٤م، مطبعة العاني، بغداد.

١٣٤. النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس،  
ط٧، مكتبة دار التراث، القاهرة.

### كتب ثقافية عامة

١٣٥. آراء تقدمية من تراث الفكر الإسلامي لفتحي عثمان، سلسلة الثقافة  
الإسلامية (٣٣)، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م، دار الثقافة العربية للطباعة،  
القاهرة.

١٣٦. إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي، ضبط نصه وخرج  
أحاديثه: محمد محمد تامر، ط١، طبعة مؤسسة المختار، القاهرة.

١٣٧. أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،  
حققه وعلق عليه: مصطفى السقا، ط٣، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م، مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٣٨. أركان حقوق الإنسان للدكتور صبحي محمصاني، ط١، ١٩٧٩م،  
دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

١٣٩. الإسلام وحقوق الإنسان- ضرورات لا حقوق للدكتور محمد  
عمارة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٤٠. الإسلام وفلسفة الحكم للدكتور محمد عمارة، ط٢، ١٩٧٩م،  
المؤسسة العربية للدراسات، بيروت- لبنان.

١٤١. الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية للدكتور محمود الخالدي، ط١،  
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الفكر، عمان- الأردن.

١٤٢. التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، إعداد:  
سور حمن هدايات، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة.

١٤٣. التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
١٤٤. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، مصورة عن إدارة الطبعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٤٥. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي، ط١، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، مطبعة السعادة، القاهرة.
١٤٦. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي لمحمد فتحي عثمان، ط١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الشروق، بيروت- لبنان.
١٤٧. حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون لمحمد عنجريني، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، عمان- الأردن.
١٤٨. حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية للدكتور ساجر ناصر حمد الجبوري، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٤٩. حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ط٤، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
١٥٠. الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور رحيل محمد غرابية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان- الأردن.

١٥١. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية: محمد ثابت الفندي وزملاؤه، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.
١٥٢. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي للدكتور منير البياتي، ط ١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، الدار العربية للطباعة، بغداد.
١٥٣. ديوان الرصافي للشاعر معروف الرصافي، شرح وتعليقات: مصطفى علي، منشورات وزارة الإعلام العراقية، ١٩٧٥م.
١٥٤. رؤية الإسلام لحقوق الإنسان لعبد الله سلامة، ط ١، ٢٠٠٦م.
١٥٥. روح الدين الإسلامي لعفيف عبد الفتاح طيارة، ط ٨، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
١٥٦. شريعة الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٥٧. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للشيخ محمد الخضر حسين، الناشر: علي رضا التونسي، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.
١٥٨. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوي، ط ١، ١٩٦٩م، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥٩. القانون الدستوري والأنظمة السياسية للدكتور عبد الحميد متولي، ط ٦، ١٩٧٥ - ١٩٧٦م، منشأة المعارف بالإسكندرية - مصر.
١٦٠. كشاف اصطلاحات الفنون للشيخ محمد علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه: أحمد حسن، ط ٢، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦١. فصول في الإمرة والأمير لسعيد حوى، دار عمار، عمان-الأردن، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١٦٢. المؤتمر الخامس للإمام الشهيد حسن البنا بتقديم: إبراهيم النعمة، مطبعة أنوار دجلة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، بغداد.
١٦٣. مبادئ نظام الحكم في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي، ط٤، ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر.
١٦٤. نحو الدستور الإسلامي لإبراهيم النعمة، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، مطبعة الزهراء، الموصل.
١٦٥. النظام الدستوري في العراق للدكتور صالح جواد كاظم ورفاقه، ط١، ١٩٨٠م، وزارة التعليم العالي، دار الكتب، الموصل.
١٦٦. نظرية الإسلام وهدية لأبي الأعلى المودودي، ط١، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، دار الفكر، دمشق.
١٦٧. النظم السياسية- الدولة والحكومة للدكتور محمد كامل ليلة، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت- لبنان، ١٩٦٩م.



### سير وأعلام

١٦٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شياح، ط٢، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٦٩. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، حقق أصوله: علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
١٧٠. الأعلام لخير الدين الزركلي، ط٣، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.
١٧١. إمتاع الأسماع لتقي الدين أحمد بن علي المقرئ، صححه وشرحه: محمود محمد شاكر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
١٧٢. حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، إعداد: أبي هاجر السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٧٣. السيرة النبوية لابن هشام مع شرح أبي زر الخشني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ومحمد بن عبد الله أبو صعيلىك، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م، مكتبة المنار، الزرقاء- الأردن.
١٧٤. السيرة النبوية الصحيحة للدكتور أكرم ضياء العمري، ط٤، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٧٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٧٦. الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، بيروت- لبنان.
١٧٧. المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.



١٧٨. الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها للدكتور جاسم محمد راشد العيساوي، ط١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، مكتبة الصحابة، الشارقة- الإمارات.

## كتب التاريخ

١٧٩. ابن حزم للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م، القاهرة.

١٨٠. أبو حنيفة للشيخ محمد أبي زهرة، ط٢، ١٩٤٧م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٨١. البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، وثقه وقابل مخطوطاته: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨٢. تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي، ط٢، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨٣. تاريخ الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، بيروت- لبنان.

١٨٤. تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية لأبي بكر ذكرى، ط٤، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٨٥. العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي، حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب، ط٣، ١٣٨٧هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
١٨٦. فتوح البلدان لأبي الحسن البلاذري، علق عليه: رضوان محمد رضوان، مطبعة السعادة، ١٩٥٩م، القاهرة.
١٨٧. الكامل لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط٤، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٨٨. مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ط٢، ١٩٥٢م، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨٩. مقدمة ابن خلدون، ط٤، شركة علاء الدين للطباعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
١٩٠. مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي، تحقيق: الدكتورة زينب إبراهيم القاروط.
١٩١. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- السلطة القضائية لظافر القاسمي، ط١، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، دار النفائس، بيروت- لبنان.
١٩٢. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي لظافر القاسمي، الكتاب الأول- الحياة الدستورية، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت- لبنان.

١٩٣. النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور علي إبراهيم حسن، ط٤، ١٩٧٠م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

□

### كتب العقائد

١٩٤. حاشية الإمام البجيرمي على جوهرة التوحيد المسمى: تحفة المرید على جوهرة التوحيد، تحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، ط٣، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، دار السلام، القاهرة.

١٩٥. شرح الصاوي على جوهرة التوحيد للشيخ أحمد بن محمد المالكي الصاوي، تحقيق: عبد الفتاح البزم، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار ابن كثير، دمشق - سوريا.


١٩٦. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم، وضع حواشيه: أحمد شمس الدين، ط٢، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩٧. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوة، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

### كتب اللغة

١٩٨. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، رتبته: طاهر أحمد الزاوي، ط١، ١٩٥٩م، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

١٩٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت-  
لبنان.
٢٠٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن  
محمد بن علي المقرئ الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد، ط١،  
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، دار المؤيد، بيروت- لبنان.
٢٠١. معجم تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق:  
رياض زكي قاسم، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، دار المعرفة، بيروت-  
لبنان.
٢٠٢. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ورفاقه، مجمع اللغة العربية،  
المكتبة العلمية، طهران- إيران.
٢٠٣. النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك  
بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي  
ومحمود محمد الطناجي، ط١، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م، المكتبة  
الإسلامية.



# المحتوى

# الفهرس

- المقدمة..... ١٠
- فصل تمهيدي في تعريفات على طريق الدراسة..... ٣٢
- المبحث الأول /التعريفات بمفردات عنوان الرسالة..... ٣٣
- المبحث الثاني /التعريف بالدستور ومبادئه وأقسامه..... ٣٧
- المبحث الثالث/الأحكام الدستورية والتشريع الإسلامي..... ٥٣
- المبحث الرابع /الدعوة إلى الدستور الإسلامي..... ٥٥
- الباب الأول /مصادر الدستور في الإسلام ..... ٦٢
- الفصل الأول :المصادر الأصلية ..... ٦٥
- المبحث الأول :القرآن الكريم مصدر القانون الدستوري في الإسلام ... ٧٠
- المبحث الثاني :السنة النبوية ..... ٨٦
- الفصل الثاني :مصادر الدستور الإسلامي التبعية..... ٩٨
- المبحث الأول :الإجماع..... ١٠٠
- المبحث الثاني :المصادر التبعية العقلية (القياس)..... ١١٦
- المبحث الثالث :المصالح المرسلة ..... ١٢٠
- المبحث الرابع :العرف..... ١٢٨
- المبحث الخامس :الاستحسان ..... ١٣٤
- المبحث السادس :الاجتهاد..... ١٣٩

الفصل الثالث: القواعد الدستورية في الإسلام والمرونة في مصادرها	١٥١
-المبحث الأول: القواعد الدستورية في القرآن الكريم.....	١٥٣
-المبحث الثاني: المرونة في مصادر التشريع .....	١٦٩
-الباب الثاني الحريات والحقوق في التشريع الدستوري في الإسلام.....	٢٠٢
-الفصل الأول: الحريات الشخصية.....	٢٠٦
-المبحث الأول: الحرية الدينية.....	٢١٣
-المبحث الثاني: حرية الأمن.....	٢١٩
-المبحث الثالث: حرية المسكن.....	٢٢١
-المبحث الرابع: حرية التنقل.....	٢٢٤
-الفصل الثاني: حرية الفكر.....	٢٣٠
-المبحث الأول: حرية العقيدة .....	٢٣١
-المبحث الثاني: حرية التعليم .....	٢٣٣
-المبحث الثالث: حرية الرأي.....	٢٣٩
-الفصل الثالث: المساواة في التشريع الدستوري في الإسلام.....	٢٥٨
-المبحث الأول: المساواة في القيمة الإنسانية.....	٢٦١
-المبحث الثاني: المساواة أمام القضاء .....	٢٦٥
-المبحث الثالث: المساواة في وظائف الدولة.....	٢٦٧
-المبحث الرابع: المساواة في الضرائب .....	٢٧٠
-المبحث الخامس: المساواة بين المسلمين وأهل الذمة.....	٢٧٤
-الباب الثالث: السلطات الثلاث وقضية الفصل بينها.....	280

٢٨٦.....	-الفصل الأول: السلطان التشريعية والتنفيذية.....
٢٩١ .....	-المبحث الأول: من يملك حق التشريع.....
٢٩٨ .....	-المبحث الثاني: الشورى والدستور الإسلامي.....
٣٤٦ .....	-المبحث الثالث: السلطة التنفيذية.....
٣٥٠ .....	الفصل الثاني: تنصيب خليفة و رئيس للمسلمين وحقوقه في دولة الإسلام.....
٣٥٢.....	-المبحث الأول: وجوب نصب خليفة للمسلمين.....
٣٥٨ .....	-المبحث الثاني: حقوق الحاكم في الدولة الإسلامية.....
٣٧٦.....	-الفصل الثالث: السلطة القضائية.....
٣٨٠ .....	-المبحث الأول: القضاء لغة واصطلاحاً.....
٣٨٣ .....	-المبحث الثاني: تعيين القضاة.....
٣٨٥ .....	-المبحث الثالث: استقلال القضاء.....
٣٨٨.....	المبحث الرابع: إعفاء القاضي من منصبه لبلوغه سناً محددة وعزله.....
٣٩٠ .....	-المبحث الخامس: رأيان في الميزان.....
٣٩٧ .....	-الخاتمة ونتائج البحث.....
٤٠٣ .....	-المصادر والمراجع.....